موقف الإسلام من
نشوز الزوجين أو أحدهما

وما يتبع ذلك من أحكام
(دراسة مقارنة)

تأليف
د/ نور حسن قاروت
أستاذة مساعدة للفقه المقارن
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الطبعـــة الأولـــى
١٩٩٥م -١٤١٥هـ

الإهـــــداء

إلى كـــل زوجين يبحثـان عـن :

السكن والمودة والرحمة فى ظل شريعة الإسلام العادلـة ..

وإلى كل طالب علم ينشد الحقيقة ليطمئن قلبه وتهدأ نفسه .

أهدى جهدى المتواضع .

شكــــــر وتـقديــــر

اللهم لك الحمد والشكر على فضلك وكرمك ونعمك التى لا تحصى، حمداً وشكراً يليقان بمقام ألوهيتك، والصلاة والسلام على من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد فى الله حق جهاده .

سائلة المولى له الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وأن يجزيه عنا خير ما جزى نبياً عن أمته .

وامتثالاً لتعاليم دينى أقدم شكرى لزوجى وقرة عينىٍ لما تحمله من اعوجاجى طيلة كتابتى للبحث، ولما بذله من معونة مادية وأدبية دون منٍّ أو ضجر سائلة المولىٰ القدير أن يجعله من خيرة الناس عنده ، كما كان من خيرة الناس فى أهله،كما أشكر والدىّ الكريمين العظيمين، اللذين زرعا فى نفسى حب العلم والتعلم منذ الصغر ، ولم يبخلا بغالٍ أو نفيس فى سبيل ذلك، ولم تزل نصائحهما لى بالإخلاص فى طلب العلم تقرع سمعى بين حينٍ وآخر .

أسأل الله العظيم أن يجزيهما عنى كأفضل ما جزى والداً عن ولده .

وأما أستاذى فضيلة الدكتور **أحمد عثمان** فأقدم له شكرى وتقديرى على ما جنيته من ثمار بسبب خلقه وعلمه وحسن توجيهه ورعايته، أسأل الله تعالى أن يجعله نبراساً يضئ الطريق للمتعلمين ، وأن يبنى له بحسن خلقه بيتاً فى أعلى الجنة .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لكل أختٍ مخلصة دعت المولى لى فى ظهر الغيب بالتوفيق ، أو أظهرت لى جوانباً من الخلافات الزوجية ساهمت فى توسيع آفاق البحث، ولكل من سعى فى هذه الجامعة إلى تيسير سبيل العلم أمام المتعلمين ، أو أحسن إلىّ بعلم أو توجيه .

أسأل المولى القدير للجميع كل خيرٍ وسؤددٍ . وأسأله سبحانه أن يوفـقنا لتحكيم كتابـه، والعمل بسنة نبيه على الوجه الـذى يرضيه عنا، إنه سميع الدعاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله شهادة حقٍ عليها أحيى وعليها أموت وعليها أبعث إن شاء الله من الآمنين .

أما بعد :

فالأسرة نواة المجتمع، لذا فهو يصلح بصلاحها، ويفسد بفسادها، ولذا اهتم الإسلام بها وشرع ما يكفل استقرارها ويسبب هناءها وسعادتها بما وضعه من حقوق وواجبات عادلة لكل أفرادها .

والزوجان هما دعامة كل أسرة، والأصل الذى تتفرع منه الفروع. فإن قام كل منهما بحق الآخر تحققت النعمة المرجوة من الزواج، وكانت الأسرة واحة غنّاء زرعها السكن، وثمارها الرحمة والمودة .

هذا ولقد وجدت فى حياة الأسرة ما جعلنى أهتم باختيار ما قد يجرى فى محيطها ليكون مدار بحثى لنيل درجة الماجستير، ووقع فى نفسى أن أكتب عن « موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام » .

وذلك للأسباب التالية :

(١) إنه لما اعترت الأمة الإسلامية غفوة من تراثها، انعكس ذلك على جوانب شتى منها ، فظلمت المرأة باسم الإسلام، وكان من أشد هذه الصور ظلما ما كان يحكم به من أمر تنشيزها أو تعليقها دون وجه حق وقد ألمّ هذا بالمرأة فى المملكة أثناء فترة زمنية معينة ـ وعاصرت صورة من هذا الظلم ـ وكان ذلك يقع عليها باسم الإسلام [١]، وهذا ولقد شعرت بخطورة الأمر فى أعماقى لإن الإسلام منهج حياة، وكيف تطبق المرأة

---

(١) والحقيقة التى اتضحت لى بعد البحث أن هذا الحكم مخالف لقوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، ومخالف لفعله ﷺ مع حبيبة وغيرها وفى سؤالى للشيخ سليمان الحميضى ـ قاضى محكمة المستعجلة الثانية بمكة سابقا ـ لماذا كان يقضى على المرأة بذلك قال : ـ بما فى معناه ـ إن القضاة فى السابق لم تكن لهم القدرة على البحث فى الحكم الشرعى الصحيح، وكان يقلد بعضهم بعضا ، فإن قال أحدهم بتعليق نكاح المرأة سبع سنين قلده غيره فى ذلك ، ولم يتصد أحد، وبين أن ذلك ليس من الشرع بل ويخالف الأحكام التى جاءت فى الكتاب والسنة .

المسلمة هذا المنهج وتعتنقه وتدافع عنه مالم تعتقد عدالته ؟ ثم إن ما أحاط بهذا الأمر خالف ما استقر فى النفس من العدالة المطلقة للتشريعات الإسلامية، فأردت الوقوف على تفصيل ذلك .

(٢) وجدت كثرة الأبحاث الفقهية فى الأحوال الشخصية والتى اهتمت بما يخص الزوجين فى وضع معين كالطلاق والعدة والنفقة والحضانة، وهذه الأبحاث رغم أهميتها إلا أنها لا تعالج ما يحتاج إليه الزوجان من أحكام حال كونهما يقيمان تحت سقف واحد .

هذا ـ ورغم جهدى المتواضع ـ لم أجد بحثا مفصلا يقدم للزوجين الحكم الشرعى فيما ينشأ بينهما من خلافات يكون مرجعها إلى صورة من صور [١] الإخلال بالواجبات الزوجية ، لأن الحقوق الزوجية قد تكون معلومة لدى الكثيرين بصفة عامة لكن التفريعات التى تتدرج تحتها يجهلها الكثيرون ويتمسك البعض بمذهب مرجوح لا دليل له، فأردت تقديم الحل المستند إلى الحكم الشرعى الصحيح فيما يختلفان عليه من الجزئيات المندرجة تحت الحقوق والواجبات كما رآه الفقهاء .

لاسيما وأن هذه الأحكام لم يشملها باب معين كالعدة والحضانة والطلاق بحيث يسهل تناولها من كتبهم بل تبعثرت بين العديد من الأبواب والفصول الخاصة بالأحوال الشخصية وغيرها .

(٣) إن نشوز الزوجين اقترن بأحكام معينة كضرب الزوجة وإسقاط حقها فى النفقة والقسم أو تنازلها عن حقها أو بعضه حال نشوز الزوج ، وهى مباحث يتعرض لها أعداء الإسلام ويجندون وسائلهم لإظهار الشريعة الإسلامية بمظهر الظالم للمرأة ، ولا يمكن الرد على مزاعمهم وتفنيدها إلا بعرض الأدلة والأحكام كما فهمها علماء هذا الدين والتى جاءت مكرمة للمرأة، وبذلك يندفع أيضا ما قد يقع من فهم سئ لنصوص الشريعة .

ـ هذا ولقد استشرت أساتذتى الأفاضل ـ الذين استقيت من روافد علومهم فى الكتابة فى هذا الموضوع ـ فلم يبخلوا عليّ بتوجيه أو إرشاد، وأخبرنى البعض بأن هذا الموضوع يحتاج إلى جهد ومثابرة، ولم يوهن هذا من عزمى على المضى فيه لا سيما بعد أن استخرت الله تعالى ورأيت من التيسير فى أمرى ما جعلنى أعقد العزم على

---

(١) وجدت فى المكتبة كتيبا لدكتور عبد الحي الفرماوى سماه : الخلافات الزوجية أسبابها ـ صورها ـ طرق علاجها ، ولم يتعرض فيه لذكر أى حكم فقهى يهم الزوجين وإنما تعرض فى البحث لنشوز الزوجة، ولنشوز الزوج ، وللشقاق بينهما حسب ما جاء من تفسير للآيات الثلاثة الخاصة بذلك فى سورة النساء .

الاستمرار فيه .

هذا وقد تناولت خطة البحث باباً تمهيدياً ، وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما الباب التمهيدى :

فكان : فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بها ، واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بالزواج وأدلة مشروعيته وحكمه وقد ضم المباحث التالية :

المبحث الأول : فى الزواج لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى : فى أدلة مشروعيته .

المبحث الثالث : فى حكمه .

المبحث الرابع : فى حكمة مشروعيته .

أما الفصل الثانى : فكان فى الحقوق الزوجية . وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى حق الزوج .

المبحث الثانى : فى حقوق الزوجة .

المبحث الثالث : فى الحقوق المشتركة بينهما .

والفصل الثالث : التعريف بالنشوز وحكمه . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى النشوز لغة وشرعا .

المبحث الثانى : فى الفرق بين النشوز والإعراض .

المبحث الثالث : فى حكم النشوز .

وأما الباب الأول : ففى نشوز الزوجة . وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى التعريف بنشوز الزوجة . واحتوى على المباحث التالية :

المبحث الأول : فى بيان الأصل فيه .

المبحث الثانى : فى الأسباب التى جعلت القوامة للرجل .

المبحث الثالث : فى أسباب نشوز الزوجة .

المبحث الرابع : فى أمارات هذا النشوز .

المبحث الخامس : فى العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة .

المبحث السادس : فى نبذة مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية فى المملكة لقضايا نشوز الزوجة .

المبحث السابع : أمثلة وتطبيقات .

الفصل الثانى : فى ضوابط نشوز الزوجة . وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان المعقود عليه من جهتها .
المبحث الثانى : خروجها من المنزل دون إذنه بحق .
المبحث الثالث : امتناعها عن فراشه لعذر .
المبحث الرابع : سفر الزوجة .
الفصل الثالث : فى علاج نشوز الزوجة . واندرج تحته المباحث التالية :
المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج .
المبحث الثانى : فى العلاج بالوعظ .
المبحث الثالث : فى العلاج بالهجر فى المضجع .
المبحث الرابع : فى العلاج بالضرب .
المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك .
الفصل الرابع : آثار نشوز الزوجة . وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : فى سقوط النفقة .
المبحث الثانى : فى سقوط القسم .
المبحث الثالث : فى مشروعية الخلع للناشز .
وأما الباب الثانى : ففى نشوز الزوج . وفيه ثلاثة فصول :
الفصل الأول : فى التعريف بنشوز الزوج . وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : فى ترك الإنفاق على الزوجة .
المبحث الثانى : فى ضرب الزوجة دون سبب يبيحه .
المبحث الثالث : فى عدم توفير السكن الشرعى .
المبحث الرابع : فى الإيلاء .
المبحث الخامس : فى الظهار .
المبحث السادس : فى ترك إعفاء الزوجة .
المبحث السابع : فى العزل دون إذنها .
المبحث الثامن : فى أخذ أموال الزوجة بدون أذنها ومنعها من التصرف فيها .
المبحث التاسع : فى الامتناع عن دفع المهر .
المبحث العاشر : فى عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه .
المبحث الحادى عشر : فى ترك القسم دون سبب منها .

المبحث الثانى عشر : فى شتم الزوجة وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك .
الفصل الثالث : علاج إعراض الزوج ونشوزه . ويحتوى على ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : فى تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها .
المبحث الثانى : فى تصبر الزوج على ما يجده من كراهية لزوجته .
المبحث الثالث : فى تقدم الزوجة بشكوى للقضاء عند اليأس من إصلاحه .
الباب الثالث : نشوز الزوجين « الشقاق » وفيه فصلان :
الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجين . وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول : فى تسمية نشوزهما شقاقا .
المبحث الثانى : فى بيان الأصل فيه .
المبحث الثالث : فى أقسام الشقاق .
الفصل الثانى : فى علاج نشوز الزوجين . وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : فى التحكيم وأهميته .
المبحث الثانى : فى شروط الحكمين .
المبحث الثالث : فى جمع الحكمين وتفريقهما .
المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة .
هذا وقد كان منهجى فى البحث :

الدراسة المقارنة معتمدة على ماورد فى المذاهب الأربعة وما تيسر لى الوقوف عليه من المذهب الظاهرى والزيدى، بالإضافة إلى ما احتاج إليه البحث من الوقوف على كتب التفسير الحديث وتفصيل ذلك كالآتى :

أ ـ ما كان من عرض للاختلافات بين المذاهب

حرصت أن يكون ذلك بأسلوب سهل لا يصعب فيه مع الإتيان بالنصوص الفقهية فى أغلب المسائل خشية أن أضلَّ فى فهم مذهب فى مسألة ما ، ولم أسلك منهجا واحدا فى عرض المسائل جميعها لاختلاف بعضها عن بعض فإن منها ما يرجع الاختلاف فيه الى مذهبين ومنها ما يرجع الاختلاف فيه إلى سبعة مذاهب ، فكنت أختار عرض المسألة بما أراه أسهل فى الفهم والاستيعاب .

ب ـ الترجيح :

كنت أنظر فى الأدلة من الكتاب والسنة والأثر ، فالمذهب الذى صح استدلاله قدمته

على سواء ، فإن تساوت الأدلة نظرت عرض المسألة عند الأئمة المجتهدين كابن تيمية ، وابن القيم والشوكانى، والصنعانى وغيرهم، ونظرت فيما رجحوه فأختاره، فإن اختلفوا أو لم أقف عندهم على شئ فى ذلك ، كنت أرجح ما تشهد له القواعد الكلية ، لأن أصول هذه القواعد مستمدة من الكتاب والسنة .

وإن وجدت طريقا للخروج من الخلاف والجمع بين الآراء سلكته، وحاولت التقريب بين المذاهب ما أمكننى ذلك .

جـ ـ تخـــريـــج الأحـــاديث والآثـــار :

لما كان الحديث أو الأثر الواحد قد يأتى مكررا فى عدة مواضع من البحث كنت إما أن أحيل القارئ على موضع تخريجه فى البحث ، وإما أن أقوم بتخريجه من طريق آخر من الكتب المعتمدة فى تخريج الأحاديث .

أمـــا فيمـــا يتعـــلق بمصـــادر البحـــث :

فقد حرصت على أن استقى المادة العلمية للبحث من أمهات المراجع ما لم يكن مما جد من أحكام كبيت الطاعة أو تعلق الزوجة حيث لم يرد ذلك فى كتب الفقهاء، لأنه مما تعارف عليه الناس فى الأزمنة المتأخرة ، كما استعنت ببعض المراجع الحديثة فى الموضوعات التى ليست من صلب الرسالة والتى قد يحتاج القارئ إلى التوسع فى فهمها .

هذا وقد قابلنى أثناء البحث بعض الصعوبات ، لكن الله أمدنى فيها بعونه وتوفيقه منها :

(١) تبعثر المادة العلمية للبحث وتفرقها بين أبواب الفقه مع جهلى بأماكن وجودها، وشدة تخفيها فى الباب الذى هى فيه ، مما كان يأخذ منى الساعات الطوال فى البحث حتى أصل إلى غايتى .

(٢) أن بعض المسائل لا يرد لها ذكر إلا فى كتاب أو كتابين من كتب المذهب ولا تشير بقية الكتب لها من قريب أو بعيد ، مما كان يضطرنى فى أوقات كثيرة إلى مراجعة معظم ما يقع تحت يدى من كتب للمذهب الواحد فى المسألة الواحدة، وهذا كان يتطلب جهدا مضاعفا .

(٣) أن هناك من المباحث ما شعرت أن فيها مساسا بالحياء ، وسببت لى تجاذبا

نفسيا بين الإبقاء عليها وبين حذفها من البحث، وكنت أسأل الله تعالى أن يرنى وجه الصواب فى ذلك، حتى مالت نفسى إلى إبقائها ، فأبقيتها تأسيا بنساء الأنصار اللاتى لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين[١] وإشفاقا على اللاتى يرغبن فى الوقوف على تفاصيل تلك المباحث ولا يجدن سبيلا للوقوف عليها لصعوبة تناولها من الكتب القديمة ولقلة التعرض لها فى الكتب الحديثة .

هذا وإن كنت بذلت وسعى لإيفاء هذا البحث حقه إلا أنى أدرك قصر باعى، وكثرة عللى ، وقلة زادى العلمى[٢] الذى يؤهلنى للوصول إلى درجات الكمال التى كنت أرجوها فى كتابة هذا البحث .

وأقدم شكرى المقرون بالدعاء - سلفا - لكل من أرشدنى الى عيب أو خلل - غير مقصود - وقف عليه خلال قراءته لهذا البحث.

---

(١) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه » . انظر : سنن أبى داود ، كتب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ١ / ٨٥ ، رقم (٣١٦) .

(٢) وجدت عزاء لنفسى فى هذه العبارة التى أوردها الإمام العالم ابن رجب الحنبلى فى مقدمة كتابه القواعد فى الفقه الإسلامى ص (٣) : « ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه والله المسئول أن يوقفنا لصواب القول والعمل » .

الباب التمهيدى

فيما يترتب على الزواج من حقوق وحكم الإخلال بها

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول :

التعريف بالزواج وأدلة مشروعيته وحكمه

الفصل الثانى :

الحقوق الزوجية

الفصل الثالث :

التعريف بالنشوز وحكمه

الفصـــل الأول

التعـريف بالـزواج

وفيه المبـــــاحث التالية:

المبحـــث الأول : الـزواج لغـة واصطـــلاحـاً .

المبحـــث الثانى : أدلـة مشـروعيتـــــه .

المبحث الثـالث : حكمــــه .

المبحـــث الرابع : حكمـة مشـروعيتـــــه .

المبحث الأول
فى تعريف الزواج لغة وشرعا

الزواج فى اللغة :

الزواج فى اللغة : من الزوج [1] ، وهو ضد الفرد ويأتى بمعان منها :

(١) الصنف والنوع وهو الأصل فى اللغة .

فكل صنفين ، أو شكلين ، أو نوعين مقترنين زوجان .

(٢) ويأتى بمعنى القرين :

ويوضحه ما جاء فى التنزيل فى قوله تعالى :

﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ [2] : أى وقرناهم .﴿وزوجناهم بحورٍ عينٍ﴾ [3] : أى قرناهم بهن .

كما يقال : زوج الشئ بالشئ إذا قرنه إليه .

(٣) كما يأتى بمعنى المخالط :

يقال تزوجه النوم أى خالطه .

ومن هنا يفهم أن المراد من كلمة « زواج » فى اللغة أى المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين :

الزواج فى الشرع :

وأما فى الشرع فقد عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة وقد يأتى التعريف فى المذهب الواحد بألفاظ متقارنة كما جاء عند الحنفية .

فقد أوردوا له عدة تعاريف متقاربة منها :

قولهم إنه [4] : عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

وجاء أيضاً أنه [5] : عقد يرد على تملك المتعة قصدا .

ومن تعاريفه كذلك بأنه [6] : عقد وضع لتمليك منافع البضع .

---

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٣ / ١١٥ ، فصل الزاى ، حرف الجيم ، الرازى / مختار الصحاح : ص (٢٧٨) ، الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس : ٢ / ٥٥ ، فصل الزاى ، باب الجيم ، مادة زوج .

(٢) سورة الصافات : آية (٢٢) مكية .

(٣) سورة الدخان : آية (٥٤) مكية .

(٤) انظر: محمد بن عبد الله التمرتاشى/ تنوير الأبصار : ٣/٣.

(٥) انظر : البابرتى / شرح العناية : ٢/ ٣٤٠

(٦) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢ / ٩٤ .

وسأقتصر على شرح التعريف الأول منها لأن هذه التعاريف وإن اختلفت بعض ألفاظها إلا أن مدلولها واحد .

شـرح التعـريف [1]:

عقد : هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر ، أو هو كلام الواحد القائم مقامهما المتولى لطرفى العقد بوكالة أو ولاية أو وكالة من أحدهما وولاية على الآخر .

ملك المتعة [2] : أى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى والمراد بملك المتعة ، أى استحلال الزوج لزوجته وملك التمتع بها لا ملك ذات البضع .

قصدا : قيد فى التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمنا كشراء أمة للتسرى .

أما تعريفه عند المالكية [3] :

فهو « عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية ، وأمة كتابية بصيغة » .

شـرح التعريـف :

عقد : جنس فى التعريف يشمل سائر العقود .

لحل : علة باعثة على عقد الزواج خاصة ، وبها تخرج سائر العقود كشراء أمة إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الأصل فيه الانتفاع وملك الذات .

بأنثى غير محرم : أى بنسب ، أو رضاع ، أو صهر .

مجوسية : إذ لا يصح عقد عليها ولو أسلم وهى تحته فسخ نكاحها إلا إذا أسلمت وهى فى العدة ومثل المجوسية كل من لاتدين بدين سماوى .

أمة كتابية : خلاف الحرة الكتابية ، والأمة المسلمة إذ له نكاحهما بشرطين خشية

---

(١) انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٣ ، ٤ ، ٥ .

(٢) جاء عند الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣١ « بتصرف » : « عند التعبير بملك المتعة ، فإن المراد هو اختصاص الزوج بمنافع بضع الزوجة ، وسائر أعضائها استمتاعا لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدونه ، ألا ترى أنه لولا الاختصاص لأمكنها التزوج بزوج آخر ، ومع حصول ذلك لا يمكن أن يحصل السكن لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معها ، ويفسد الفراش لا شتباه النسب ... وهذا الحكم على الزوجة للزوج خاصة لأنه عوض عن المهر، والمهر على الرجل وقيل فى تأويل قوله عز وجل: « وللرجال عليهن درجة» أن الدرجة هى الملك ، ولقد أساء بعض المتأخرين فهم المقصود بملك المتعة واعتبروه إساءة من الفقهاءبالمرأة ولم يستوعبها النظرة البعيدة لفقهاء الحنفية فى التعبير بهذا اللفظ ، والتى قام الكاسانى بشرحها ، انظر : محمد شلبى / أحكام الأسرة فى الإسلام ـ دراسة مقارنة ـ ص (٣٢٦) وما بعدها .

(٣) انظر : الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٣٧٤ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٣٧٤ .

العنت وعدم القدرة .

الأمة الكتابية، فلا يجوز له الزواج منها ولو خشى العنت ولم يجد للحرائر طولا .

قوله : بصيغة : هى اللفظ الدال على العقد . « كأنكحت وزوجت » .

وأما تعريفه عند الشافعية : فهو [1] : يشمل أركانه الخمسة عندهم وهى زوج ، وزوجة ، وولى ، وشاهدان ، وصيغة ، والمعقود عليه هو الاستمتاع المؤقت بموت أحد الزوجين .

يتضمن : أى يستلزم .

إباحة وطء : ورد وجهان عندهم : هل المراد بالإباحة هنا ملك الانتفاع ، أو جواز التمتع والراجح أن المراد الجواز والإباحة .

بلفظ : متعلق بمحذوف تقديره : عقد يحصل بلفظ .

إنكاح أو تزويج : أى مشتق من الإنكاح والتزويج ، حيث يرى الشافعية أن الزواج لا ينعقد إلا بهذين اللفظين أو ما يشتق منهما .

وهو قيد فى التعريف خرج به شراء الأمة ، فإنه يتضمن إباحة وطئها ولكن دون لفظ إنكاح أو تزويج .

أو ترجمته : أى لمن لا يحسن العربية .

وأما الحنابلة [2] فعرفوه بما يشابه تعريف الشافعية له .فجاء عندهم أنه :

عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته [2] ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع : أى لا على ملك هذه المنفعة .

فالمعقود عليه الحل لا ملك المنفعة ، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها .

وبالتأمل فيما جاء من التعاريف كانت لى الملاحظات التالية :

(١) إن استخدام الحنفية [3] لفظ « ملك التمتع » أخرج الزوجة من عقد الزواج، لأنها لا تملك ما يملكه الزوج ، فكان الأول استخدام أحد الألفاظ الثلاثة التى جاءت عند المالكية والشافعية والحنابلة من : إباحة الوطء ، أو حل التمتع ، أو منفعة الاستمتاع .

(٢) إن الشافعية والحنابلة [4] قيدوا الصيغة التى ينعقد بها عقد الزواج وهى لفظ :

---

(١) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ١٢٣ بجيرمى على الخطيب : ٣ / ٣٠٠ .
(٢) انظر : البهوتى / كشاف القناع عن متن الأقناع : ٥ / ٦ .
(٣) انظر : البحث ص (٤) .
(٤) انظر الكتاب ص: ١٩ ، ٢٠ .

« إنكاح أو تزويج أو مشتقاتهما » فى حين اكتفى المالكية والحنفية بالإطلاق .

(٣) زاد المالكية لفظ « بأنثى غير محرم ، أو مجوسية أو أمة كتابية » فجاء تعريفهم أكثر جمعا ووضوحا .

غير أننى أختار ماذهب إليه الشافعية والحنابلة لتقيدهم الصيغة بالنكاح أو التزويج وما اشتق منهما ، وقوفا على ما ورد فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أما ما زاده المالكية فى تعريفهم فقد تضمنه تعريف الشافعية ، لإن الإباحة لا تتحقق إلا مع وجود القيد المذكور فى تعريف المالكية صراحة .

المبحث الثانى
أدلة مشروعية الزواج

شرع الزواج : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولا : كتاب الله :

ـ قال تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ (١) .

ـ وقوله سبحانه:﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ (٢) .

ـ ووجه الاستدلال من الآيتين: أن قوله تعالى : ﴿ **انكحوا** ﴾ أمر، وأقل درجات الأمر الدلالة على التشريع .

ـ وكذلك قوله سبحانه :

﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (٣) .

ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم .

ثانيا : السنة :

دلت السنة على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها :

١ ـ عن عائشة : « أن النبى ﷺ قال:

« النكاح من سنتى فمن لم يعمل بسنتى فليس منى وتزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء »(٤) .

٢ ـ ما رواه ابن مسعود رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة النساء : آية (٣) مدنية .

(٢) سورة النور : آية (٣٢) مدنية .

(٣) سورة الروم : آية (٢١) مكية .

(٤) أنظر : سنن ابن ماجة : ١ / ٥١٢ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى فضل النكاح ، رقم (١٨٤٦)، ورواه البخارى ومسلم والنسائى ، وأبو داود والترمذى بألفاظ متقاربة ، أنظر ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ١١ / ٤٢٦ ، رقم (٨٩٥٩) فى فصل الحث على النكاح والترغيب فيه .

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[1].

٣ ـ ما رواه أنس أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم: أصلى ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » وفى لفظ زيادة: « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى .... »[2] .

ووجه الدلالة :

أن فى الأحاديث الثلاثة : الحث على الزواج ، وكراهة تركه للقادر عليه وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع .

ثالثا : الإجماع[3]:

لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن تبعهم بعدم مشروعية الزواج ، بل توالى القول بمشروعيته فى سائر الأزمان منذ بعثته ﷺ .

رابعا : المعقول :

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشرى ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج ، كان فى ذلك دليل على تشريعه .

---

(١) رواه الجماعة ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٥ ، جامع الأصول : ١١ / ٤٢٦ .
(٢) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٢٥ ، الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١١٠ .
(٣) انظر البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٦ .

المبحث الثالث
حكم الزواج

الأصل فى حكم الزواج عند جمهور الفقهاء الندب [1] : لمن له شهوة لا يخشى معها الوقوع فى الزنا لتركه ، لما ورد من أحاديث فى نهيه ﷺ عن التبتل وأنه لارهبانية فى الإسلام [2] .

ولكن قد يعرض له الحظر ، أو الكراهة ، أو الإباحة ، أو الوجوب .

ـ فيكون محظورا فى حق من يخل بحقوق الزوجة فيما أوجبه الله عليه لها، وكذلك فيمن أنشأ عقد الزواج بقصد الضرر .

ـ وأما كراهيته فتكون لمن لم يكن محتاجا إليه، وظن أن فى زواجه إخلالا بشئ من الطاعات .

ـ ويكون الزواج مباحا : إذا لم يكن محتاجا إليه، وقدر على مؤنة بحيث تتفق دواعيه وموانعه .

ـ وأما صورة وجوبه [3] فتكون لذى شهوة ، قادر على مؤنة يعتقد الوقوع فى المحظور إن تركه .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦ ، حاشية الباجورى : ٢ / ١٥٣ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥/ ٧، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢ ، الشوكانى / نيل الأوطار : ٦ / ٢٣١ .

(٢) روى . النسائى فى سننه : « عن سعيد بن أبى وقاص ، قال : لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا » ٦ / ٥٨ فى كتاب النكاح باب النهى عن التبتل وجاء نحوه فى مجمع الزوائد للهيثمى: ٤ / ٢٥٤ .

(٣) خالف الجمهور الظاهرية حيث قالوا : بوجوبه للقادر عليه ولولم يخش وقوعا فى المحظور ، انظر : ابن حزم / المحلى : ٩ / ٤٤٠ المسألة رقم (١٨١٥) ، والصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٠٩ .

المبحث الرابع
فى حكمة مشروعيته

للزواج حكم كثيرة قد يطول الحديث فى تعدادها إلا أنه يمكن جمعها باختصار فى حكمتين وهما :

أولا : تنظيم الغريزة الجنسية :

حيث إنها أحد خصائص الكائن البشرى ، ولا سبيل لتنظيمها إلا بالزوج لا بغيره، ورواج سلعة الزواج أو كسادها يتناسب تناسبا عكسيا مع رواج سوق الفاحشة أو كساده، والتى هى وراء كل فساد خلقى واجتماعى وصحى .

ومن أهم مظاهر الفساد الخلقى فى المجتمعات التى كسد فيها سوق الزواج الانتكاس إلى الحيوانية، وظهور الإباحية، والفوضوية وجرائم الجنس ، وانتشار دور الدعارة ووسائل الرذيلة من أفلام ومجلات ونحوها .

وأما الفساد الاجتماعى فيتمثل فى تفكك عرى الأسر، وكثرة أطفال الملاجئ، وظهور شباب مائع لا يتحمل المسئولية، أكبر همه قضاء لذة عابرة .

وأما الفساد الصحى : فهو ما تطالعنا به وسائل الإعلام على فترات متقاربة من ظهور أمراض فتاكة لم تكن معروفة من قبل ، ولا يعرف لها علاج ، بالإضافة إلى الأمراض القديمة كالزهرى والسيلان ، والتى رغم تقدم العناية الطبية يوما فيوما إلا أن الإصابة بهذين المرضين فى ازدياد مفجع .

ـ ولا يقتصر انتشار الفاحشة على ما تقدم بل إن لها مساوئ أخرى: كتأثيرها على الثروة القومية للشعوب حيث تصرف عشرات الملايين من سائر العملات لتنفق على ما يتصل بالجنس من قريب أو بعيد .

ثانيا : بقاء النوع الإنسانى على الصفة الأفضل والأكمل :

إذ قد يبقى النوع الإنسانى عن طريق غير الزواج ، كما تبقى السلالة الحيوانية، وهنا سيكون النسل غير صالح لخلافة الأرض واستعمارها والتى اختص بها الإنسان دون سائر مخلوقات هذا العالم، لأن النسل غير الصالح هو ذلك النسل الذى ينشأ فى الملاجئ دون حب من الآباء، وعطف وعناية من الأمهات ودون شعور بالانتماء والانتساب إلى

الوالدين ، وهذا لا ريب له تأثيرات سلبية على الكائن البشرى ، فبدلا من أن يكون معول بناء يكون معول هدم للمجتمع، والأسرة الصحيحة التى يجمع بينهما عقد الزواج هى موطن الاستقرار ومبعث تنظيم العلاقات ، وهى الواحة لتربية الأجيال تربية متوازنة سليمة تدفعهم نحو الخير والصلاح .

مما سبق [1] يتبين أن فى عزوف الأفراد عن الزواج تقويضا لنظام العائلة وحلا لنواة المجتمع وهى الأسرة .

(١) انظر د . مصطفى عبد الواحد / الإسلام والمشكلة الجنسية ص ٧٨ ـ ٧٩ ، الحصين / المرأة ومكانتها فى الإسلام : ص ١١٤ ، فتحى يكن / الإسلام والجنس : ٦٠ ، ٦٢ ، الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام : ص (١١٩) .

الفصل الثانى

الحقوق الزوجية

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حق الزوج .

المبحث الثانى : حقوق الزوجة .

المبحث الثالث : الحقوق المشتركة بينهما .

إذا وجد القلب المؤمن التقى وجد الفرد الصالح ، وإذا وجد الفرد الصالح وجدت الأسرة الصالحة ، وإذا كثر أمثال هذه الأسر وجد المجتمع الصالح، فالفرد الصالح الملتزم بأداء واجباته ، المتحمل للمسئولية التى استرعاه الله ، المراقب لله فى أداء الأمانة تنشأ عنه أفراد صنوه فيكثر فى المجتمع الصلاح .

وأهم مقومات الفرد فى المجتمع ما هو قيامه بواجباته تجاه أسرته والتى هى نواة صلاح المجتمعات وفسادها .

ومن هنا كان الحديث عن الواجبات والحقوق الزوجية واسعا ومتشعبا ومن قبيل الاختصار الشامل فإن شطر الآية الكريمة فى سورة البقرة قد يسرت للباحثين الكثير من العناء وذلك فى قوله تعالى شأنه : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ [١] .

ومعنى الآية كما ورد فى تفسير أبى السعود : « للنساء على الرجال حقوق مثل التى للرجال على النساء من الحقوق التى يجب على كل منهما مراعاتها والمحافظة عليها » [٢] .

وجاء فى تفسير الطبرى عن ابن عباس أنه قال : « إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى لأن الله تعالى ذكره بقوله: « **ولهن مثل الذى عليهن** » [٣] .

وقد وضح هذا الشيخ محمد عزه دروزه فى كتابه المرأة فى القرآن والسنة حيث قال:« إن هذه الآية تعنى فيما تعنى أن كل ما يحق للزوجطلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة، وعفة،وإخلاص، وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة ووفاء، وكتمان سر ورعاية مصلحة ... يحق لها طلبه وانتظاره منه وتكون معاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس فى مختلف نواحى الحياة » [٤] .

هذا وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن الدرجة التى للرجال على النساء[٥] تدور حول معنيين اثنين هما :

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٢) انظر : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ١ / ٢٢٥ .

(٣) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر ، سوى عند الطبرى فى تفسيره ، انظر : ٢ / ٢٧٤ .

(٤) انظر : ص ٣٠ ، وجاءنحوه عند : عفيف طباره / روح الدين الإسلامى ص : ٣٥٤ .

(٥) انظر ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٧١ ، الطبرى / جامع البيان : ٢ / ٢٧٤ ، أبو السعود / إرشاد العقل السليم : ١ / ٢٢٥ .

إما أن تكون هذه الدرجة التى فضل بها الرجال زيادة فى الحقوق للنساء على الرجال فيكون لهن أكثر مما للرجال عليهن كالمهر والكفاية فى النفقة والصبر على اعوجاج المرأة وترك الضرر ، فتكون الدرجة هى درجة الثواب من الله على الزيادة فى الواجبات التى على الرجال .

أو تكون هذه الدرجة هى درجة القوامة وما تستلزمه من الطاعة للزوج ، وأنه هو صاحب السلطة فى الأسرة .

وقد بينت الأدلة من الكتاب والسنة أن الحقوق الزوجية تنحصر فيما يلى :

أولا : للزوج على زوجته حق الطاعة فى غير معصية الله .

ثانيا : للمرأة على زوجها ثلاثة حقوق : المهر ، والنفقة ، والعدل عند التعدد .

ثالثا : إن بينهما حقوقا كثيرة مشتركة .

وبذلك يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
طاعة الزوجة لزوجها

وفيه المسائل التالية :

(١) أدلة ذلك من الكتاب والسنة .

(٢) ما جاء من وجوب الطاعة فى شرع من قبلنا .

(٣) خلو الطاعة من معصية الله .

(٤) تفاوت حق الطاعة فى الوجوب بين أمر وأمر .

المسألة الأولى : فى بيان الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة

أولا : الكتاب :

قال تعالى : «**الرجال قوامين على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب**»[١] .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الآية يوضحه قول الرازى فى تفسيره [٢]: وظاهر هذا إخباره إلا أن المراد منه الأمر بالطاعة ثم قال : واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها .

ثانيا : السنة :

وقد جاء فيها ما يأتى :

(١) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » [٣].

وجه الدلالة :

السجود هو جزء من الطاعة لله، فإن كان يجب أن يصل أحد إلى هذه الدرجة فى

---

(١) انظر : سورة النساء ، آية رقم (٣٤) .

(٢) انظر : التفسير الكبير : ١٠ / ٩٠ .

(٣) رواه الترمذى وقال : حسن غريب ، انظر : سنن الترمذى : ٢ / ٣١٤ ، رقم (١١٦٩) ، ورواه البيهقى فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى بيان حقها عليه، انظر السنن الكبرى ٧ / ٢٩٢ .

الطاعة ، فهى المرأة فى طاعتها لزوجها .

(٢) عن عبد الرحمن بن حسنة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا صامت المرأة شهرها، وصلت خمسها، وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت » [١].

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل طاعة الزوج فى درجة الصلاة والصوم ، مما يدل على وجوب المحافظة عليها .

(٣) عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ فقال لها : « أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم، قال: فأين أنت منه ؟ قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال : فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك » [٢] .

فقوله ﷺ : « إنه جنتك ونارك » أى طاعته توجب دخول الجنة، ومعصيته توجب دخول النار .

المسألة الثانية : طاعة الزوج فى شرع من قبلنا

جاء فى المادة (٤١٤) من الأحكام العبرية [٣] :

متى خرجت الزوجة من بيت أهلها، ودخلت بيت زوجها صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكامل فعليها ألا تخالفه فى شىء مما يطلبه بل تذعن له كما تذعن الجارية لسيدها .

فى العدد (٢٢) من الإصحاح الخامس من رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس [٤] :
« أيها النساء اخضعن لرجالكم كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة » .

وبهذا فإن وجوب طاعة الزوجة لزوجها مما جاءت به التشريعات السماوية السابقة وأقرته شريعتنا السمحة الغراء .

---

(١) رواه الطبرانى ، ولأحمد نحوه ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى، انظر مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٦ .

(٢) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط إلى أنه قال : « فانظرى كيف أنت له » ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين وهو ثقة قاله الهيثمى ، أنظر مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : عبد المتعال الجبرى / المرأة فى التصور الإسلامى : ص (٩٣) .

(٤) انظر : يسوع المسيح / كتاب العهد الجديد « الانجيل » : ص ٢١٧ .

المسألة الثالثة : خلو طاعة الزوج من معصية الله

على الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به إلا ما عجزت عنه فذلك[1] عذر لها .

ـ وحد هذه الطاعة أن لا تكون في معصية الله، إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ومن النصوص التي وردت في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري [2] أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال : لا ، إنه قد لعن الواصلات .

ويقول ابن حجر [4] : في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله : « لما كان يندب للمرأة طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بمالا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع » .

ـ ونتيجة لقلة التقوى في هذا الزمان فكثيرا ما نرى طلب بعض الأزواج من زوجاتهم ما فيه معصية لله عز وجل ، كأمرها عند الانتقال إلى بلد لا يلتزم بالحجاب أن تخلعه، أو أن تسير معه إلى أماكن اللهو المحرم التي يدار فيها الخمر ويتمايل فيها الكاسيات العاريات .

أو أن يأمرها في المباشرة بما نهى الله عنه، أو أن يجبرها على مشاهدة الأفلام الساقطة، أو عقوق والديها، أو قطع أرحامها، أو بأمرها بكذب أو خيانة، إلى غير ذلك من الأمور المحرمة التي نهى الشارع عنها وأمر باجتنابها، وهنا تكون معصية الزوج ألزم، فإن دلالة الحديث واضحة فإذا أمر الرسول ﷺ بمعصية الزوج « في وصل شعر زوجته » وهو مما لا يصل في حرمته إلى درجة السفور ، وعقوق الوالدين ، فيكون معصية الزوج، في غير ذلك، أوجب وألزم .

ـ وإذا ما خلت أوامر الزوج من المعصية فعلى الزوجة أن لا تخلفه قدر استطاعتها.[4]

المسألة الرابعة : تفاوت حق الطاعة بين الوجوب والندب

قد تكون معصية الزوجة لزوجها في وقت يستوجب غضب الله، فتلعنها الملائكة لما

---

(١) انظر : ابن تيمية مجموع الفتاوى : ٣٢ / ٢٦٤ ، الجوهري، الخيال : الأخوات المسلمات ص ٢٩٤

(٢) انظر : صحيح البخاري : ٧ / ٤٢ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٩ / ٣٠٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٢٠٨ ، الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦٦ .

قد يترتب عليها من إضرار بالأسرة أو بالزوج .

ومن ذلك :

أ ـ امتناع الزوجة عن فراش زوجها :

لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح » [١] .

وهذا ما لم يكن لها عذر شرعى [٢] ، لأن الزواج إنما شرع لغض البصر وصون النفس من الحرام ، وفى تلكؤ المرأة عن هذا الأمر ، أو الامتناع أو المساومة عليه ـ كما تفعل بعض الجاهلات ـ أو الاشتغال بالنوافل عنه فتح لباب الشهوات المحرمة والتى حرص الإسلام على اغلاقها بالزواج .

ب ـ معصيتها له فى أمور تدرأ الشبهة عنها وتحفظ للأسرة السمعة الطيبة .

قد تكون من الكبائر ،يبينه ما جاء فى الحديث : « ... ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع»[٣] ونحوه إذا أدخلت بيتها من يكره الزوج دخوله .

ـ وقد تكون معصية المرأة لزوجها من الصغائر التى يرجى التجاوز عنها والتى لا يسلم منها النساء عامة، كرفع الصوت، وهجر ملاطفة الزوج وكلامه وقتا يسيرا والتبرم .. مما لا يؤدى إلى كبير ضرر بالأسرة، أو بالزوج والذى لا تخلو منه الحياة الزوجية عادة، ويوضح ذلك الأثر الذى روى عن عمر بن الخطاب: « إنا كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال : فبينما أنا فى أمر أتأمره إذ قالت امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ؟ فقلت لها : مالك ولما ها هنا فيما تكلفك فى أمر أريده فقالت لى: عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت ، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ..... الحديث » [٤] .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، ولمسلم : « كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » . انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٤٣ .

(٢) انظر الكتاب ص: (١١٧) امتناع الزوجة بعذر .

(٣) رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين ابن نمير ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد ، انظر : ٤ / ٣٠٧ .

(٤) جزء من حديث طويل : رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى، أانظر : ابن الأثير : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٢ / ٤٠٦ رقم (٨٥٦) .

وجه الدلالة :

أن زوجة عمر تراجعه حتى بعد نهيه لها عن مراجعته فيما لا يعنيها ... والرسول ﷺ تراجعه زوجاته حتى يغضب منهن [1].

وروى أيضا : جاء جرير بن عبد الله يشكو إلى عمر ما يلقى من النساء فقال عمر : إنا لنجد ذلك حتى إنى لأريد الحاجة تقول : اذهب إلى فتيات بنى فلان تنظر إليهن ، فقال له عبد الله بن مسعود عند ذلك : أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عز وجل خلق سارة فقيل له : إنما خلقت من ضلع فألبسها على ما كان فيها مالم تر عليها خزية فى دينها قال عمر : لقد حشى بين أضلاعك علم كثير »[2].

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الأثر : عدم التشديد على النساء فى الطاعة لما خلقه الله فيهن من عوج .

ـ هذا وقد يأمر الزوج زوجته بأمر لا يوجب الشرع عليها إجابته فيه[3] إلا أنه يندب لها لحسن العشرة الواجبة بين الزوجين، وذلك كمنعها من الاكتساب الذى لا يتعارض مع حقوقه، أو أمرها بالأعمال الشاقة من خدمة المنزل، ونحوها مما سيأتى تفصيله .

---

(١) جاء تعقيبا على هذا الحديث من عبد القادر الأرناؤوط : « أن شدة الوطأة على النساء مذمومة لأن النبى ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم ، وترك سيرة قومه .... ، وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن أخطائهم والصفح عما يقع منهن .. فى حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى » انظر : المرجع السابق ٢ / ٤٠٨ « الهامش ».

(٢) رواه الطبرانى : وفيه راويان لم يسميا ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قال الهيثمى ، انظر مجمع الزوائد : ٤ / ٣٠٤ ، باب حق المرأة على الزوج .

(٣) انظر الكتاب ص: ٩٠ .

المبحث الثانى

حقـــوق الزوجـــة [1]

وفيه ثلاثة مسائل :

(١) حق المهر والأدلة عليه .

(٢) حق النفقة والأدلة عليه .

(٣) حق المساواة حال التعدد .

المسألة الاولى : حق المهر والأدلة عليه :

قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب المهر للزوجة.

فأما الكتاب :

(١) فقوله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ..... ﴾ [2].

(٢) وقوله سبحانه: ﴿ **فأتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** .... ﴾ [3]

(٣) وقوله تبارك اسمه: ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف**﴾ [4]

ووجه الدلالة من الآيات الثلاثة أن كلا منها صدر بقوله تعالى : ﴿ آتوهن ﴾ والأمر يفيد الوجوب .

وأما السنة فمنها :

١ ـ ماورواه ابن عباس رضى الله عنه، أنه لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: « أعطها شيئا، قال: ما عندى شئ قال: فأين درعك الحطمية؟ » [5]

---

(١) سيأتى مفصلا فى فضل ضوابط نشوز الزوج فى الباب الثانى المسألة الخاصة بالمهر والنفقة والقسم ، أنظر الكتاب ص: (٢٦٨) ، ص (١٩٧) ، ص (٢٨٠) .

(٢) سورة النساء : آية (٤) .

(٣) سور النساء : آية (٢٤) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٥) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ، انظر سنن أبى داود ٢ / ٢٤٠ ، حديث رقم (٢١٢٥) . والحطمية : هى التى تكسر السيف وقيل العريضة ، وقيل نسبة إلى حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع . انظر : ابن الاثير / جامع الاصول ك ٧ / ٢١ .

٢ ـ ما رواه سهل الساعدى رضى الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض شيئا جلست، فقام رجل من الصحابة، فقال: فهل عندك من شئ ؟ فقال: لا والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ... الحديث »[1].

والشاهد من الحديث الأول قوله ﷺ لعلى : أعطها شيئا ، وقوله ﷺ فى الحديث الثانى للرجل : « فهل عندك من شئ » « واذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا .. » .

ووجه الدلالة من الحديثين أن كلا منهما جاء بصيغة الأمر فى بذل المهر ، وأقل دلالة الأمر المشروعية .

المسألة الثانية : حق النفقة والأدلة عليه

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى :

١ ـ ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾[2] أى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة ، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لدخوله تحته ، لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب وهى محبوسة عليه .

٢ ـ وقوله سبحانه : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾[3]

ووجه الدلالة من الآيتين : أن كلا منهما فى قوله تعالى : « **أسكنوهن**» و«**لينفق** » صدر بما يفيد الأمر ، والأصل فى الأمر الوجوب إلا إذا وجد ما يصرفه عنه إلى الندب ولم يوجد .

٣ ـ وقوله جل ذكره : ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾[4] أى لا تضاروهن بعدم الإنفاق عليهن .

ووجه الدلالة : أن الله نهى عن المضارة للزوجات والنهى عن الشئ أمر بضده .

---

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٢١ .
(٢) سورة الطلاق : آية (٦) .
(٣) سورة الطلاق : آية (٧) .
(٤) سورة الطلاق : آية (٦) .

وأما السنة :

(١) فما جاء من قوله ﷺ : ﴿ ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف﴾[١] .

(٢) وكذلك ما ورد أن رجل جاء إلى رسول الله ﷺ : « قال : ما حق زوجة أحدنا عليه ، قال النبي ﷺ : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ..الحديث » [٢] .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن كلا منهما أثبت حق النفقة للزوجة وثبوته دليل وجوبه على الزوج .

(٣) قول النبي ﷺ لهند امرأة أبى سفيان : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم يكن لها حق النفقة لما أذن لها الرسول ﷺ فى الأخذ من ماله .

وأما الإجماع :

فقد حكاه الكاسانى [٤] ، وابن الهمام [٥] وغيرهما .

وأما المعقول : فلما كانت الزوجة محبوسة على زوجها وجب عليه كفايتها .

المسألة الثالثة: حق الزوجة [٦] فى العدل والمساواة فى حال التعدد

إذا كان لرجل أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن فى حقوقهن ، والمقصود به التسوية فى كل أمر يدخل تحت استطاعة الزوج وقدرته [٧] .

لما ثبت عنه ﷺ فى قوله : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك »[٨] يعنى الحب والمودة .

---

(١) رواه مسلم ، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ٢٢١ ، وسيأتى نصه كاملا فى الكتاب ص (١٤٦).

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن حبان : انظر سبل السلام : ٣ / ١٤١ ، ٢٢١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المرجع السابق : ٣ / ٢١٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ٤ / ١٦ ، ٠

(٥) انظر : فتح القدير : ٣ / ٣٧١ .

(٦) الكاسانى ، بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٢ .

(٧) سيأتى اختلاف العلماء فى النفقة ، انظرالكتاب ص: ٢٨٥.

(٨) رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ، وانظر : الصنعانى ، سبل السلام : ٣ / ١٦٢ ، ورجح الترمذى إرساله ، انظر : سنن الترمذى : باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر : ٢ / ٣٠٩ رقم (١١٤٩) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن فى هذا القول من الرسول ﷺ إرشاداً إلى وجوب تحرى العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة .

وهذا العدل واجب على الزوج فإن لم يفعله فإنه يدخل فى دائرة الوعيد الذى جاء فى قول من النبى ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل »[٢] .

ليكون ذلك بمثابة الإعلام يوم العرض الأكبر على ما كان يسلكه من ظلم وجور .

---

(١) رواه الأربعة وأحمد قال الصنعانى ومسنده صحيح ، أنظر سبل السلام : ٣ / ١٦٢ ، وأخرجه الترمذى مرفوعا بلفظ : « إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. انظر سنن الترمذى : ٢ / ٣٠٤ ، رقم (١١٥٠) .

المبحث الثالث
الحقوق المشتركة بين الزوجين

وفيه المسائل التالية :

(١) حق استمتاع كل مهما بالأخر .

(٢) حق العشرة بالمعروف من كل منهما للأخر

(٣) حق حرمة المصاهرة .

(٤) حق الإرث .

المسألة الأولى : حق استمتاع كل منهما بالآخر

لكل من الزوجين الحق فى الاستمتاع بالآخر فى الحدود التى رسمها الشارع، وذلك بموجب عقد الزواج اللازم بينهما سواء كان ذلك باللمس أو النظر، أو غير ذلك [١].

وثبت هذا الحق للزوج بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ [٢]، وبالسنة فى قوله ﷺ فى خطبة الوداع: « .... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » [٣]والاستحلال يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولاخلاف بين العلماء فى ثبوته للزوج .

وأما ثبوت هذا الحق للمرأة فعليه الجمهور، ولم يخالف فيه إلا بعض الشافعية [٤] ولا دليل لهم على ذلك سوى قولهم: إن الوطء حق للزوج فلا يكون واجبا عليه .

ـ والجواب على ذلك أن ذلك من الحقوق المشتركة بين الزوجين فكما أن العشرة بالمعروف حق للزوج وواجب عليه فكذلك هى حق للزوجة وواجب عليها .

هذا ولقد وردت النصوص الكثيرة عند فقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية على ذلك، وفيما يلى بعض نصوصهم : جاء عند الحنفية : « وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين ..... » [٥].

---

(١) الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣١ ، ابن قدامه / المغنى : ٧ / ٣٠

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٢٣ .

(٣) رواه مسلم / في كتاب الحج ، باب صفة حجة (النبى ﷺ) : انظر صحيح مسلم : ١/ ٥١٢

(٤) انظر : الشافعى / الأم : ٥ / ١٨٩ ، الماوردى / الحاوى : ١٣ / ١٦٣ .

(٥) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير : ٢/ ٥١٨ .

وعند المالكية [١]: « وأما الوطء ..... فواجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر » .

وعند الحنابلة [٢]: « والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر » .

ونص الظاهرية [٣]: « وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته .... » .

وجاء عند الزيدية [٤]: « القول بثبوت الفسخ والعنة مبنى على أن للمرأة حقا فى الوطء » .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) قوله ﷺ : « إن لزوجك عليك حقا » [٥].

ولقد قالها الرسول ﷺ لمن لم يعط زوجته حقها فى الإعفاف .

- إذ جاء فى حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم الشهر ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال › فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وأن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » [٦].

وجاء من حديث عائشة قالت :

« دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرآني رسول الله ﷺ بذاذة [٧] هيئتها ، فقال لى : يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! قالت : فقلت يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم الشهر ويقوم الليل ، فهى كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها وأضاعتها ، قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبة عن سنتى ؟ فقال : لا والله يارسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : فإنى أنام وأصلى ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ،

---

(١) انظر : النفراوى / الفواكه الدواني : ٢ /٤٦ .
(٢) انظر : ابن قدامه / المغنى : ٧ / ٣٠ .
(٣) انظر : ابن حزم / المحلي : ١٠ / ٤٠ .
(٤) انظر : السياغى / الروض النضير : ٤ / ٣٠٠ .
(٥) متفق عليه ، انظر الألبانى : إرواء الغليل : ٧ / ٧٨ ، رقم (٢٠١٥)
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤٦ ، ٤ /١٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٦٢) ، والنسائى (١/ ٣٢٥) . انظر المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(٧) بذاذة من الفعل بذ، وبذ الهيئة رثها، انظر : الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ١/ ٣٥١ ، مادة البذ ، قال ابن الأثير : البذاذة : رثاثة الهيئة وترك الزينة ، انظر : جامع الأصول : ٤ / ٦٨٠ .

فاتق الله ياعثمان ، فإن لأهلك عليك حقا .... الحديث » [١].

ـــ وله شاهد آخر من حديث أبي موسي الأشعري نحو حديث عائشة الأول وزاد في آخره : « قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس، فقيل لها : مه ؟ قالت : أصابنا ماأصاب الناس » [٢].

(٢) روى الشعبى أن كعبا بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجى والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك فى الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم ، قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فاقضى بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، أذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضى أنت » [٣].

فلو لم يكن لها حق فى الاستمتاع لما قضى لها كعب ولما أعجب بقضائه عمر .

(٣) فلو لم يكن لها حق فى الوطء ، لما ثبت لها الخيار فى فسخ النكاح إذا ما تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة [٤].

وحتى الشافعية أنفسهم أثبتوا لها هذا الحق ، حيث ورد عندهم: « أنه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح إذا وجدت زوجها عنينا أو مجبوبا لفوات الاستمتاع » [٥].

(٤) أن فى القول بعدم وجوب ذلك ديانة على الزوج إضرارا بالمرأة وهضما لحقوقها، لاسيما أن الله قد جعل فيها هذه الغريزة لتتحمل المرأة آلام الولادة ، ومشقة الحمل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود : (١٣٦٩) قال الألباني عن إسناده جيد : انظر المرجع السابق ٧/ ٧٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) ، انظر المرجع السابق : ٧٨/٧ ، ٧٩ .

(٣) قال الألباني : (صحيح ، أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب هذا وذكر ابن عبدالبر أنه خبر عجيب مشهور ، وأنه قال :رواه أبوبكر بن أبي شيبه في مصنفه من طريق محمد بن سيرين ، ورواه الشعبى أيضا قال الحافظ : وأورده ابن دريد في الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيده وله طرق) أ . هـ انظر : إرواء الغليل : ٨٠/٧ ، رقم (٢٠١٦) .

(٤) انظر السياغى : الروض النضير : ٣٠٠/٤ .

(٥) انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين للنووى : ٢٦١/٣ .

والرضاعة ، كما أنه لو قيل بذلك لجاز للزوج أن يتركها معلقة ليست بذات زوج ولا بالمطلقة وهذا مناف لحديث :« لا ضرر ولا ضرار » [1].

(٥) لو لم يكن الاستمتاع حقا لها، لما شرع استئذانها في العزل [2] ولما شرعت في حقها آداب معينة في الجماع، كالصبر عليها [3]ومراعاة حالتها النفسية كي لا تنفر من الزواج [4].

المسألة الثانية : في العشرة بالمعروف بين الزوجين :

والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى :

﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ [5].

ووجه الدلالة : أن قوله تعالى: **﴿ عاشروهن ﴾** أمر والأمر هنا يفيد الوجوب .

فذهب الفقهاء [6] رحمهم الله إلى وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف وتتمثل هذه العشرة بما يأتي :

١ ـ أن يؤدى كل منهما حق الآخر دون مطل أو تأخير .

٢ ـ أن لا يظهر الكراهة والمشقة عند بذله .

٣ ـ أن لا يتبع بذل هذا الحق لصاحبه بمن أو أذى .

وقد تطلق العشرة بالمعروف ويقصد بها إحسان العشرة والتي حكمها الندب والمقصود بها إظهار البشاشة وحسن الخلق ، وتحسين الهيئة ، والمعاملة بالرفق ، واحتمال الأذى

---

(١) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، انظر الصنعاني / سبل السلام : ٨٤/٣ .

(٢) انظر : الكتاب، ص: (٢٥٧)

(٣) روى أبويعلى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجاتها) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، في كتاب النكاح باب أدب الجماع : ٢٩٥/٤ ،وقال عن إسناده : فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) انظر : فتحي يكن / الإسلام والجنس : ص (٣٧) .

(٥) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٦) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢/ ١٠٩ ، ابن العربي / أحكام القرآن : ٣٦٣/١ ، حاشية عميره : ٢٩٨/٣ ، الشيرازي / المهذب : ٦٦/٢ ، ٦٧ البكري / إعانة الطالبين : ٣٧١/٢ ، حاشية الباجوري : ٢١٥/٢ ، البهوتي / كشاف القناع : ١٨٤/٥ ، ابن قدامه / الكافي : ١٢١/٣ ، مجدالدين أبو البركات / المحرر في الفقه ٤١/٢، ابن مفلح / الفروع : ٣١٤/٦ .

من الطرف الآخر .

هذا ولقد فسر ابن كثير(١) « العشرة بالمعروف » فى الآية على هذا المعنى إذ جاء عنده : « وعاشروهن بالمعروف : أى طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ... وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة . ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤميين رضى الله عنها يتودد إليها بذلك ... وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ أ هـ . وأما حسن العشرة المندوبة بين الزوجين فدليلها قوله ﷺ (٢) : « خيركم خيركم للنساء » .

ـ إذا كان الخير فى الرجل يقدر بمقدار الخير الذى يقدمه لأهله فإن ذلك فى النساء أولى وألزم ، فصلاح الزوجة مقرون بخيرها وصلاح حالها مع زوجها يدل عليه الحديث الذى رواه عبد الله بن سلام : أن النبى ﷺ قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت ، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك » (٣) .

ـ ومن أبرز مظاهر (٤) حسن العشرة بين الزوجين :

حسن الخلق، وكتمان السر، والتواصى بالمعروف والتناهى عن المنكر وأما حسن الخلق من الزوج لزوجته فلا يكون بكف الأذى عنها ولكن باحتمال الأذى منها .

والأحاديث السابقة(٥) بينت وجوب الوصاية بالنساء، والصبر على اعوجاجهن، وكل ذلك يكون بالتغاضى عن زلاتهن ، وأيضا بما سبق ذكره مما ورد فى تفسير الدرجة التى للرجال ويؤكد ذلك ما جاء عند الطبرى فى تفسيره: وأولى الأقوال فى تأويل الدرجة ما قاله ابن عباس أن الدرجة التى ذكر الله تعالى فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم : ٤٦٦/١ .

(٢) رواه ابن عباس مرفوعا ، انظر : المستدرك على الصحيحين ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه في كتاب البر والصلة : ١٧٣/٢ ، وتابعه الذهبى فى التلخيص فقال بصحته . انظر التلخيص : ١٧٣/٢ ، وله شواهد ، جاء عند ابن ماجه والبزار بلفظ: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) وقال الهيثمي عن إسناده : أن فيه جعفر بن يحيى وهو مستور وبقية رجاله ثقات ، وروى أبوداود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن ، انظر : الهيثمي / مجمع الزوائد : ٣٠٣/٤ ، كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها .

(٣) رواه الطبرانى ، وله شواهد ، قال الهيثمى فيه زريك بن أبى زريك ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، انظر : مجمع الزوائد : ٢٧٣/٤ .

(٤) انظر : ابن قدامه / مختصر القاصدين : ص (٦٧) .

(٥) انظر : الكتاب:ص: (٣٦).

عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه[1] .

ـ وحسن الخلق من الزوجة لزوجها يكون فى تحرى كل ما يدخل السرور والسعادة عليه ، بحيث لا تدخر جهدا فى ذلك .

يدل عليه ما جاء فى حديث حصين ، بن محصن قال [2] : « حدثتنى عمتى قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى بعض الحاجة فقال : أى هذه أذات بعل ؟ قالت : نعم ، قال : كيف أنت له قالت : ما آلوه إلا ماعجزت عنه . قال : فانظرى أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك ».

ووجه الدلالة من الحديث : قولها «ما ألوه إلا ما عجزت عنه» أى ما أمنعه شيئا أبدا، إلا ما يخرج عن الاستطاعة .

وأما كتمان السر فلابد من توفره فى الزوجين حتى ينعما بحياة مستقرة بعيدة عن تدخل الطفيليين وأكثر ما يعرض الحياة الزوجية للهزات هو إفشاء ما يدور فى منزل الزوجية من أمور يجب كتمانها . لذا حذر الشارع من ذلك لاسيما فيما كان فى الخلوة بين الزوجين .

جاء فى الحديث الذى رواه أبو هريرة [3] رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم ، أقبل علينا بوجهه فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله، وأغلق بابه، وأرخى ستره يخرج فيقول: فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على أحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : أى والله إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال عليه الصلاة والسلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه فقضى حاجته منها والناس ينظرون.

ـ وأما التواصى المعروف والتناهى عن المنكر فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة** ﴾ [4].

ووجه الدلالة من الآية :

---

(١) انظر : جامع البيان فى تفسير القران :٧٤/٢ .

(٢) رواه الحاكم فى كتاب النكاح ؛ باب حق الزوج على الزوجة ؛ انظر المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٨٩ ؛ قال الذهبى عنه صحيح ؛ انظر التلخيص : ٢ / ١٨٩ .

(٣) رواه ابو داود فى كتاب النكاح ؛ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته لأهله : انظر : سنن أبى داود : ٢ / ٢٥٣ ؛ حديث رقم (٢١٧٤)

(٤) سورة التحريم ؛ آية (٦) مدنية .

أن الوقاية من النار تكون بالمعونة على طاعة الله ، والنهى عن معصيته [١] .

ـ وفى ذلك يقول ابن قدامه فيما يجب على المتزوج نحو زوجته، ويلقنها الاعتقاد[٢] الصحيح، ويزيل عن قلبها كل بدعة ويعلمها أحكام الصلاة ، والحيض والاستحاضة .

ـ كما وأنه لابد للمرأة أن تكون لها الدور الكبير فى حض الزوج على عمل الصالحات كالإنفاق فى وجوه البر والترغيب فى الجهاد والكسب الحلال، وكان هذا منهج الصحابيات مع أزواجهن وأولادهن .

ولقد أسهبت فيما يتعلق بحسن العشرة بين الزوجين مع أنه من باب المندوب وذلك نتيجة تهاون الأزواج فيه ، مع أن التقصير فيه قد يؤدى إلى النشوز أو الشقاق بينهما، فمعظم النار من مستصغر الشرر .

المسألة الثالثة : حرمة المصاهرة [٣] :

يحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته وفروعها ، كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه ، وحرمه المصاهرة وإن كانت فى ظاهرها حق للشارع لأنها حكم من أحكامه ، إلا أن ثمرتها تعود على الزوجين على السواء .

ـ وفى ثبوت هذه الحرية دفع الأذى عنهما فيما لو أبيح لكل منهما أن يتزوج أقرب الناس إلى الآخر بعد فصم عرى الزوجية بينهما .

كما ويحرم على الزوج أن يجمع بين المرأة وأختها، أو بينها وبين خالتها، أو عمتها [٤].

المسألة الرابعة : التوارث بين الزوجين

كانت المرأة فى الجاهلية [٥] إذا لم تنجب تورث من عصبة زوجها كما يورث المتاع، فإذا مات الرجل منهم عن امرأته ورثها بنوه، فمن شاء تزوجها، ومن شاء زوجها لمن

---

(١) انظر : ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٣٩١/٤ .

(٢) انظر : منهاج القاصدين ؛ فصل آداب العشرة : ص (٦٨)

(٣) لم أسهب فى المسالتين الثالثة والرابعة ؛ لضعف علاقتهما بالبحث من حيث أنه لا يندرج تحتهما قضايا ومسائل الخلافات الزوجية .

(٤) انظر : « بتوسع » الصنعانى / سبل السلام : ١٢٤/٣ ؛ د . أحمد عثمان ؛آثار عقد الزواج : ص (٨٠) وما بعدها ؛ د . شلبى/ أحكام الأسرة فى الإسلام ـ دراسة مقارنة ـ ص (٣٢٦) .

(٥) انظر : ابن الخطيب / المرأة فى شتى العصور من لدن آدم حتى الآن ص ٤٩ .

يريد، فضلا عن أن ييكون لها الحق فى أن ترث شيئا من زوجها .

وكرمها الإسلام وشرع لها حقا فى الميراث [1]، كما للزوج الحق فى أن يرث منها بعد وفاتها ، يقول عز من قائل : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾ [2].

ووجه الدلالة من الآية :

أن الإسلام جعل الزوجين أحد الأسباب التى توجب قيام حق التوارث بين طرفى عقد الزواج ، رضيا أم لم يرضيا مالم يوجد سبب مانع .

(١) انظر : بتوسع : آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية : ص(١١٠) وما بعدها ؛ د / رأفت عثمان / الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى : ص (١٧)

(٢) سورة النساء ؛ آية (١٢)

الفصـــل الثــالث

التعـريف بالنشــوز وحكمـه

وفيــه المباحـــث التاليـــة

المبحـــث الأول : النشــوز لغـة وشــرعــا .

المبحـــث الثانى : الفــرق بين النشــوز والإعــراض .

المبحث الثالث : حكــم النشـــوز .

ينشأ النشوز في الحياة الزوجية نتيجة إخلال أحد الزوجين في عقد النكاح بالحقوق الواجبة عليه والتي سبق ذكرها، ويوضح ذلك المباحث التالية :

المبحث الأول
معنى النشـــوز لغة وشـرعا

النشوز في اللغـــة [1]:

جمع نشز ، ويطلق على المكان المرتفع .

يقال بضعة ناشزة : أى قطعة لحم مرتفعة على الجسم ، ويقال عرق ناشز : أى منتبر بضرب من الداء ، وقلب ناشز أى ارتفع من مكانه رعبا ، ويقال بنو فلان ينكحون النواشز أى يقدمون على أمور صعبة لا يستطيعها غيرهم ، ورجل ناشر الجبهة : أى مرتفعها .

ونشزت المرأة بزوجها ، وعلى زوجها فهى ناشز أى ارتفعت عليه واستعصت، وأبغضته، وخرجت عن طاعته ، وفركته .

ونشز عليها زوجها نشوزا أى : ضربها وجفاها ، وأضر بها . والنشوز يكون بين الزوجين : أى كراهة كل واحد منهما صاحبه .

واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض .

جاء في التنزيل : ﴿ **وإذا قيل انشزوا فانشزوا** ﴾[2] أى: إذا قيل انهضوا فانهضوا ، وقوموا إلى الصلاة أو إلى قضاء حق .

وأيضا قوله تعالى : ﴿ **وانظر إلى العظام كـيف ننشـزها ثم نكسـوها لحما** ﴾ [3] أى نرفع بعضها على بعض .

أما معناه في الشرع[4]:

فهو : « كراهية أحد الزوجين للآخر وامتناعه عن أداء الحق الذى أوجبه الله عليه

---

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٢٨٤/٣ ، فصل النون ، حرف الزاى . الزبيدى / تاج العروس من جواهر القاموس : ٤/ ٨٦ ، فصل النون ، باب الزاى ، البستانى / محيط المحيط : ص (٨٩٣) . الفيروز أبادي / القاموس المحيط : ١٩٤/٢ ، فصل النون ، باب الزاى ، الرازى / مختار الصحاح : ص (٦٦٠) . مادة نشز .

(٢) انظر : سورة المجادلة ، آية (١١) مدنية . (٣) انظر : سورة البقرة ، آية (٢٥٩) مدنية .

(٤) لم أقف على تعريف جامع عند الفقهاء للنشوز بحيث يشمل المرأة والرجل، وإنما اقتصر بعضهم على تعريف نشوز الزوجة خاصة ، وعرفه البعض تعريفا غير جامع ، فعرفته هنا بما وقفت عليه من مجموع ماجاء في كتبهم، ولم أخرج عنهم فيما عرفوه ، كما لم أضف أى قيد من عندى .

للآخر »[1].

شرح التعريف :

كراهية : الكره ـ بالضم ـ المشقة وهو ضد الحب [2]، وهو قيد فى التعريف، يخرج الامتناع عن تأدية الحق لعذر ، أو تدللا .

أحد الزوجيين للآخر : أى كراهية المرأة زوجها ، أو الرجل زوجته ، أو كراهية كل منهما للآخر .

وامتناعه : المنع ضد العطاء [3]، وهو قيد فى التعريف يخرج كراهية الزوج لزوجه مع القيام بحقه .

عن أداء : الاسم من أدى : أى قضى [4].

الحق : جنس فى التعريف : يشمل الحقوق الواجبة كطاعة الزوجة لزوجها فى فراشه، وكالنفقة من الزوج لها ، والحقوق المندوبة : كخدمة الزوجة الباطنة فى المنزل وكإظهار المودة والبشر من الزوج لها .

الواجب : قيد فى التعريف ، يخرج الحق المندوب : كالإحسان من الزوج بالزيادة على الكفاية فى النفقة والاستئناس بالزوجة وإظهار المودة والحب لها، وكطاعتها له فى الخدمة الباطنة [5]، والإحسان فى القول والعمل .

عليه للآخر : أى من المرأة لزوجها ، أو من الرجل لزوجته .

ووجه التسمية :

أنهما فى امتناعهما عن تأدية الحق الواجب على كل منهما للآخر تعاليا وترفعا عما أمرهما الله به من واجبات هم مثابون على فعلها، ومعاقبون على تركها ، فسمى امتناعهما هذا نشوزا .

---

(١) انظر : بتصرف ابن نجيم / البحر الرائق : ١٩٥/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٧٦ ، الصاوى / بلغة السالك : ١/ ٤٣٩ ، النفراوى الفواكه الدواني : ٤٨/٢ ، حاشية الباجورى : ٢١٥/٢ ، حاشية عميرة : ٢٩٩/٣ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٦٠/٣ ، بجيرمى على الخطيب : ٣٩٣/٣ ، ابن قدامة / المغنى:٤٦/٧ ، البهوتى / الروض المربع : ص ٨٩

(٢) انظر : الرازى / مختار الصحاح : (٥٦٨)

(٣) انظر : المرجع السابق ص : (٦٣٦)

(٤) انظر : المرجع السابق ص : (١١)

(٥) انظر الكتاب ص:٩٠.

المبحث الثانى
الفرق بين الإعراض والنشوز

الإعراض فى اللغة :

الإعراض فى اللغة [1] من عرض : أى ظهر .

والإعراض عن الشئ الصد عنه ، وعارضه جانبه وعدل عنه .

والنشوز سبق بيان معناه مفصلا [2] .

ما جاء عند العلماء فى بيان الفرق بينهما :

أولا : جاء عند الطبرى [3] :

نشوزاً يعنى استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها، وارتفاعا بها عنها، إما لبغضه، وإما لكراهته بعض أشياء بها، إما لدمامتها وإما لكبر سنها، أو غير ذلك من أمورها » .

إعراضا : يعنى انصرافا عنها بوجهه أو بعض منافعه التى كانت لها منه .

قوله فى النشوز : أثرة عليها وارتفاعا بها عنها : أى عدم العدل من الزوج فى القسم الواجب عليه لها .

وقوله فى الإعراض : انصرافا عنها بوجهه : أى عدم الأنس بصحبتها .

ثانيا : جاء عند البيضاوى [4] :

نشوزا : تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها، كراهة لها ومنعا لحقوقها .

إعراضا : بأن يقل مجالستها ومحادثتها .

ثالثا : جاء عند الشوكانى [5] **:**

الفرق بين النشوز والإعراض : أن النشوز التباعد والإعراض لايكلمها ولا يأنس بها، وقوله التباعد أى ترك الزوجة مبعدة مهجورة دون حقوقها الواجبة لها .

رابعا : جاء عند الدكتور عبد الرحمن الفرماوى [6] :

---

(١) انظر : الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ٣٣٦/٢ ، فصل العين ، باب الزاى ، والرازى / المختار الصحاح ص (٤٢٤) .

(٢) انظر الكتاب ص: ٥١ .

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن : ٥/ ١٩٦.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص (١٢٩).

(٥) تفسير فتح القدير : ٥٢١/١ .

(٦) الخلافات الزوجية صورها وأسبابها وطرق علاجها : ص (٨٠).

نشوز الزوج هو تباعده وتجافيه من زوجته ، وترفعه عن صحبتها ، أو تركه مضاجعتها، أو التقصير فى نفقتها ، أو المشقة عليها بالتكاليف ، وأما إعراضه فهو تطليقها أو هو عدم مكالمتها ومجالستها ومؤانستها، والذى أراه هنا أن التطليق هو أثر للإعراض وليس هو الإعراض نفسه .

وعلى ضوء ما تقدم بيانه فى الفرق بين المعنى اللغوى للإعراض والمعنى اللغوى للنشوز ، ومع ما تقدم بيانه من آراء العلماء [١] فى ذلك أرى وجوب التنبيه [٢] على الآتى :

أولا : يتفق النشوز والإعراض فى وقوع الكراهية وزوال الحب والمودة للطرف الآخر، كما يتفقان فى الأسباب الداعية لهما .

ثانيا : يختلف النشوز عن الإعراض فيما يلى :

(١) أن فى النشوز امتناعا عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر .

وأما الإعراض فهو ظهور مايدل على الكراهية ، والزهد فى معاشرة القرين كالانصراف عن ملاطفته ، والاستئناس به ، واستثقال القيام بحقوقه، ولكن دون الامتناع عنها .

وعليه فيقع الإثم فى النشوز ، ولا يقع الإثم فى الإعراض، لأن الكراهة والمودة ليس للإنسان فيها يد ، وإنما هما بيد الله سبحانه وتعالى [٣] :

(٢) أن الضرر بالنشوز يكون ظلما ، ويستحق فاعله العقوبة ، وأما الضرر بالإعراض فيكون يسيرا ولا يعاقب صاحبه .

---

(١) ماتقدم من نصوص خاصة فى نشوز الزوج وإعراضه ، المذكور فى قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » ، وإنما تعرضت للفرق بينهما على صفة العموم بحيث يشمل إعراض الزوجة ونشوزها

(٢) تتمثل أهمية التفريق بينهما في أن الإعراض عن القرين قد يقع من الصالحين الأتقياء لزوجاتهم ومن الصالحات التقيات لأزواجهن لأنه خارج عن نطاق التكليف ، وبه يفهم ماوقع من رافع بن خديج لزوجته وماوقع من حبيبة نحو زوجها ، انظر الكتاب ص: ١٨٥ ، ٧٤.

(٣) عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف ، رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمى ، انظر : مجمع الزوائد : ٨٧/٨

المبحث الثالث
حكم النشوز

النشوز محرم على أى من الزوجين لما فيه من ظلم الآخر بالامتناع عن تأدية حقه الذى أوجبه الله عليه أو المماطلة له فى بذله [1]، أو إظهار الكراهة فى هذا البذل ، أو اتباعه بمن أو أذى .

والأدلة على تحريم نشوز الزوجة سبق ذكرها وأنها إذا عصته فى فراشه استحقت الغضب من الله واللعن من الملائكة .

أما بالنسبة للرجل فقد تقدم الدليل على تحريم الميل لزوجة دون زوجة [2].

ـ وأما تحريم منع النفقة فما جاء فيه :

ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إذ قال : قال رسول الله ﷺ:

«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » [3].

وقد جاء فى شرح الحديث عند الصنعانى أن الحديث دليل على وجوب النفقة لمن يقوته فإنه لا يكون آثما إلا على تركه لما يجب عليه وقد بولغ هنا فى إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيا فى هلاكه عن كل إثم سواء والذين يقوتهم هم الذين يجب إلا نفاق عليهم وهم أهله ... [4].

---

(١) انظر : المليبارى / فتح المعين : ٢/ ٣٧١ ، البكرى / إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧١/٢، مجد الدين أبى البركات : المحرر فى الفقه : ٤٢/٢ ، ابن مفلح / الفروع : ٣١٤/٦ ، ابن قدامة / الكافى : ١٣١/٣ ، ابن قدامة / : المغني : ١٨/٧

(٢) انظر : الكتاب، ص: ٣٩.

(٣) رواه مسلم والنسائي واللفظ له ، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٢٢٢/٣ .

(٤) المرجع السابق : ٢٢٢/٣ .

الباب الأول

نشوز الزوجة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجة .

الفصل الثاني : ضوابط نشوزها .

الفصل الثالث : علاجه .

الفصل الرابع : آثاره .

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : بيان الأصل فيه .

المبحث الثاني : الأسبا ب التى جعلت القوامة للرجل

المبحث الثالث : أمارات نشوز الزوجة .

المبحث الرابع : أسباب نشوزها .

المبحث الخامس : العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة .

المبحث السادس : نبذة مختصرة عن نظرةالمحاكم الشرعية فى المملكة لقضايا نشوز الزوجة.

المبحث السابع : أمثلة وتطبيقات .

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى [١] : «وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه لا بإظهار الكراهية فى تأديته ، فأيهما مطل بتأخيره - أى تأخير الحق - فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم ...» .

وعليه فيحرم على أى من الزوجين أذية الآخر بقول أو فعل، فالزوجة إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة بذله لها ولايحوجها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيلزمها بذلك مؤنة ومشقة، وكذلك إذا دعاها إلى الاستمتاع لم تمتنع ولم تحوجه إلى أن يرفع أمره إلى الحاكم فيلزمه فى ذلك مؤنة ومشقة ، ويؤدى كل منهما ما وجب عليه دون تكره ومطل للآخر .

الصورة الأولى للخلافات الزوجية: هى نشوز الزوجة، حيث تكون مانعة لحقوق الزوج التى افترضها الله عليها. واقترن نشوز الزوجة فى أذهان الكثيرين بما يردده أعداء الشريعة[٢] من «ظلم المرأة فى الإسلام» والسبب فى ذلك هو اقتران نشوزها بأحكام معينة كإباحة ضربها، وبيت الطاعة، وتعليق نكاحها لسنوات عديدة والمباحث التالية توضح موقف الإسلام من كل ذلك .

---

(١) انظر : الماوردى / الحاوى (المخطوط) : ١٤١/١٣ ، المطيعى ، تكملة المجموع شرح المهذب : ٤١٤/١٦ .

(٢) انظر : د. تقى الدين هلال : أحكام الخلع فى الإسلام ص ٢٧ - ٢٨ . جاء عند المؤلف ما نصه : «إن أعداء الإسلام من الأوربيين والأمريكيين ومطاياهم من المنتسبين إلى الإسلام لايكادون يتصورون جواز ضرب الرجل امرأته بأى وجه ويطعنون فى الإسلام ويعيبون على شريعته إباحة الضرب» .

المبحث الأول
بيان الأصل فى نشوز الزوجة

الأصل في نشوز الزوجة جاء فى كتاب الله تعالي في قوله سبحانه :

﴿ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَات قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلاً ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [1] .

ويشتمل هذا المبحث على مسائل أربع :

(١) اختلاف المفسرين فى المراد بالخوف فى قوله تعالى : **﴿ تخافون﴾** .

(٢) موقف المفسرين من المراد بالقانتات .

(٣) المقصود بالطاعة فى قوله تعالى :**﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلاً﴾** .

(٤) فى المعنى العام للآية .

المسألة الأولى: اختلاف المفسرين فى المراد بالخوف [2] فى قوله تعالى: «وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُن ».

اختلف المفسرون فى ذلك إلى رأيين :

فذهب فريق منهم إلى أن المراد بالخوف «الظن»[3] .

فيكون المعنى : واللاتى – تظنون – نشوزهن فعظوهن ...

فقالوا : إن الخوف عبارة عن حال يحصل فى القلب عند ظن حدوث أمر مكروه فى المستقبل.

أى أن ما شرع من تأديب للزوجة هو نوع من الإجراء الوقائى قبل حصول النشوز، فيبادر بذلك الزوج للإصلاح قبل تحقق النشوز.

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٨٩/٢ ، ابن العربى / أحكام القرآن : ٤١٧/١ .

(٣) انظر : الرازى / التفسير الكبير : ٩٢/١٠ : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ٤٩٢/١ ، سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٣/٥.

وذهب فريق [1] آخر إلى : أن المراد بالخوف فى الآية العلم . فيكون المعنى «واللاتى تعلمون وتعرفون نشوزهن فعظوهن، وذلك على نحو قول الشاعر :

ولا تدفننى فى الفلاة فإننى أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

إذ معنى قوله أخاف : أى أنى أعلم أنى لن أذوقها.

ووجه ذلك : أن الخوف من الشيء يكون عند العلم والتيقن بحدوثه فجاز أن يوضع مكانه.

وثمرة الخلاف بين الفريقين [2] :

أن من ذهب إلى أن معنى الخوف هو الظن ، قال : إن للرجل أن ينهج مع زوجته في تأديبها من الوسائل المذكورة فى الآية . عند ظهور أمارات يخاف معها حصول النشوز.

ومن ذهب إلى أن معنى الخوف هو العلم ، قال : إنه ليس للزوج التأديب إلا بعد حصول وتيقن النشوز، وهذا يرجع إلى أسرار البلاغة القرآنية حيث تشتمل الآية الواحدة على معنيين فى آن واحد. [3]

المسألـــــة الثانيـــــة: موقف المفسرين من المراد بالقانتات

يرى بعض المفسرين [4] أن المراد بالقانتات المطيعات للأزواج. وذهب فريق آخر إلى أن المراد بهن القائمات بحقوق الأزواج التى هى فرع عن مداومتهن لطاعة الله.

والذى يبدو لى رجحانه هو تفسير القانتات بالمداومات على طاعة الله والتى منها حقوق الزوج.

وثمرة هذا أن الطاعة لو كانت مطلقة للأزواج لما جاز للزوجة أن تعصى زوجها قط حتى فى معصية الله، لأن معنى القنوت دوام الطاعة على كل وجه، وفى كل حين، والشرع على خلاف هذا حيث بين أن الطاعة تكون فى المعروف من غير معصية.

هذا بالإضافة إلى أنه لو كان تفسير القانتات هو المداومات على طاعة الأزواج لصح

---

(١) انظر : الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٤٠/٥ ، النيسابورى / غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٤٢/٥.

(٢) انظر الكتاب ص: ١٣٣.

(٣) انظر : الزرقانى / علوم القرآن : ١٤٨/١.

(٤) انظر : أبوالسعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١٧٣/٢ ، الرازى / التفسير الكبير : ٩٢/١٠ ، الشوكانى / فتح القدير ٤٦٠/١ ، الصابونى / مختصر تفسير ابن كثير : ٣٨٥/١ ، الطبرى/ جامع البيان فى تفسير القرآن ٣٨/٥.

هذا الوصف على المرتكبات لكبائر الذنوب فى غير طاعة الأزواج كالسرقة والغيبة والنميمة ، ولا يجوز وصف القانتات بذلك.

ويؤكد ذلك قوله تعالى : ﴿ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ «فما» هنا «مصدرية» أى (سبب حفظهن حدود الله وأوامره) فيكون المعنى : «أن المرأة لولا أنها تحاول رعاية تكليف الله وتجتهد فى حفظ أوامره لما أطاعت زوجها »[1].

المسألة الثالثة: في المقصود بالطاعة فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾

جاء فى معناها أنها الطاعة فى الفراش أى تسلم نفسها له ولا تمتنع منه فإن فعلت فليس له سبيل عليها وإن كانت مبغضة له.

ومن الآثار الواردة فى ذلك :

ما أخرجه عبدالرزاق [2] عن الثورى قال : «قال أصحابنا : يبدأ فيعظها فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها فى ذلك فإن قبلت ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم أتت الفراش وهى تبغضك» «فلا تبغوا عليهن سبيلا» .

وأخرج [3] عن مجاهد قال : العلل أى لا تبغوا عليهن العلل.

وأخرج الطبرى : «عن ابن عباس قال : إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته»[4].

وأخرج أيضاً عن مجاهد «قال : إن أطاعته فضاجعها فإن الله يقول : فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا»[5].

وأخرج أيضاً عن الثورى قال : قال الثورى : «فإن أطعنكم »قال : إن أتت الفراش وهي تبغضه»[6].

وعن سفيان قال: إذا فعلت ذلك لا يكلفها أن تحبه لأن قلبها ليس فى يديها[7].

المسألة الرابعة: في المعنى العام للآية

جاء فى المعنى العام للآية ما نصه : «.. فأما غير الصالحات فهن الناشزات ، فالناشز

---

(١) انظر : النيسابورى / غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٤٢/٥.

(٢) انظر : المصنف ، كتاب النكاح ، باب «واضربوهن» : ٥١٠/٦ رقم (١١٨٧٨).

(٣) انظر : المرجع السابق : ٥١١/٦ ، (١١٨٧٩) .

(٤ ، ٥ ، ٦، ٧) لم أقف على تخريج لها إلا عند الطبرى فى تفسيره جامع البيان فى تفسير القرآن : ٤٥/٥ .

تبرز وتستعلى بالعصيان والتمرد ، والمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل وتعلق راية العصيان والتمرد، وتسقط مهابة القوامة، بل لابد من اتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز، ويكون ذلك فى سبيل صيانة الأسرة من الفساد أو من الدمار، فأبيح للمسئول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب للمصلحة فى حالات كثيرة، لا للانتقام ولا للإهانة، ولا للتعذيب، ولكن للإصلاح ورأب الصدع والمحافظة على استمرار الحياة الزوجية»[1].

(١) انظر : «بتصرف» : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٣/٥.

المبحث الثانى
الأسباب التى جعلت القرامة للرجل

كانت القوامة للرجال على النساء لسببين :

السبب الأول :

ما اتفق عليه العلماء على مختلف تخصصاتهم على أن للرجل من الصفات الجسمية، والنفسية ما ليس للمرأة، وهذه الخصائص أو الصفات هى التى تمنح الرجل القوة، وتمنح المرأة الضعف.

وقد نوقش ذلك فى أبحاث كثيرة : من ذلك ما ورد فى كتاب علم النفس الاجتماعى لأتوكليبزغ [(١)] : «إن دراسة المسلمات التى بين أيدينا تدل على أنه يوجد على الأقل نموذج واسع الانتشار للسلوك التفاضلى بين الجنسين، فالسلطة هى بصورة عامة بين الرجال... ولقد قيل إن السبب فى السلطة الكبرى التى يتمتع بها الرجال هو قوتهم الجسمية، ومادام الرجل قادراً على إخضاع المرأة لأمره، فإن من الطبيعى أن يحتفظ بأكبر جزء من السلطة لنفسه .. إن الفروق الفيزيولوجية – أي الطبيعية – بين الجنسين تجعل النساء فى الموقف الضعيف...».

هذا بالإضافة إلى أن ما تصاب به المرأة بين الفينة والفينة من تغيرات جسمية ونفسية [(٢)] نتيجة الحمل والحيض والرضاع وسن اليأس وغير ذلك يسلب منها أهلية القيام على إدارة وتصريف شئون الأسرة وتقويم اعوجاجها .

وهذا الذى تقدم الإشارة إليه يمثل السبب الأول فى انصراف القرامة للرجل ويشير إليه قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾ ولم يقلل علماء المسلمين[(٣)] من شأن المرأة أو ينقصوا من قيمتها عندما ذكروا ذلك فعللوا الأفضلية بقولهم : «إن الرجال لهمُ فضيلة فى زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن، وقيل للرجال زيادة قوة فى النفس والطبع ما ليس للنساء...».

---

(١) ص (٣٩١ ، ٣٩٢).

(٢) انظر : د. مواهب المويلحى ، بحث الاضطرابات النفسية فى حياة المرأة ، البهنساوى/ قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ١٣ ، ١٤.

(٣) انظر : القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/٥ ، وإلى قريب من هذا المعنى ذهب ابن العربى فى أحكام القرآن : ٤١٦/١.

وكما هو واضح فإن ما ذهبت إليه الأبحاث الحديثة لا يختلف كثيراً عما عبر عنه علماء المسلمين القدامى.

السبب الثاني :

وأما السبب الثاني لجعل القوامة بيد الرجل، فهو المشار إليه بقوله تعالى :

﴿ وبِمَا أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

فالزوج عادة ينفق على زوجته فى المهر والمأكل والملبس والمسكن، وليس من العدل أن يقوم الشخص بالإنفاق [1] على شيء ثم يحرم من الإشراف عليه وتعهد شئونه، وهذا ملاحظ وملموس فى واقع الحياة فمن بنى مصنعاً أو مدرسة وأنفق عليها يكون له الحق الأول فى تعهد شئونها بل إنه لن يكون هناك من هو أجدر منه في إدارتها، لأن المال المبذول لا يحافظ عليه مثل صاحبه.

حتى إن بعض الفقهاء كالشافعية والمالكية [2] رحمهم الله يرون أن للزوجة حق الفسخ عند عجز الزوج عن الإنفاق . بل إن الزوج إذا امتنع عن ذلك اتخذ القاضى حياله جميع الوسائل [3] التى ترغمه على الإنفاق على زوجته .

وبعد كل ذلك، أليس من العدل أن يرد زوجته عن نشوزها بما شرع له الله من عقوبة تأديبية وأن تكون له القوامة عليها ؟

---

(١) انظر : د. على عبدالواحد ، المرأة فى الإسلام ص ٥٤.
(٢) انظر : القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٦٩/٥ .
(٣) انظر الكتاب ص ٢٠٤.

المبحث الثالث

في أسباب نشوز الزوجة(١)

تختلف الأسباب التى تدفع المرأة إلى النشوز، فترتفع وتستعلى على طاعة زوجها رويداً رويداً حتى تصل إلى درجة امتناعها عن أهم واجباتها وحقوقه، وهى ترفعها من فراشه. وقد تكون الأسباب المؤدية إلى نشوزها نابعة منها، وقد يكون مصدرها الزوج، وقد يكون السبب طرفاً ثالثاً خارجاً عنهما .

ولمعرفة هذه الأسباب أهمية كبرى فى علاج نشوز الزوجة .

بعض الأسباب التى توجد من الزوجة :

قد يكون هذا ناشئاً من سوء تربية الزوجة وتدليلها (٢) فى منزل أهلها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادىء الدينية والتى تعصم المرء عادة من الانسياق وراء أهوائه .

فإذا ما كانت جميلة استعلت على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال الذى يدفعها إلى الغرور والتبرج، وإذا ماكانت ثرية أو ذات عمل تتكسب منه حيث تنفق وتشارك فى الإنفاق على بيت الزوجية قد يدفعها ذلك إلى البطر والترفع ثم إلى الطغيان وعدم التسليم لأى من أوامر الزوج.

وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمى، أو ثقافى، أو لأسرتها، وليس للزوج أو لأسرته مثله، مما يولد شعوراً بالترفع والاستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة.

ولذا نرى أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أشار إلى ذلك بطريق غير مباشر حيث حذر الراغبين فى الزواج من الاقتران بالمرأة السيئة التربية أو قليلة الدين فى طائفة من الأحاديث – من ذلك :

الحديث الذى رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »(٣).

---

(١) انظر : الفرماوى / الخلافات الزوجية – صورها – أسبابها – طرق علاجها (ص ٣٨ – ٤٠) ، الحميضى / الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية : ص (٢٥).

(٢) انظر : عمر محمد / علم النفس الفسيولوجى – ص (١٢٧ – ١٢٨).

(٣) رواه مسلم فى كتاب النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، انظر : صحيح مسلم : ٦٢٣/١ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٢٣١) ، والحاكم (١٦١/٢) ، وأحمد (٨٠/٣ ، ٨١) بلفظ «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك» من طريق سعيد بن إسحاق بن كعب عن عمته عن أبى سعيد الخدرى ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى ، قال الألبانى : رجاله ثقات معروفون غير عمة سعيد»، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٩/١ ، الجزء الرابع ، حديث رقم (٣٠٧) .

وفى حديث عبدالله بن عمرو : « لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وأنكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»[1].

وما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم من النهى عن تزوج النساء للمال أو للحسب فقط قد أشارت اليه الأبحاث [2] الحديثة حيث دلت الدراسات على أن أكثر الزيجات نجاحاً وتوفيقاً هى تلك التى يكون فيها الزوجان ممن ينتميان إلى ثقافة اجتماعية واحدة أى ينتميان إلى أسر متماثلة من حيث الثراء والمركز الاجتماعى ويجمع بينهما سلوك متشابه، وكلما كان الزوجان ينتميان إلى بيئة اجتماعية متباينة كانت عملية التكيف بين الزوجين من الصعوبة بمكان .

ب- بعض الأسباب التى توجد من الزوج :

أما الأسباب التى توجد من الزوج [3] وتؤدى إلى نشوز الزوجة فهى إما أن تكون سلوكية : كأن يكون الزوج شحيحاً لا يوفى الزوجة ضرورياتها مما يحدو بها إلى المقارنة بينه وبين غيره من الأزواج، ويولد لديها شعوراً بالكراهية والاشمئزاز ثم مع مرور الوقت يتحول إلى نشوز.

أو يكون نقيض ذلك أى مبذراً متلفاً للمال مما يضيع حقوق البيت والأولاد لاسيما إن كان صرفه للمال فى طريق المعاصى مما يؤدى أيضاً إلى نشوء الكراهية فى قلب الزوجة ثم استعلائها ونشوزها.

أو تكون الأسباب منه طبيعية : مثل أن يكون ضعيف الشخصية مهان الجانب لا يحمى حرمة بيته ، والمرأة بطبيعتها لا تحب مثل هذا الشخص، مما يؤدى بها إلى سوء معاملته ثم النشوز عليه.

أو يكون قبيح المنظر سىء الخلقة مما يوقع النفور فى قلب الزوجة منه.

وأما الأسباب الخارجة عن الزوجين[4] والتى تؤدى إلى نشوز الزوجة فمنها :

اختلاطها بصديقات السوء وجارات الهوى اللاتى قد فسدت بيئتهن ولم يتربين على التقى والعفاف ، مما يجعلهن يتدخلن بين الزوجين لإفساد عيشتهما فلا يزلن بالزوجة يعلمنها طرق الاستعلاء والترفع على زوجها المرة تلو المرة حتى تنزلق معهن فتنشز على زوجها، ولا تقبل له قوامة .

---

(١) أخرجه : ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقى ، انظر الصنعانى / سبل السلام : ١١١/٣.
(٢) د. محمود حسن / مشكلات الأسرة ، ص ١١٧ - ١٢٠ ، فصل التوافق الزوجى : ١٤٧ .
(٣) انظر : د. عبدالحى الفرماوى / الخلافات الزوجية .. (ص ٣٨ - ٤٠) .
(٤) انظر المرجع السابق .

أو يكون السبب الخارجي متابعة المرأة لما يعرض فى وسائل الإعلام [1] المأجورة من كتب ومسلسلات هابطة والتى عادة تعمل ضد الدين وضد استقرار الأسرة وهنائها، فلا تفتأ بطرقها المباشرة وغير المباشرة تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة حيناً، وحيناً تدعو إلى أن تترك المرأة وظيفتها الأولى فى رعاية المنزل والزوج والأولاد وتنطلق إلى ما يسميه المأجورون بخدمة مجتمعها [2] فتتأثر النفوس المتعبة التى لم تترب التربية الصحيحة فى رحاب الإيمان ويضعف لديها الوازع الدينى فتميل رويداً رويداً حتى تنزلق قدمها فيما قد خطط لها فتنشز على الزوج فلا تطيع له أمراً، ولا تقبل له قوامة.

(١) انظر د. ماهر فهمى ، قاسم أمين ص ١٣٧ ومابعدها ، حيث يقوم الكاتب بعرض حياة قاسم أمين ويلقبه بمحرر المرأة ويدعو المرأة إلى السير على أفكاره ومبادئه ، د. زيدان عبدالباقى / المرأة بين الدين والمجتمع : ص ٣٥٠، د. محمد آدم / المرأة بين البيت والعمل ص (٢٨٦) .

(٢) انظر : الجوهرى ، خيال / الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية : ص (٢١٥) فى الفصل الثانى : الخطة الصليبية والصهيونية وتدمير الأسرة .

المبحث الرابع
أمـــارات النـــشـــوز

كما أن للمرض أعراضاً يعرف بها، وعلى ضوئها يشخص الطبيب الماهر العلاج الشافي للمريض فكذلك الأمر بالنسبة للنشوز، فإنه لا يخلو من أمارات وإشارات تدل عليه، وتشير إلى قرب وقوعه، فيجب على الطرف الثاني في الحياة الزوجية حينئذ تدارك الأمر ومعالجته قبل استفحاله: فقد قال الشافعي [١] في معنى قوله تعالى : ﴿**وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾ أن المراد إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وإقبالها على النشوز .

وهذه الأمارات إما في القول وإما في الفعل وإما فيهما معاً [٢] :

أمارات النشوز القولية :

إذا كان من عادتها مثلاً أن تجيبه بالتلبية وتكلمه بصوت منخفض وكلام جميل حسن، فأصبحت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيبه وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول، أو أن يصدر منها إيذاء له باللسان، أو فحش لم يكن لها سابق عهد به، أو أن تخاطب من يكره، وتكذب عليه إن سألها .. فهذا كله أمارات النشوز القولي.

وأما أماراته في فعلها :

إذا كان من عادتها إن دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة، أو كان من عادتها إذا دخل عليها قامت له وفرحت بقدومه ثم صارت لا تقوم له وتكتئب لوجوده.

وإذا مادعاها لحاجة ما تثاقلت وتدافعت، ولا تلبى له طلباً إلا بتكره ودمدمة [٣] فهذا منها يحتمل أن يكون مقدمة لتحقق وقوع النشوز، ويحتمل أيضاً أن يكون عرضاً طارئاً لسبب ما كضيق صدرها من أولادها أو جاراتها أو أقربائها، أو لمرض جسدى أو نفسى ألم بها .

فقد سئل أطباء في انعكاس آثار فترات الحمل والحيض على المرأة، فأشاروا إلى ما يصيب المرأة في هذه الفترات من ضعف في الأعصاب وتخلف في المزاج وصداع،

---

(١) انظر : المطيعى / تكملة المجموع : ٤٤٧/١٦.

(٢) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٥٩/٣ ، حاشية القليوبى وعميرة على شرح الجلال : ٣٠٥/٣ ، ابن قدامة / المغنى : ٤٦/٩ ، الحجاوى / الإقناع : ٢٥٠/٣ ، البهوتى / كشاف القناع : ٢٠٩/٥.

(٣) دمدمة : الدمدمة : الغضب . انظر : الفيروز آبادى / القاموس المحيط : ١١٤/٤ – فصل الدال باب الميم .

وضيق فى التنفس، وألم فى العظام، وتبلد الحس وكسل فى الأعضاء.

وعلى الزوج هنا أن يكون ذا بصيرة فيفرق بين الإشارات والدلالات على النشوز وبين الظروف الطارئة على الزوجة والتى لا تلبث أن تزول.

المبحث الخامس
فى العلاقة بين بيت الطاعة ونشوز الزوجة

وفيه مسألتان :

(١) فى بيان المقصود ببيت الطاعة .

(٢) بيت الطاعة بين الرفض والتأييد .

المسألة الأولى: فى بيان المقصود ببيت الطاعة[١] .

جعلت الشريعة حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة فحين ألزمت الزوجة بالإنفاق أوجبت على الزوجة الطاعة ، وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر فى مسكن الزوجية .

وإذا امتنعت عن ملازمته فإنها تكون ناشزاً من تاريخ الامتناع .

غير أن القانون المصرى وغيره من قوانين الدول العربية يرى أن الزوجة لا تكون ناشزاً إذا امتنعت عن الاستقرار فى مسكن لم يستوف شروطه الشرعية[٢] .

فإذا ما غادرت الزوجة هذا المنزل لغير عذر أو لعذر لم تبده، فإن للزوج أن يطلب الحكم على زوجته بدخولها فى طاعته، فيصدر القاضى الحكم - بعد أن يعاين مسكن الزوجية ويجده مستوفياً لشروطه، وبوجوب دخول الزوجة فى هذا المسكن الذى لقب (ببيت الطاعة)، وكان الزوج ينفذ هذا الحكم فى السابق جبراً على الزوجة مستعيناً بالشرطة، حيث يتم القبض على الزوجة وإحضارها إلى منزلها، وهذا ما قضت به المادة (٣٤٥) من لائحة ترتيب المحاكم المصرية لسنة ١٩٢٩ . ونصها : «ينفذ حكم الطاعة جبراً ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل ...» فإذا ماكررت الزوجة الهرب فإنه يعاد تنفيذ الحكم مرة أخرى ، كما قضت المادة ٣٤٦ ونصها : «يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة على الزوجة مادامت زوجة» .

إلا أنه صدر منشور من وزارة العدل المصرية فى ١٩٦٧/١٢/١٣م بشأن إلغاء تنفيذ أحكام الطاعة عن طريق الشرطة والاكتفاء بإعلام الزوجة بالحكم وجاء فيه: «ولما كان تنفيذ أحكام الطاعة على الوجه المتقدم لا يقوم على سند من الشريعة الغراء ...

---

(١) انظر الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين سنة ١٩٨٣م (ص : ٤٤) ، الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية / لمعوض عبدالتواب (سنة ١٩٨٠) : ص (١٣٨) .

(٢) انظر الكتاب ص:٢٢١ . شروط المسكن الشرعى ، ومعوض عبدالتواب / الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية الطبعة الثانية (١٩٨٢) ص : (١٣٧) ومابعدها .

بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الأسرة على أساس من التصدع والكراهية ... وإزاء ذلك .. وحرصاً علي المصلحة العامة .. نرجو التأشير من رئيس المحكمة أو القاضى المختص .. على جميع الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قبل تسليمها إلى ذوى الشأن بأن يكون تنفيذها بطريق إعلان الزوجة»[١].

المسألة الثانية: بيت الطاعة بين الرفض والتأييد

اشتد الخلاف بين المتأخرين حول جدوى بيت الطاعة حيث أن أكثر الدول العربية قد عرفت ما سمى ببيت الطاعة وإن ألغى تنفيذ سكنى الزوجة فى بيت الطاعة قهراً عن طريق الشرطة إلا أن القوانين لازالت تنص على إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها وهى سارية المفعول ويعمل بها إلى الآن.

وهذه القوانين بين معارض ومؤيد. [٢]

أدلة المعارضين لبيت الطاعة :

إن فى إرغام الزوجة على الرجوع لمسكن الزوجية رغم كراهيتها له مخالفة لما ورد فى السنة .

ويستدلون على ذلك بقصتين وردتا فى صحيح البخارى :

أ) قصة بريرة ، وتتلخص فى أن سيدها زوجها فى أثناء رقها برقيق مثلها يدعى مغيثاً فلما اشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها أصبحت حرة فخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو مفارقته فاختارت فراقه ففسخ بذلك عقد زواجها منه ولم يلزمها أحد بإبقاء العقد.

ونص الحديث عن ابن عباس قال : كان زوج بريرة عبداً يقال له مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس: ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو راجعته ! قالت : يارسول الله، أتأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع، قالت: فلاحاجة لى فيه...»[٣].

---

(١) كمال صالح البنا / تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر : ص (٣٥٩) .

(٢) انظر : د. الوافى / المرأة فى الإسلام : (ص ٦٤ ، ٦٥) ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء : (ص ٨١) ، جريدة الندوة عدد (٧٢٨١) ت / السبت ٦ جماد الأولى – ١٤٠٣هـ .

(٣) انظر : صحيح البخارى : ٦٢/٧ ، كتاب النكاح ، باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة.

فقالوا : رغبت بريرة فى مفارقة مغيث فتركته، وأخذ يطوف خلفها يريد منها الرجوع إليه، ولكنها رفضت ولم يجبرها الرسول صلى الله عليه وسلم على الرجوع إليه.

واعترض على استدلالهم هذا أن بريرة لم تكن ناشزاً حتى تجبر على الطاعة، ولكن هذا حق لها لأنها عندما أصبحت حرة كان لها فسخ النكاح لأن الحرة [١] البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاها وأن طلب الرسول كان يفيد قبولها له فى عقد جديد فرفضت.

وقد يجاب على هذا الاعتراض بعموم القصة وهو عدم إجبار الزوجة عند كراهيتها لزوجها على الرجوع إليه، لأن بريرة لم تذكر أن سبب فسخها للنكاح هو عبودية مغيث.

ب) أما القصة الثانية فهى قصة امرأة ثابت بن قيس، والخبر كما ورد فى صحيح البخارى [٢] عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة [٣] ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله وسلم: أتردين عليه حديقته ؟

قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

ووجه الدلالة :

عدم إجباره صلى الله عليه وسلم لها بلزوم مسكن الزوجية ، والرجوع لثابت بن قيس زوجها.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا لم يطلب منه تطليقها لضرر أصابها بدليل أنها ذكرت أنها لا تعتب على ثابت فى خلق ولا دين ، وجاء فى فتح المبدى [٤] : «وظاهر العبارة أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضى الشكوى».

– وأجاب المقرون لأحكام الطاعة بأن الأمر فى الحديث «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، أمر إرشاد لا أمر إيجاب، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق بيده وعلقه على قبوله للحديقة.

---

(١) انظر : الشرقاوى / شرح مختصر الزبيدى المسمى بالتجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح : ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦.

(٢) انظر : صحيح البخارى : ٦٠/٧ ، كتاب النكاح ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣) اختلف فى اسم المرأة هل هى حبيبة بنت سهل أو جميلة بنت أبى، والراجح أنهما قصتان للمرأتين ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار ٢٧/٧.

(٤) انظر : الشرقاوى / شرح مختصر الزبيدى : ٢٥٥/٣.

ويعترض على إجابتهم هذه بأن الأصل فى الأمر أن يكون [1] للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، وماذكروه من تأويل بعيد.

أدلة المقرين لبيت الطاعة [2] ووجوب التنفيذ على الزوجات الناشزات:

أولاً : قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وَجْدِكُمْ**﴾ .

ووجه الدلالة :

أن الزوج إذا أوجد المسكن الشرعى فلابد للزوجة أن تسكن معه حيث يسكن، فكما أنه إذا قصر فى الإنفاق أرغمه القانون، واتخذ حياله جميع الوسائل ، فكذلك إن نشزت الزوجة ولم تشأ أن تسكن حيث يسكن الزوج يتدخل القانون ويرغمها على الإذعان لأن الله تعالى يقول : ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ .

ويفهم من هذا أنها إن لم تطعه له أن يبغى السبيل لردها إلى طاعته، ومن هذا السبيل إجبارها بالقوة على الدخول فى بيت الطاعة وإلا بقيت دون نفقة أو قسم إلى أن تموت.

ونوقش استدلالهم هذا من وجهين :

أ) إن الزوج إنما يجبره القاضى على النفقة، لأن الزوجة لا تستطيع إجباره عليها لأنها أضعف منه، والرجل إذا لم يرغب فى زوجته ولا فى الإنفاق عليها استطاع التخلص منها بطلاقها ولا يستطيع القاضى إلزامه بإمساكها، أما إن نشزت هى فحدد القرآن للزوج علاج نشوزها دون اللجوء إلى القاضى، فإن لم يفلح العلاج كان ذلك مؤشراً على استحالة العشرة بينهما.

وقوله تعالى : «**فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**» يفيد أنه إذا أتى هذا العلاج بنتيجة فلا وجه للاستمرار فى هجر أو ضرب، فأما ما ذهبوا إليه من أن المراد بالسبيل هو إكراهها على دخول بيت الطاعة، فغير مسلم به لأنه مخالف لما عليه الجمهور فى تفسيرهم للآية[3] . ولأن بيت الطاعة لم يكن معروفاً عند نزول الآيات، ولم يعرفه أصحاب رسول الله صلى

---

(١) جاء عند الصنعانى فى سبل السلام ، باب الخلع : ١٦٦/٣ «الظاهر بقاؤه على أصله من الإيجاب ويدل له قوله تعالى : ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فإن المراد يجب عليه أحد أمرين، وهنا قد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفرقة فيتعين عليه التسريح بإحسان.

(٢) انظر : البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٨٤ د. الوافى / المرأة فى الإسلام ص ٦٤.

(٣) انظر الكتاب ص: ٦٣.

الله عليه وسلم، بل إن النصوص فى السنة والأثر [(١)] على خلافه.

ب) إن فى رفع الزوج الدعوى ضد زوجته مطالباً القانون بأن يدعوها لدخول بيت الطاعة تنافياً مع قوله تعالى : ﴿وَلاَ تُمْسكُوهُنَّ ضرَاراً لتَعْتَدُواْ﴾ فمن لجأ إلى القضاء طالباً الحكم بالطاعة يجب أن يحمله القاضى إلى نظام التحكيم وتكون نهايته الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان.

استدلوا ثانياً :

أنه لا يصح أن يفرق بين الزوجين بمجرد [(٢)] أن تنشز المرأة وتبدو منها الرغبة فى عدم معاشرة زوجها، لأن معنى ذلك من الناحية العملية أننا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاءت ، فكأننا نقلناه من يد الزوج فى صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة فى صورة طليقة لا يحدها قيد ولا تخضع إلا لما يمليه عليها هواها .

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه :

(أ) إن الملموس أن واقع المرأة المطلقة سيء تأباه كل امرأة على نفسها لأنه يفقدها نظرة الاحترام التى تتمتع بها المرأة المتزوجة، بل والأكثر من ذلك أن الزوجات يبذلن كل ما فى وسعهن للمحافظة على حياتهن الزوجية والمرأة كسرها طلاقها.

(ب) فإذا ما كرهت الزوجة هذه الحياة بل ورغبت فى رد ما أخذته من الزوج، فإن فى إرغامها على الاستمرار فى حياتها الزوجية مفاسد عظيمة [(٣)] عبرت عنها زوجة ثابت بن قيس بقولها: «أكره الكفر فى الإسلام» ولن يكون الزوج مظلوماً هنا لأنه استرد حقه الذى دفعه لها.

(جـ) إن الأصل فى جميع الأحكام الكتاب والسنة، وفعله صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع، وهو لم يجبر حبيبة [(٤)] بالرجوع إلى ثابت، بل أمر ثابتاً بقبول الحديقة وتطليقها، ولم يستفسره عن كراهته لها، ولا يجوز مخالفة السنة الصحيحة واتباع رأى كائن من كان .

الترجيـــــــح

الذى يبدو لى رجحانه ما ذهب إليه المعترضون على تطبيق أحكام بيت الطاعة لعدم

(١) انظر الكتاب ص: ٧٣.

(٢) انظر : د. الوافى / المرأة فى الإسلام ص (٦٤) ، البهنساوى/قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص (٨٤) .

(٣) انظر : بتوسع د. الصابونى / مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية : ٦١٨/٢ ومابعدها .

(٤) انظر : الشوكانى / نيل الأوطار، كتاب الخلع : ٣٨/٧ ، الصنعانى / سبل السلام : ١٦٦/٣.

جدواها، لأن الزوجة إذا كرهت زوجها كان الأولى له أن يسرحها بمعروف كما فعل الصحابة ، وإلا فإن أرغمت الزوجة على الرجوع إليه سواء عن طريق إكراه الأهل - كما هو المشاهد فى بعض الأحيان - أو عن طريق المحكمة فسيترتب على ذلك مفاسد عظيمة ، وسيفقد عقد الزواج أهم النعم التى وضعها الله فيه وهى المودة والرحمة.

ومن نعم الله على بلادنا أن بيت الطاعة ليس له وجود بين قوانين المملكة، ولهذا فإن الأحكام التى تصدر من محاكمنا أكثر ملاءمة لروح الشريعة، وأقرب إلى السنة الصحيحة حيث أن الخروج عن هذا النهج مفسدة.

وأذكر فى هذا المقام ما صرح به الفقيه المالكى ابن رشد إذ قال - مبينا ما يترتب على إجبار الزوجة على الاستمرار فى حياتها الزوجية ما نصه [١] : «وقد وقع شىء من هذا، وهربت امرأة فمكن القاضى منها زوجها وردها لقريتها فقتلها فى الطريق» ، ولهذا فهو يرى أن لا يمكن الزوج من زوجته الهاربة ويمكن أن يقضى فى مثل هذه الأمور بالتحكيم» [٢] .

(١) انظر : التسولى : البهجة شرح التحفة : ٣٠٧/١.

(٢) انظر الفصل الثانى من الباب الثالث فى الكتاب ص: ٢٣٢.

المبحث السادس
نبذة تاريخية مختصرة عن نظرة المحاكم الشرعية لقضايا النشوز فى المملكة

كان الحكم فى السابق يتم بين القاضى والخصوم مشافهة، حيث لم يكن هناك محاكم شرعية بمعناها الحالى، من حيث ضبط الحكم وتسجيله وتقييد تاريخه وأشخاصه، وكان المختصمون يسلمون لما يتم فى القضاء لوجوب طاعة أولى الأمر المأمور بطاعتهم بنص الكتاب.. ثم بعد أن تطورت القضايا وأصبح هناك تقييد لها وتاريخ، كان من ضمن القضايا التى أرخت قضايا نشوز الزوجة، والمقلب لسجلات محاكم مكة يرى أنه من حوالى عام ١٣٥٥هـ إلى عام ١٣٨٣هـ كان السائد فى القضايا الزوجية الحكم بنشوز الزوجة وإسقاط حقها فى النفقة إلى ماشاء الله ... إلى أن تولى القضاء فى[1] المستعجلة الثانية بمكة الشيخ سليمان بن محمد الحميضى - أطال الله فى عمره - فرأى أن ذلك لا يتناسب مع منزلة المرأة فى الإسلام، ولا مع عدالة الشريعة ونصوصها، فكان لا يقضى بذلك، وأصدر رسالة [2] فى عام ١٣٩١هـ يشرح فيها ما يراه أجدى وأنفع فى أمثال هذه القضايا ، هذا وقد ورد عنه ما نصه :

«من المعلوم المشاهد كثرة المشاكل الزوجية وأشغالها المحاكم، وهى من أهم أمور الناس الاجتماعية لما تشتمل عليه من المظالم، ومضارة بعض الرجال لزوجاتهم، وخصوصاً حينما تكره المرأة زوجها لأى سبب جوهرى، ويتعذر عليها موافقته ومعاشرته بالمعروف ولا تستطيع إقامة حدود الله بينها وبينه فتذهب لبيت أهلها لتنجو بنفسها من زوج تكرهه وقد يذهب هو إلى القاضى يطلب الحكم عليها بالأنقياد لطاعته فإذا امتنعت وأجبرت على عدم الانقياد طلب الزوج الحكم بإسقاط حقوقها من غذاء وكساء ومسكن حتى تنقاد لطاعته جبراً أو تبقى معلقة إلى أجل غير مسمى، كما كانت هذه الأحكام سائدة سابقاً، وحرم بسبب ذلك آلاف المؤمنات من متاع الحياة الزوجية وحرمن أو بعضهن من الذرية ومن عضوية المجتمع والتعاون المثمر على البر والتقوى، وارتفعت أرواحهن إلى بارئها تشكو ظلم الظالمين من الأزواج، وسيحكم الله بينهم بالحق وهو خير

(١) انظر : الشبيتى / التفريق بحكم القاضى : ص (٨٨) .
(٢) انظر : الحميضى / الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية ص (٣٢) .

الحاكمين، وكانت نظرة بعض العوام من المسلمين للمرأة سلبية، بما أسقط اعتبارها وشعورها وأذلوها إلى هذا الحد. ولفت نظرى كثرة ما عرض علىَّ فى المحكمة من هذه القضايا، والتى يتراوح تعليق المرأة فيها من خمس سنين إلى سبع عشرة سنة وأكثر، وكان البعض يظنون أن هذه الأحكام على الناشزة شرعية .. وحصلت مآس وكوارث لبعض المؤمنات أجيالاً وأجيالاً [1] إلى أن وفق الله ـ وله الحمد ـ هيئة كبار العلماء .. حيث أشبعوا هذه المسائل بحثاً وتدقيقاً واستنباطاً أصولياً من جميع أطرافها، وخرجوا بأفضل النتائج، أثابهم الله، فحلوا هذه المشاكل بأيسر الطرق الشرعية، والتى ضمنوها قرارهم بالإجماع ...»[2].

ومما ورد فى قرار هيئة كبار العلماء[2] برقم ٢٦ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ»... بعد اطلاع المجلس على عدد من أقوال أهل العلم ومناقشتها، وبعد تداول الرأى فى ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلى :

«أن يبدأ القاضى بنصح الزوجة وترغيبها بالانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها إثم النشوز وعقوبته ونحو ذلك من الأمور التى يرى أنها تكون دافعة للزوجة على العودة إلى زوجها، ورادعة عن الاستمرار فى نشوزها، فإن استمرت على نفرتها بعدم الإجابة، عرض عليها الصلح فإن لم تقبل ذلك، نصح الزوج بمفارقتها، ويبين له أن عودتها أمر بعيد، ولعل الخير فى غيرها مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما إن أمكن فإن لم يتيسر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضى الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا، وتعذرت العشرة بين الزوجين بالمعروف نظر القاضى فى أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض.

والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿لاَخَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾** [4] ويدخل فى هذا العموم الزوجان فى حالة النشوز

---

(١) كان ممن طبق عليه هذا الحكم إحدى قريبات والدتى إذ بقيت أربعة عشر عاماً دون مأوى أو نفقة علقها زوجها لإنها فضلت الموت على الرجوع إليه لتعمده تكرر ضربها ، وكنت كلما رأيتها اعتصر قلبى من أن تظلم المرأة هذا الظلم الفاحش باسم أعدل شريعة عرفتها البشرية ، والشريعة من كل ما فعلوه براء.

(٢) انظر : رسالة مع القضاة للشيخ سليمان الحميضى ص (٢٠) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص (٢١) ، التفريق بحكم القاضى ص ٩١ – ٩٢ .

(٤) النساء : آية رقم (١١٤) مدنية .

والقاضي إذا تولى النظر بينهما ، وقوله تعالى : ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾ [1] والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشزة يكون من القاضي لما فيه من تحقيق المصلحة ، وقوله : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... الآية﴾ [2].

فكما أن الصلح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما، وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [3] الآية وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع وتفريق بعوض أو بغير عوض ، وقوله تعالى : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [4].

وأما السنة ففي صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس فقالت: يارسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، فردت عليه فأمر بفراقها» [5] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [6] فهذا يدل بعمومية على مشروعية الخلع عند عدم الوفاق بين الزوجين وخشية الضرر .

وأما الأثر فبما رواه عبدالرزاق [7] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة عن خالد قال ابن عباس بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا» رواه النسائي، وما رواه الدارقطني [8] عن محمد بن سيرين عن ابن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت: المرأة رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما

(١ ، ٢ ، ٣) النساء : آية رقم (٣٤) ، (١٢٨) ، (٣٥) .

(٤) البقرة : آية رقم (٢٢٩) .

(٥) سبق تخريجه. انظر الكتاب ص: ٧٤.

(٦) سبق تحريجه. انظر الكتاب ص: ٢٠٧ .

(٧) انظر: المصنف : ٥١٢/٦ ، رقم (١١٨٨٥) ، كتاب النكاح ، باب الحكمين .

(٨) سنن الدار قطني : ٢٩٥/٣ ، رقم (١٨٩) .

الفرقة فلا، فقال على : كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل ما أقرت به» رواه أهل السنن ورواه الشافعي والبيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح ، وما أخرجه الطبرى [1] عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الحكمين أنه قال : إن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمر غير مرغوب فيه ولا محمود، لأنه ينافى المودة والرحمة، وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على إمساكها من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأقارب وتوليد العداوة والبغضاء وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه» [2] أ هـ .

هذا وقد صدر قرار رقم (٦٨٩٥)[3] بتاريخ ١٣٩٥/٣/٦هـ من رئيس مجلس الوزراء حينئذ جلالة الملك فيصل رحمه الله رحمة واسعة يقتضى بتعميم ماجاء فى القرار على جميع المحاكم الشرعية فى المملكة ونصه :

صاحب المعالى وزير العدل :

تجدون طيه صورة مذكرة فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١/١٨٤١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ مشفوعاً بها صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء فى دورتها الخامسة برقم (٢٦) فى ٩٤/٨/٢١هـ الذى أوضحت فيه ما يجب على القاضى اتخاذه، وإذا تعذر ذلك نظر القاضى أمر الزوجين وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض.

ونخبركم أنه يقتضى تعميمه على جميع المحاكم للعمل بمقتضاه، فنفذوا موجبه .

رئيس مجلس الوزراء

فيصل

وبذلك أسدل الستار فى المملكة على صفحة سوداء حالت دون ظهور المرأة فى مستوى التكريم الذى أراده الإسلام لها .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن : ٤٨/٥.

(٢) انظر نص القرار فى الثبيتى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى ص : (٩١ ، ٩٢) ، الحميضى / رسالة مع القضاة ص (٢٢) .

(٣) انظر نص القرار / د. الثبيتى / التفريق بحكم القاضى : ص ٨٩ .

المبحث السابع
أمثلة للأحكام الصادرة قبل تنفيذ القرار
وتطبيقات تاريخية على النشوز

بالطبع بعد صدور الأمر السامى من رئيس الوزراء بتطبيق قرار هيئة كبار العلماء اختلف الوضع بالنسبة للحكم بنشوز الزوجة ، ولكن قبل تاريخ هذا الأمر كانت جميع المحاكم فى أرجاء المملكة سائرة على ما هى عليه ما عدا ما كان من أمر المحكمة المستعجلة الثانية بمكة والتى تولى القضاء بها الشيخ سليمان من عام ١٣٨٣هـ ولم يحكم حكماً واحداً بالنشوز خلال تلك المدة ، بل إن كثيراً ممن صدر ضدهن حكماً بالنشوز كان يلجأن إليه والأمثلة توضح ذلك :

صدر فى المحكمة الكبرى بمكة المكرمة فى ١٣٦٩/٤/٢٦هـ ص ٤٠ «حكم على الزوجة بالانقياد ، فأصرت على عدم الرجوع لبيت الزوجية فطلب الزوج الحكم عليها بالنشوز فحكم عليها به »[١] .

فى ٨٩/١١/٢٢ هـ ص ٨ ، ٢/٩ صدر فى المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة نقل قاضى المستعجلة الثانية بمكة من قاضى محكمة الخرمة حكماً يتضمن الحكم على الزوجة بالنشوز مع ادعائها بأنها مجبرة على النكاح بشهادة شاهدين على إقرار والدها بذلك ودعواها أنها تكره زوجها ولا تستطيع العيش معه ومع ذلك حكم بنشوزها وبقيت سبع سنين معلقة حتى تقدمت بطلب فسخ نكاحها إلى قاضى المستعجلة الثانية بمكة ثم فرق بينهما[٢] .

وفى ٨٩/٣/١١ هـ ص ٤٠/٣٩ عدد الصك ٦٨ نقل قاضى المستعلجة الثانية بمكة عن قاضى محكمة عفيف حكماً يتضمن الحكم على زوجة بالنشوز منذ أربعة عشر عاماً حيث أن الحكم مع ادعائها بكره زوجها وأنها مجبرة على الزواج منه وخروجها من منزله من ذلك التاريخ كان الحكم السابق محرراً فى ٧٧/٦/٢٩ هـ حتى تقدمت إلى القاضى المذكور بعاليه فأجرى التفريق حسب الأصول المتبعة شرعاً[٣]

---

(١) انظر : المرجع السابق : ص (٨٨) .
(٢) انظر : المرجع السابق : ص (٨٩) .
(٣) انظر : نفس المرجع : ص (٩٣ ، ٩٤) .

** وأما الأحكام بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء فكانت تسير على النحو التالى الذى تبينه هذه القضية :

«فى ١٣٩٥/٩/٢هـ جلد ١٨ ص ٨٠ فى حكم للمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ادعت الزوجة أنها تكره زوجها كرهاً شديداً، ولا تستطيع العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه وأنها مستعدة لدفع ما أصدقها، وأجاب وكيل الزوج أن موكله مستعد لزوجته المعدية بكل ما يلزم شرعاً من حقوق الزوجية والمعاشرة بالمعروف . وبعرض ذلك على المدعية قررت أنها تكره زوجها، ولا تطيق معاشرته فجرى نصحها بأن تنقاد لطاعة زوجها فأصرت على عدم الانقياد لطاعته فعرض على وكيل الزوج بأن يخالع موكله زوجته المدعية حيث ذكرت بأنها لا تستطيع العيش معه فأجاب أن موكلى غير موافق على ذلك، فطلب من الطرفين إحضار حكمين، فوافقا على التحكيم وطلبا من القاضى اختيارهما فكلف القاضى عضوين من هيئة النظر بالمحكمة بالتحكيم وطلب منهما دراسة حالة الزوجين وإبداء ما يريانه من جمع وتفريق بين الزوجين بعوض أو بدون عوض، فأجاب الحكمان :

بأنهما قاما بدراسة حال الزوجين واتضح أن الزوجة تكره زوجها كرهاً شديداً، الأمر الذى لا يمكن منه بقاء الزوجية بينهما ففسخا النكاح مقابل عوض خمسة آلاف ريال تدفعها للزوج، وفعلاً أحضرت المبلغ وعرض على المدعى عليه استلامه فامتنع، وبناء على قرار الحكمين فسخ النكاح ، وأيد القاضى الفسخ وأمضاه وحيث رفض المدعى عليه استلام المبلغ فقد أودع بيت المال بمكة لحين مراجعة الـــزوج »[1] أ هـ .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

الفصـــل الثـــانى

ضـــوابط نشـــوز الـــزوجـــة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فيما يتحقق به نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتها.

المبحث الثانى : خروجها من منزله دون إذنه بحق.

المبحث الثالث : امتناعهـا عن فراشـه لعـذر.

المبحث الرابع : سفـــر الـــزوجـة.

بعد أن قرر الفقهاء أن لنشوز الزوجة أمارات يعرف بها اتفقوا على أن نشوزها يتحقق بأفعال معينة إذا صدرت منها وصفت بالنشوز، واستحقت التأديب الوارد في الآية، وكان لفعلها هذا آثار معينة.

وهذه الأفعال هي ما كانت لها علاقة بالتمكين : كخروجها من المنزل دون حق شرعي أو امتناعها عن فراشه أو رفضها للسفر كما سيأتي مفصلاً في المباحث التالية :

المبحث الأول
فيما يتحقق نشوز الزوجة وبيان حقيقة المعقود عليه من جهتها

يرى الفقهاء [١] رحمهم الله أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو الاستمتاع، فلا يملك الزوج عليها سبيلاً إن هى مكنته التمكين التام.

ويلاحظ أن [٢]فقهاء الحنفية يفرقون بين المعنى اللغوى والشرعى لنشوز الزوجة. ففى اللغة قد تطلق الناشزة على العاصية لزوجها المبغضة له ولكنها فى الشرع «الخارجة من بيت الزوج بغير حق، المانعة نفسها منه »، فعندما ملك المتعة أصبح من حقه احتباس الزوجة.

فكأنهم يرون أن النشوز الشرعى للزوجة هو المتمثل فى منعها للمعقود عليه فى عقد النكاح.

وأما المالكية فذهب الخرشى [٣] من فقهائهم إلى ما ذهب إليه الحنفية سواء بسواء، إلا أن الغالب على فقهاء المذهب: أنهم يرون أن التاركة لحقوق الله تعالى تدخل تحت مسمى النشوز الشرعى.

فجاء فى كتبهم : « نشزت أى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها، أو خروجها بلا إذنه، أو تركت حقوق الله تعالى كغسل جنابة، والصلاة، وصيام رمضان» [٤] .

فكأنهم أضافوا قيداً آخر، ولم أقف على علة لوصف الزوجة ناشزاً عند تخلفها عن تأديتها لحقوق الله إلا حملهم معنى النشوز على مطلق المعصية، فتكون الناشزة هى التى توفرت فيها القيود السابقة فى التعريف.

---

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٣/ ٣ ، ٤ ، ٥ ، البابرتى / العناية على الهداية : ٢ / ٣٤٠ ، الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٢٧٤ ، بجيرمى على الخطيب : ٣ / ٣٠٠ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ١٢٣.

(٢) انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٥٧٦ ، الدر المختار : ٣/ ٥٧٦ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤/ ١٩٥ ، الشيخ النظام وجماعة من فقهاء الهند / الفتاوى الهندية : ١/ ٥٤٥.

(٣) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٤ / ٧.

(٤) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ١/ ٣٢٨ ، حاشية الدسوقى : ٢ / ٣٤٣ ، الكسناوى / أسهل المدارك : ٢ / ١٣١ ، عليش / شرح فتح الجليل : ٢ / ١٧٦.

وورد عند الشافعية :

« إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها سواه »[1].

وعليه فقد عرفوا الناشرة بأنها الخارجة عن طاعة التمكين وما يختص بها، فجاء في الحاوى[2] :

«أما نشوز الزوجة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلي فراشه مأخوذ من الارتفاع ولذلك قيل للمكان المرتفع نشز.. فسميت الممتنعة على زوجها ناشزاً لارتفاعها عنه وامتناعها منه».

وجاء عندهم أيضاً : « لا ناشزة – أى خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها [3].».

وجاء أيضاً:« تحقق نشوز الزوجة كمنع تمتع وخروج بغير عذر »[4].

« والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ... ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر»[5].

والقيود التى ذكرها الحنفية والمالكية والشافعية فى تحديدهم لتحقق النشوز ذكرها الحنابلة أيضاً فقالوا :

« أظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلي الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك»[6] أى كأن أغلقت الباب فمنعته من الدخول... فإن أبت إلا النشوز وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى الفراش فأبت وصارت بحيث يحتاج فى ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك»[7].

«فإن أظهرت النشوز وهى أن تعصيه وتمتنع من فراشه أو تخرج بغير إذن»[8].

ومن عباراتهم أيضاً ما نصه :«إن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره

---

(١) انظر : الشيرازى / المهذب فى فقه الشافعى : ٢ / ٦٧.

(٢) انظر : الماورد ى/ مخطوط الحاوى : ١٣ / ١٦٢.

(٣) انظر : شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : ٣ / ٣٠٠.

(٤) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٧ / ٤٥٤ ، ٤٥٥.

(٥) الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، مغنى المحتاج ٣ / ٢٦٠.

(٦) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٥١.

(٧) انظر : الخليفى / إرشاد المسترشد : ٢ / ٣٦٠.

(٨) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦.

كسقى دوابه وحصاد زرعه»[1].

« إن المعقود عليه »منفعة البضع فلا يملك غيره من منافعها»[2].

وأما الظاهرية: فلم يخالفوا ما تقدم حيث ذكروا أن النشوز هو امتناع المرأة عن فرش زوجها فقد جاء عندهم [3].

« أول الآية يبين فيما هى هذه الطاعة. قال الله تعالي :

﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط ».

وهذه النصوص التى جاءت عند الفقهاء موافقة لما جاء فى الآثار من بيان معني الطاعة[4] فى قوله تعالي: **﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾**.

والخلاصة لما تقدم كالتالي:

١ – عدم الاختلاف فى أن المعقود عليه من جهة المرأة هو الاستمتاع.

٢– أن نشوز الزوجة الذى يبيح للزوج أن يتخذ إليها سبيلاً هو فيما يختص (بالتمكين التام) وعليه فتكون المرأة ناشزة بأحد أمور ثلاثة :

أ– منعها إياه من الاستمتاع بلا عذر.

ب– خروجها من منزله بغير حق لعدم احتباسها عليه.

جـ– رفضها للسفر معه بلا مانع.

٣– إن المالكية ساووا بين ذلك وبين ترك فرائض الله من صلاة وصيام فجعلوا ترك الفرائض داخلة فى مسمى النشوز وانفردوا عن سائر الفقهاء فى ذلك.

٤– إن ما جاء عند الفقهاء هو امتداد لما ورد فى الآثار من تفسير لمعني الطاعة المذكور فى الآية.

التعليق :

لقد أسهبت فى ذكر النصوص الفقهية السابقة لأهمية رأى الفقهاء فى هذه المسألة، لأن تقييدهم النشوز بما سبق ذكره هو أمر مهم، خفى على الكثيرين حتى المتعلمين منهم حيث ظنوا – كما ظننت فى بادئ الأمر – إن معصية الزوجة لزوجها صغرت أم كبرت

(١) المرجع السابق : ٧ / ٢١.

(٢) البهوتى : كشاف القناع : ٥ / ١٩٥.

(٣) انظر: المحلى : ١٠ / ٧٤.

(٤) انظر الكتاب ص:٦٣.

تعد نشوزاً، وما قدره الفقهاء رحمهم الله من أن النشوز هو المناقض للمعقود عليه فقط يوضح الكثير من المفاهيم الخاطئة عند من يروون أن الشرع قد أطلق يد الزوج، وأباح له اتخاذ السبيل على زوجته عند أي معصية حتى وإن لم تكن واجبة عليه أصلاً.

ولم أقف ـ رغم مجهودى المتواضع ـ على رأي مخالف لما تقدم، وأن الصحابة [1] ما كانوا يضربون زوجاتهم إلا على ذلك. وأيد هذا الشيخ ابن تيمية حيث ذكر النشوز فى قوله تعالى : ﴿ **تخافون نشوزهن** ..﴾. فقال : « هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى فراشه أو تخرج من منزله بغير إذن.»[2]، وما نصه: « فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة »[3].

هذا وقد كنت ممن أساء فهم النشوز[4] فكان كثيراً ما يدور فى ذهنى كيف يأذن الشرع للرجل أن يضرب زوجته إذا طلب منها كوب ماء أو نحوه فامتنعت لأنها مجهدة أو مكدرة.. أليس فى ذلك حرج على المرأة؟ وما جاء الشرع إلا رافعاً للحرج؟ ...

ثم بعد أن وقفت على ما جاء عند الفقهاء طابت نفسى وازددت يقيناً أن ما جاءت به الشريعة هو العدل المطلق.

وإتماماً للفائدة فإن هذا المبحث يتبعه المسائل التالية:

المسألة الأولى: فى حكم طاعة الزوجة فى الخدمة المنزلية

بعد أن اتفق الفقهاء على أن (الممتنعة عن التمكين) ناشزة، ويبنى عليه أن امتناعها عن غير ذلك لايكون نشوزاً.

لم أقف على أن أياً منهم ذكر أن المرأة إذا امتنعت من خدمة زوجها كانت ناشزة

---

(١) أخرج البخارى عن عكرمة : « أن رفاعة القرظى رضى الله عنه طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ – والنساء ينصر بعضهن بعضاً – قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قالت : وسمع زوجها أنها أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه اثنان من غيرها ، فقالت: « والله ما لى إليه من ذنب إلا أن ما به ليس بأغنى عنى من هذا وأخذت هدبة من ثوبها فقال : كذبت والله يا رسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ....» الحديث، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول، الفصل الرابع فى النشوز : ١١ / ٥٣١ ، حديث رقم (٩١١٥) . فسبب ضربها هو امتناعها عن ابن الزبير بقصد الرجوع إلى رفاعة فلم تمكنه من نفسها فاستحقت الضرب. وكذلك ورد أن الزبير بن العوام ضرب زوجتيه لأنهما كانتا تكثران الخروج دون إذنه حتى كلم فى ذلك. انظر : التسولى / البهجة شرح التحفة : ١ / ٣٠٠.

(٢) الفتاوى : ٣٢ / ٢٧٧.

(٣) المرجع نفسه : ٣٢ / ٢٧٥.

(٤) سبب ذلك هو عدم التفريق بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى فإن قيل امرأة ناشز: أى عاصية لزوجها ، كان المقصود بذلك النشوز فى اللغة ، وإن قيل امرأة ناشز : أى ممتنعة عن التمكين قصد به المعنى الشرعى.

واستحقت التأديب بالهجر أو الضرب، أو جاز للزوج أن يمنعها حقاً لها، لأنها تدخل تحت باب إحسان العشرة.

فوجدت من الفقهاء من قال بوجوب ذلك عليها ومنهم من قال بندبه.

ثم اختلف القائلون بالوجوب في: هل تجبر عليه أو لا تجبر، فيكون لهم بذلك أربعة مذاهب، وهي :

١- إن الزوجة لا يجب عليها خدمة زوجها في خبز أو طحن أو غسل أو غير ذلك، لا قضاء ولا ديانة بل يستحب فعل ما جرت العادة به.

٢- أن الزوجة تجب عليها الخدمة الباطنة لزوجها ديانة لا قضاء.

٣- إن الأمر يرجع إلى مكانة الزوجة وشرفها وعسر الزوج ويسره.

٤- إن الزوجة تلزمها هذه الخدمة ديانة وقضاء فتجبر عليها.

وتفصيل الخلاف كالآتي :

أولا : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية [(١)] :

إلى أن الزوجة لا تجب عليها خدمة زوجها في خبز أو طحن أو غسل أو غيرها من الخدمة - ولو إنها فعلت ذلك لكان أفضل لها - ولذلك فعلى الزوج أن يأتيها بالطعام مطبوخاً وبالكسوة مخيطة.

ومما جاء في كتب الشافعية[(٢)] :

«ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة».

وعند الحنابلة [(٣)] :

« وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وطبخ ونحوه نصاً ».

وعند الظاهرية[(٤)] :

«ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في عجن ولا في طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك أصلاً».

---

(١) انظر : الشربيني / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢ / ١٤٦ ، الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦٧ ، ٢ / ١٦٢ ، المطيعي / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ابن قدامة / المغني : ٧ / ٢١ ، ٢٢ ، البهوتي / كشاف القناع ٥ / ١٩٥ ، ابن مفلح / الفروع : ٦ / ٢٢٨ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٧٣ ، ٧٤ ، القنوجي / الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢ / ٣٩ ، ٤٠

(٢) الشيرازي / المهذب : ٢ / ٦٧.

(٣) الحجاوي / الإقناع : ٣ / ٢٤٣.

(٤) المحلى : ١٠ / ٧٣ ، ٧٤.

وعند الزيدية [1]:

«إيجاب ذلك عليها غير ظاهر، ولم نقف على دليل يدل على الوجوب، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون دليل يدل على الوجوب».

استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية [2]:

١- الحديث الذى رواه سليمان بن عمرو بن الأحوص وذكر فيه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم عليكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»[3]. فالرسول ﷺ بين حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها، ولم يذكر من ذلك خدمتها له فى مأكله ومشربه ولو كان واجباً لذكره. بل ذكر فى الحديث أن للزوجات الإحسان إليهن فى رزقهن وكسوتهن»، فكان على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله وبكسوتها ممكناً لها لباسها، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن، وطبخ وغزل، وخياطة. فليس هو رزقاً ولا كسوة، فالدقيق لا يكون رزقاً يؤكل إلا إذا عجن وخبز، والقماش لا يكتسى به إلا إذا خيط وصار ثوباً.

٢- إن المعقود عليه من جهة المرأة هو الاستمتاع لا الاستخدام، بعكس الأمة والخادم، فإن الزوجة تستحق النفقة بالإجماع وإن لم تخدم بعكس الخادم فلا يلزم الزوج نفقته إن لم يخدم.

واعترض على هذا الدليل[4]: بأن كلا من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فإذا قام الزوج بالإنفاق وجب على الزوجة القيام بالخدمة.

وأجيب على هذا الاعتراض:

إن النفقة كانت للزوجة لاحتباس[5] الزوج لها، وهى لا تملك احتباسه، كما وأن له أن يتزوج عليها مثنى وثلاث ورباع، وله أن يتسرى، فملك الزوج بعقد الزواج منها ما لم تملكه هى منه، فاستحقت النفقة لاحتباسها عليه.

---

(١) الروضة الندية: ٢ / ٣٩، ٤٠.

(٢) انظر: ابن قدامة / المغنى: ٧ / ٢١، الشيرازى / المهذب: ٢ / ٦٧، ابن حزم/ المحلى: ١٠/ ٧٤.

(٣) رواه الترمذى فى كتاب النكاح، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها، وقال: حديث حسن صحيح، انظر: الجامع الصحيح للترمذى: ٢ / ٣١٥.

(٤) انظر: ابن القيم / زاد المعاد: ٤ / ٣٣، الألبانى / آداب الزفاف ص ١١٩.

(٥) انظر: الموصلى / الاختيار: ٤ / ٥٤، خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية: ١ / ٣٤، ابن نجيم / البحر الرائق: ٤ / ٢٠٠، قلعة جى / موسوعة إبراهيم النخعى: ٢ / ٦٦١.

٣- استدلوا كذلك بأن القول بوجوب الخدمة الباطنة على الزوجة لا دليل عليه نقليا أو عقليا، ولا يثبت مثل هذا العمل الشاق إلا بدليل[١].

فالغالب أن النساء يجدن مشقة فى القيام بواجب الزوجية، وواجب الأمومة من حمل وولادة ورضاع ورعاية الأطفال، فما البال لو أضفنا إلى كل ذلك الخدمة الباطنة من غسل، وطهى، وتنظيف وغير ذلك.

ثم إن القول بالوجوب معناه حصول الإثم للزوجة عند امتناعها أو تقصيرها فى شىء من ذلك، لأن حد الواجب: هو ما توعد بالعقاب على تركه[٢] فهل يصح القول بوقوع الإثم عليها فيما يشق عليها فعله.

ثم أين ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية فى التخفيف والتيسير على الأمة، حتى أصبحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٣] إحدى القواعد الكلية التى يتبعها الفقيه فى الفتوى، يقول تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرجٍ ملةَ أبيك إبراهيم** ﴾[٤].

فالله ما كلف الناس إلا ما يطيقون، وما ألزمهم بشىء يشق عليهم إلا جعل لهم منه فرجاً ومخرجاً، فكيف تلزم المرأة بما فيه حرج وضيق[٥].

ويقول ﷺ فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عندما سئل: « أى الأديان أحب إلى الله ؟ قال: الحنيفية السمحة »[٦].

فالقول بالوجوب على الزوجة مخالفة لما ورد فى الحديث.

ثانياً : ذهب الحنفية[٧] :

بالوجوب فى الفتوى وعدم الوجوب فى القضاء.

فإذا جاء الزوج بطعام يحتاج إلى طهى أو خبز فقالت: لا أخبز ولا أطبخ فإنها لا تجبر على ذلك.

---

(١) انظر : القنوجى / الروضة الندية شرح الدرر البهية : ٢ / ٤٠.

(٢) انظر : ابن قدامة / روضة الناظر وجنة المناظر : ص١٦.

(٣) انظر ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص٨٣ ، ٨٤ ، السيوطى / الأشباه والنظائر : ص٨٤.

(٤) سورة الحج : آية (٧٨).

(٥) انظر د. صالح بن عبد الله بن حميد / رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية : ص٦٠ وما بعدها.

(٦) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبزار ، وفى إسناده ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع قاله الهيثمى ، انظر : مجمع الزوائد : ١ / ٦١، وأخرجه الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٥٦٩ ، رقم (٨٨١) وقال : للحديث شواهد تقويه.

(٧) انظر : الأوزجندى / فتاوى قاضيخان : ١ / ٤٢٥ ، النظام ومجموعة من فقهاء الهند / الفتاوى الهندية : ١ / ٥٤٨ ، المرغينانى / الهداية شرح بداية المبتدى : ٢ / ٤١ ، الموصلى / الاختيار : ٤ / ٥، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٩.

ومما ورد عندهم :

« لو فرض ما يحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت: لا أعجن ولا أخبز ولا أعالج شيئاً من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج أن يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك....»[(١)].

وجاء أيضاً :

« ولا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتى لها بطعام مهيأ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لأنها لو أخذتها لأخذتها على عمل واجب عليها فى الفتوى»[(٢)].

ثالثا : ذهب المالكية فى المشهور من أقوالهم [(٣)]:

إلى أن المرأة تجب عليها الخدمة ما لم تكن ذات شرف، أو كان الزوج معسراً.

ومما جاء عندهم : « .. إذا كان معسراً لا يلزمه خدمتها لأنها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الخدمة الظاهرة كالطحن إلا أن تتطوع أو تكون هناك عادة فتحمل عليها لأن العادة كالشرط»[(٤)].

وورد أيضاً :« إن كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام، أو كانت من اللفيف والزوج كذلك ولو ملياً فعليها فى هذين القسمين الخدمة الباطنة»[(٥)].

وذهبوا إلى أن على الزوج أن يأتى لزوجته بخادم ولو بكراء إن كانت هذه الزوجة أهلاً للخدمة لمرضها أو شرفها وكون مثلها يخدم بشرط قدرة الزوج ووسعه، وإلا فإن كان معسراً فلا خدمة عليه[(٦)].

وجاء عن عند عليش فى تحريره للمذهب (يتعاونان فى الخدمة فى فقرهما)[(٧)].

وحكى عن أحد قضاة المالكية أنه أتته امرأة من الحضر تشكو وجع يدها من العجن فأمر زوجها بشراء خادم تخدمها ولما جاءته البدوية تشكو الخدمة أقرها على ذلك لأن نسا البوادى دخلن على ذلك[(٨)].

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٩.

(٢) انظر : الكسانى / بدائع الصنائع : ٤ / ٢٤.

(٣) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٨٥ ، الكشناوى / أسهل المدارك : ٢ / ١٢٣، حاشية العدوى على كفاية الطالب : ٢ / ٦٣ ، عليش / فتح العلى المالك : ٢ / ٨٤ ، ٨٦.

(٤) انظر : أبو الحسن : كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٢ / ١٢٤.

(٥) انظر : عليش / فتح العلى المالك : ٢ / ٨٥.

(٦) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٥.

(٧) انظر : فتح العلى المالك : ٢ / ٨٥.

(٨) انظر : المرجع السابق : ٢ / ٨٦.

واستدلوا على ذلك[1] :

بالعرف[2] ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والعادة محكمة[3] ،وعليه فعلى المرأة خدمته بالمعروف مما يجب من مثلها لمثله.

رابعاً : ذهب أبو ثور[4] ، وأبو إسحاق الجوزجاني، وأبو بكر بن أبي شيبة واختاره ابن القيم - وتابعهم على هذا الاختيار من المعاصرين الشيخ سيد سابق والشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني إلى أن الزوجة تجب عليها الخدمة الباطنة قضاء وديانة، لا فرق بين شريفة، ودنيئة، وغنية وفقيرة، وممن يخدم مثلها وممن لا يخدم. فإن امتنعت أجبرت على ذلك.

- وذهب الفقيه أبو الليث من الحنفية إلى ما ذهبوا إليه إلا أنه استثنى الشريفة فأوجب عليها الخدمة في الفتوى ولكنه رأي أنها لا تجبر كغيرها في القضاء، فشابه رأيه في الشريفة مذهب المالكية.

فذكر عن لسان أبي الليث ما نصه : « إنها إذا كانت بها علة لا تقدر على الطبخ، أو كانت من بنات الأشراف لا تجبر، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر .. » ، « ولا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ ... »[5].

وجاء عن ابن القيم : « .. هذا أمر لا ريب منه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ... »[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب : « أن فاطمة رضي الله عنهما أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحاء وتسأله خادماً، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما : إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم ... »[7].

---

(١) انظر : أبو الحسن / كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : ٢ / ١٢٤.

(٢) العرف : كأصل من أصول استنباط الحكم الشرعي قال به الحنفية والمالكية فقط ، انظر : أبو زهرة / أصول الفقه : ٢٧٣.

(٣) انظر : ابن نجيم / الأشباه والنظائر : ص١٠٢.

(٤) انظر : النسفي / كنز الدقائق : ٤ / ١٩٩ ، النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥٤٨ ، ابن قدامة / المغني : ٧ / ٢١ ، المطيعي / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٢٧ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٢ ، ٣٣، سيد سابق / فقه السنة : ٢ / ٢٠٢ ، الألباني / آداب الزفاف ص١١٩.

(٥) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع ٤ / ٢٤.

(٦) انظر : زاد المعاد : ٤ / ٣٣.

(٧) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، انظر : العسقلاني / فتح الباري : ٩ / ٥٠٦ ، حديث رقم (٥٣٦١) .

فالخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر الرسول ﷺ علياً أن يأتيها بخادم، أو يكفيها مؤنة ما تجد، ولكنه لما أقرها عليها مع ما لمسه من معاناتها كأنه جعل عليها خدمة البيت كله، وجعل على عليّ العمل فى الخارج والكسب [1].

وأجيب على استدلاهم هذا [2]:

- بأن نص الحديث يخلو مما يفيد أنه ﷺ أجبرها على الخدمة أو أمرها بها، وما ذكروه تأويل بعيد، فكيف بعد ذلك يقال بوجوب الخدمة الباطنة على الزوجة بل وإجبارها عليها عند الامتناع من هذا الحديث [3].

- ثم إنه ﷺ لم يلزم علياً كرم الله وجهه بإحضار خادم لها يكفيها مؤنة ما تجد لأنه كان فقيراً، ولا تلزم الزوج نفقة الخادم عند عسره [4].

- ثم إنه لو كانت الخدمة الباطنة واجبة عليها لما جاءت إليه تشكو آثار الرحاء فى يديها، لأن الواجب لا يتذمر ولا يشتكى المرء المسلم من فعله.

فكيف يكون ذلك منها وهى سيدة نساء هذه الأمة.

ثانياً: استدلوا أيضاً بما جاء عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما [5] قالت: تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح [6] وغير فرسه فكنت أعلف فرسه، وأستقى الماء، وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لى من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التى أقطعه رسول

---

(١) انظر: ابن القيم / زاد المعاد: ٤ / ٣٣.

(٢) جاء عند القنوجى ما نصه: « تقريره ﷺ لنساء المسلمين على العمل فى بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب »، انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٢ / ٤٠.

(٣) حكى ابن بطال: « إن بعض الشيوخ قال: لا نعلم فى شيء من الآثار أن النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها »، انظر: العسقلانى / فتح البارى: ٩ / ٥٠٧.

(٤) هذا مذهب الجمهور، انظر: ابن نجيم / البحر الرائق: ٤ / ١٩٩، وخالف الشافعية فيه: « حيث يرون وجوب الخدمة على الزوج مع الإعسار، وعللوا عدم إجبار الرسول ﷺ لعليّ بإحضار خادم، بأنهما لم يتنازعا فى ذلك، وأما عدم إيجابه من غير تنازع، فهو لما طبع ﷺ من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله »، انظر: الهيثمى / تحفة المحتاج: ٨ / ٣١٦.

(٥) رواه البخارى فى كتاب النكاح، باب الغيرة، انظر صحيح البخارى: ٧ / ٤٦، ٤٧، ورواه البيهقى فى سننه فى كتاب القسم والنشوز، باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وإن لم يلزمها شرعاً: ٧ / ٢٩٣، ورواه أحمد فى مسنده بلفظ: « إن أسماء قالت: كنت أخدم الزبير وكان له فرس كنت أسوسه .. الحديث » ٦ / ٣٥٢.

(٥) الناضح: هو الجمل الذى يسقّى عليه الماء، والغرب هى الدلو، انظر: العسقلانى / فتح البارى: ٩ / ٣٢٣.

الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثلثى فرسخ .. » الحديث.

قالوا[1] هذه أسماء رضى الله عنها ذات النطاقين، رأى رسول الله ﷺ العلف على رأسها فأقرها عليها، ولم يأمر الزبير بأن يأتيها بخادم يحمل عنها مؤنة ما كانت تجد، وفى هذا دليل على وجوب هذه الخدمة عليها.

وأجيب على ذلك بما أورده ابن حجر[2] :

– إن السبب الحامل على ذلك هو الضرورة لانشغال زوج أسماء وأبيها رضوان الله عليه ـ بالجهاد وغيره ـ مما يأمرهم به النبى ﷺ ويقيمهم فيه، ولضيق ذات اليد فى استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر هذا الأمر فيها، فكانت تقوم بمؤنة المنزل ليتوفر لزوجها ما هو عليه من نصرة الإسلام.

– وعلى افتراض التسليم بإقرار أسماء على خدمة الزبير فليس فيه ما يوجب ذلك على سائر النساء المسلمات، لأن فاطمة وأسماء رضى الله عنهما وأرضاهما لا يقاس عليهما غيرهما، فهل إذا قامت طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ تتهجد ثلث الليل أو نصفه، كان القيام بمثل ذلك واجباً على جميع أمة محمد ﷺ ، وأنه لا يجوز لهم الامتناع، فإن امتنعوا أثموا وأجبروا عليه.

٣– استدلوا كذلك بالحديث الذى رواه ابن عمرو بن الأحوص : « أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان ... الحديث »[3].

فالعانى هو الأسير[4]، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده فوجب على المرأة خدمة زوجها لأنها عانية وأسيرة لديه.

وأجيب على استدلالهم هذا :

إنه غير مسلم أن الأسير عليه خدمة من هو تحت يده لأن الأسير يكون محبوساً أو مقيداً، ولا يمكن استخدامه لذلك.

---

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣.

(٢) انظر : فتح البارى : ٩ / ٣٢٤ ، جاء عنده ما نصه : « الذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة .. فلا يطرد الحكم فى غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم ..».

(٣) رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج : ١ / ٥٩٤ ، رقم (١٨٥١).

(٤) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٤ / ٣٣.

وإنما شابهت المرأة الأسير من حيث كونها محبوسة على زوجها بعد النكاح، والحديث الذى استدلوا به حجة عليهم لا لهم ؛ لأن ما فيه من قول الرسول ﷺ استوصوا بالنساء خيراً معناه (١) : إنى أوصيكم بهن خيراً أو ليوصِ بعضكم بعضاً فيهن خيراً ، فيفيد حصول الخير للزوجات، وأين هذا الخير إن أمرناهن، وأجبرناهن على القيام بجميع الخدمة الباطنة بالإضافة لرعاية الأطفال والقيام بواجبات الزوج.

التعليق والترجيح

إن الذى يجب معرفته هو أن العشرة بالمعروف تقتضى مساعدة المرأة لزوجها، ومعاونته على شئون الحياة، والتى منها الخدمة المنزلية فلا يصح من المرأة العاقلة المسلمة والتى تقتدى بالصحابيات الجليلات أن تمتنع عن جميع الأعمال المنزلية بحجة أن الشرع لم يوجب عليها ذلك، وأن عقد النكاح لم ينص عليه، فهذا ليس من العشرة بالمعروف، وكذلك الزوج ليس له أن يشق عليها بخدمة لا تستطيعها، أو يصيبها حرج فى القيام بها بحجة أن عليها إطاعته فيما يأمر، فإن قصرت وصفها بالتمرد والعصيان، بل الذى يستحب للعاقل المسلم هنا أن يتخذ من أفعال الرسول ﷺ قدوة لأن السيدة عائشة رضى الله عنها عندما سئلت عما كان يفعل الرسول ﷺ فى البيت، فقالت : « كان يكون فى مهنة أهله – يعنى خدمة أهله – فإذا سمع الأذان خرج »(٢) .

وفى رواية أخرى عنها قالت: « يخصف(٣) النعل ويرقع الثوب ويخيط »(٤)، وفى رواية أخرى عنها قالت :

« كان بشراً من البشر .. يحلب شاته .. يخدم نفسه »(٥) .

وهذا يمثل الصورة المثلى للذى يجب أن يكون عليه البيت المسلم ، الذى يتعاون فيه الزوج وزوجه على متطلبات الحياة ومسئولياتها.

وإذا كان لابد لى من الترجيح فإنى أختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول والثانى

(١) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٣٨.

(٢) رواه البخارى كتاب النكاح ، باب خدمة الرجل أهله ، انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٩ / ٥٠٧ ، حديث رقم (٥٣٦٣).

(٣) من خصف النعل أى خرزها ، وقوله تعالى : ﴿ **يخصفان عليهما من ورق الجنة** ﴾ أى يلزقان بعضه ببعض ليسترا به عورتهما ، انظر : الرازى / مختار الصحاح : ص١٧٧.

(٤) رواه البخارى ، انظر : الأدب المفرد ، باب ما يعمل الرجل فى بيته ص١١٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢٥٦) ، قال الألبانى عن إسناده صحيح على شرط مسلم ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٢٨٠ ، حديث رقم (٦٧١).

معاً فإني أرى في الرأى الأول أنه أسلم. وفي الثاني أنه أحكم، وذلك لأنه لا يوجد نص قاطع في المسألة يدل على الوجوب، فكان الأسلم والأعدل القول بالندب ، والمذهب الثاني القائل بالوجوب في الفتوي أحكم؛ لأن فيه حضاً للنساء على التسليم لأزواجهن فيما يطلبن وقفلاً لباب المنازعات التي قد تحدث عند علم النساء بأنه لا تلزمهن الخدمة الباطنة - لا سيما الجاهلات - والأولى الخروج من الخلاف بين المذاهب والقول بالندب إذا اقتضى الأمر الرجوع إلى القضاء.

كما جاء في مواهب الجليل :«ولا خلاف في استحباب خدمتها بنفسها تبرعاً لأنه معونة للزوج وهي مندوب إليها أيضاً ..»[1] .

وهذا الذى رأيته تحريت فيه الدقة قدر وسعي، وهو مخالف للأسف الشديد لما عليه واقع الأزواج والزوجات لا سيما في مجتمعنا في الجزيرة، فإن الكثير من الأزواج - هداهم الله - يأمرون الزوجات بالقيام بجميع أنواع الخدمة الباطنة - وكأنها هي وظيفة الزوجة الأساسية - ويلزمونهن بها وإذا ما قصرن انهالت عليهن الشتائم كوصف الزوج لزوجته بـ .. يا قذرة .. يا كسولة .. أو يا وسخة .. أو قوله : لوعلمت ذلك لما تزوجتك .. إلخ . بل الأمرّ من ذلك أنه قد يصل في بعض الأحيان أن يضرب الجهلة زوجاتهم على أى تقصير في ذلك .... وكل هذا ليس من العشرة بالمعروف التي قد أمر بها وأرى أن الفتوى إذا سألن عن ذلك بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من حيث وجوب الخدمة ديانة، وعدم وجوبها قضاءً، مع مراعاة ظروف الزوجة في كبر سن ومرض وضعف ومنزلة، وظروف الزوج لاسيما إن كان معسراً، لأنه ليس من العشرة بالمعروف أيضاً أن تقول الزوجة لزوجها: لا خدمة على البتة.

هذا والذى رجحه ابن تيمية في هذه المسألة هو : « ومنهم من قال تجب بالمعروف وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة »[2] أ والله ورسوله أعلم.

المسألة الثانية: في حكم من امتنعت عن مساعدة زوجها في الخدمة المنزلية

وقفت على حل عملي لهذه المسألة عند الحنفية القائلين بوجوب الخدمة عليها في

---

(١) انظر : الحطاب : ٤ / ١٨٥ (٢) انظر : الفتاوى : ٣٤ / ٩١.

الفتوى، وعدم وجوبها في القضاء إذ جاء عندهم ما نصه :

« لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح »(١) . وهذا حل عملى لهذه المسألة، فلا تضرب ولا تشتم ولا تهجر إذا امتنعت عن الخدمة والمعاونة للزوج التى تقتضيها ظروف الحياة، والتى لا يشق عليها فعلها.

فكما أنها لا تقوم بالإحسان إليه، فلا يلزمه الإحسان إليها فى رزقها، وإنما يقدم لها حدود ما يكفيها فقط دون زيادة، فيتعادلان فى المعاملة ويكون الجزاء من جنس العمل.

وعليه فيكون الحل للأزواج الذين ابتلوا بأمثال هؤلاء الزوجات أن لا يحضروا لهن لذيذ الطعام من فواكه وخضار ولحم ونحو ذلك مما تشتهيه النفوس عادة، ولا يقدم من الكسوة إلا ما هو فى حدود الكفاية فقط، ولكن ليس لهم ضربهن ولا تقبيحهن ولا هجرهن؛ لأنهن لسن ناشزات باتفاق العلماء حتي يعاملن معاملة الناشزات.

المسألة الثالثة: موقف العلماء من فحش المرأة على زوجها وهل يعتبر نشوزاً ؟

لا خلاف (٢) فى أن المرأة إذا ما سبت زوجها أثمت . فإذا كانت مسابة المسلم للمسلم على وجه العموم حراماً فهى فى حق الزوج القيم على المرأة أشد حرمة .

هذا وقد نص بعض(٣) الفقهاء على أن سب الزوجة لزوجها ليس نشوزاً، واكتفى البعض الآخر بتوضيح المقصود من النشوز، ولم يذكر أن مسابة الزوجة منه، فكأنهم بذلك اتفقوا على أن سب الزوجة لزوجها ليس نشوزاً ولا يترتب عليه آثار النشوز.

وذهب أصحاب كل مذهب إلى معاملة معينة مع أمثال هذه الزوجة التى تفحش على زوجها فى القول :

فجاء فى المذهب الحنفى :

إن للزوج أن يعزر زوجته إذا ما شتمته لا سيما بما يشبه القذف، ويكون هذا التعزير إذا لم تتعظ بوعظه(٤) .

واختلفوا فى الشتم بنحو: يا حمار(٥) أو يا أبله، إلى قولين :

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٩.

(٢) انظر: الأدلة على تحريم المسابة. الكتاب ص: ٢٩٧ .

(٣) انظر / حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ٢ / ٢٢٣ ، الشربينى الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ١٥ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٣٦٠ ، حاشية القليوبى ٣ / ٣٠٥ ، حاشية عميرة : ٣ / ٣٠٥

(٤) انظر : الحصكفى / الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٤ / ٧٧.

(٥) انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار : ٤ / ٧٧.

- ظاهر الرواية عدم التعزير ، لأن القاضى لا يعزر عادة فى أمثال ذلك لأن عار وكذب[1] الكلمة هنا إلى قائلها.

القول الثانى : أن له تعزيرها فى ذلك، والتعزير يكون بالحبس[2] أو بالصفع أو بتفريك الأذن ، وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب، أو بالنظر بوجه عبوس وليس فيه شىء مقدر.

وأما المالكية :

فيرون أنها من حيث التأديب ، تؤدب كتأديب الناشز فيتدرج معها في التأديب .

فقد جاء في منح الجليل[3] : « والذي أختاره أنها إن فشحت عليه أو منعته نفسها وخالفت ما أوجب الله تعالى عليها، وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثاً، فإن لم تنته ضربها ضرباً غير مبرح ».

أما الشافعية:

فقالوا أيضاً : «إن للزوج أن يؤدب زوجته إذا ما فحشت عليه في الكلام في المتعمد من قولين للشافعي، ومقابل المعتمد أنه يرفع إلي الحاكم وجزم الرافعي[4] بالأول لأن في رفعها إلي الحاكم مشقة وعارا .

جاء في السراج [5] : « يتحقق النشوز بالخروج من المنزل بغير إذن الزوج وبمنعه من الاستمتاع لا بشتمه بل تأثم به وتستحق التأديب فله تأديبها . »

ولم يرد توضيح عندهم عن كيفية التأديب هذه ، ولربما هي نوع من أنواع التعزير التي سبق ذكرها عند الحنيفة (ما عدا الضرب) .

لأن الشافعي يري أن الأولي عدم الضرب علي الفحش إذ جاء في الأم[6] : «ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلي الله عليه وسلم فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك) .

وأما الحنابلة :

فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتبهم علي نص في هذه المسألة، ويحتمل أنهم يرون عدم ضربها علي ذلك، لأن الإمام أحمد نص عندما سئل عن ضرب المرأة متي يكون،

---

(١) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣ / ٢٠٧.

(٢) انظر : المرجع السابق : ٣ / ٢٠٨.

(٣) انظر : عليش / منح الجليل على مختصر خليل : ٢ / ١٧٧.

(٤) انظر : حاشية عميرة على شرح الجلال : ٣ / ٣٠٥.

(٥) انظر : الغمراوى / السراج الوهاج على متن المنهاج : ص (٤٠٠).

(٦) انظر : الشافعى / الأم : ٥ / ١٩٥.

قال:علي فرائض الله، ويقصد بها الصلاة ونحوها حيث جاء في المغني[1] : « سأل اسماعيل بن سعيد أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال : فرائض الله » لم يذكر غير الفرائض.

التعليق :

لم ير الحنفية والمالكية بأساً على الزوج إذا أدب زوجته في فحشها عليه بعد الوعظ والهجر والضرب.

– أما الشافعية فاستحبوا عدم استخدام الضرب كوسيلة لذلك.

وما جاء عن الإمام أحمد يدل بمفهوم المخالفة على أنه ليس له الضرب على انبساط لسانها.

وأعتقد أن الأولي جعل الضرب كالكى، آخر العلاج، فيكون آخر ما يفكر الزوج في استعماله لبذاءة لسان زوجته فلا يكون إلا في الحالات القصوي كإصرارها على فحش القول وتكرره، لأن استعمال الضرب في الفحش اليسير يخشي أن يتسبب في اتساع رقعة الأمر، ولا يؤمن معه من وقوع الشقاق ثم الفراق لا قدر الله لا سيما وأن الاستطالة في اللسان هو طبع الكثيرات للأسف، والأولى الاقتداء بالرسول ﷺ .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله»[2] .

– والحديث الذى رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج »، وفي لفظ:

« وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء »[3] .

وفسر قوله ﷺ[4] :

« وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » إن أعلى المرأة هو رأسها وفيه لسانها، وهو الذى

---

(١) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٧.

(٢) رواه الدارمى فى سننه ، فى كتاب النكاح ، باب النهى عن ضرب النساء : ٢ / ١٤٧ ، وأخرجه أحمد : ٦ / ٢٣٢ ، بلفظ : « ما ضرب ﷺ بيده خادماً قط ولا امرأة ولا ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله .. الحديث » ، وقال الألبانى عن إسناده : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، انظر : الألبانى / سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ١٩ ، ٢٠ رقم (٥٠٧).

(٣) متفق عليه ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٦ / ٣٥٧.

(٤) انظر : العسقلانى / فتح البارى : ٩ / ٢٥٣.

ينشأ منه الاعوجاج.

وعليه، فالأولى المجاوزة والصفح فى الاستطالة اليسيرة، والتعزير والتأديب فى الإضرار على الفحش.

والله ورسوله أعلم.

المبحث الثانى
فى خروجها من المنزل دون إذنه بحق

رأى الفقهاء رحمهم الله أن خروج الزوجة فى حالات مخصوصة بغير إذن الزوج لا يعد نشوزاً، ولا يترتب عليه آثار النشوز ، وذلك لأن هذا الخروج كان لظروف معينة جعلت للمرأة الحق فيه فأذن الشرع لها ، مع أن للزوج الحق بعقد الزواج بينهما أن يمنعها من الخروج.

جاء ما نصه : « إن لها الخروج من منزله بغير إذنه فى مواضع وحينئذ لا تكون ناشزة»[1] .

وهذه المواضع توضحها المسائل التالية :

(١) خروجها لعدم شرعية المسكن ونحوه .

(٢) خروجها لطلب الفتوى .

(٣) خروجها للعمل .

(٤) خروجها لزيارة والديها .

المسألة الأولى: فى خروجها لعدم شرعية المسكن [2] ونحوه

تثبت شرعية المسكن أو تنتفى بشهادة الشهود، أو بالتحرى عن طريق الإدارة أو باليمين الحاسمة، وهذه الشرعية لها شروط معينة متى تخلف شرط منها جاز للزوجة أن تغادر المنزل حتى يقوم الزوج بتوفيتها حقها فى المسكن المستكمل للشروط الشرعية [3] .

ونحو خروجها لذلك، خروجها إن كان البيت مغصوباً، أو خشيت على نفسها ومالها من سارق أو حريق أو نحوه، وكخروجها إلى القاضى لطلب الحق منه، أو أخرجها معير المنزل أو مؤجره للزوج فخرجت، أو خرجت لأذية الزوج لها بنحو الضرب أو تهديدها به[4] .

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٥.

(٢) انظر: الكتاب ص: ٢٢١ . شروط المسكن الشرعى.

(٣) انظر : معوض عبد التواب / الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية : (ص (٧٩ - ٨٢) عام ١٩٨٠م.

(٤) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٣ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٧.

ومن النصوص الفقهية التى جاءت فى ذلك :

ما ورد عند الحنفية :

« لا تكون ناشزاً ... ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه »[1] .

لأن السكنى فى المغصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب.

وجاء عند المالكية :

« ... ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أى ولو بعد رضاها بسكناها معهم ، ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة »[2] .

وعند الشافعية :

وفى الخروج بلا إذنه اقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الهدم[3] .

ومما جاء عند الحنابلة[4] :

« وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم تلزمهن لأن عليهن فى ذلك ضرراً ».

وقال بعض الفقهاء : يجوز للزوجة الخروج من البيت إذا أصابها أذى من زوجها بنحو ضرب أو تهديد به[5] .

التعليق :

ما قرره الفقهاء هنا يبين أن القرار فى البيت لا يكون إلا إذا كان خالياً مما يكدر على الزوجة صفو العيش فى العادة، فإذا ما وجد ما ينغص عليها عيشها وخرجت منه فلا يكون ذلك نشوزاً، وذلك فى حدود معينة، كمجاوزة الشروط التى وضعها الشرع فى سكن الزوجية، وهى فى نظرى فوق الكفاية فى تحقيق الاستقرار النفسى للزوجة.

وهذا يغلق الباب على الطاعنين فى أحكام الشريعة الذين يرون أن المرأة مهانة الجانب، محبوسة على الزوج فى كل حال وعلى أى صورة .. وأن ليس لها الخروج حتى لو ذاقت الأمرين وكان مسكنها مصدر بؤس وشقاء لها ...

---

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٣ / ٥٧٧ « بتصرف ».

(٢) انظر : انظر : الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٥٢١.

(٣) انظر : « بتصرف » : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠.

(٤) ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٥٦٩.

(٥) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٣ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٧.

المسألة الثانية : فى خروجها بغير إذنه[1] لطلب الفتوى

اختلف الفقهاء فى تحديد معنى الفتوى التى يباح للمرأة الخروج فيها بلا إذن الزوج.

فالحنفية يفرقون بين خروجها لطلب العلم أو لطلب الفتوى فى نحو الصلاة والوضوء ، وبين وقوع نازلة لا بد لها من فتوى عاجلة، فيمنعون خروجها بغير إذن الزوج لطلب العلم أو لتعلم نحو صلاة ووضوء، ويجيزون خروجها لوقوع نازلة تحتاج إلى فتوى إذا لم يسأل لها الزوج ولم يأذن لها فى الخروج.

ولم أعثر للمالكية على نص فيما وقع تحت يدى من مراجع.

وأما الشافعية : فيبيحون خروجها فى عموم طلب الفتوى إذا لم يسأل لها الزوج فيما تريد السؤال عنه.

وأما الحنابلة : صرحوا بجواز خروجها للضرورة، ولم يصرحوا إن كانت الفتوى من الضرورة أم لا.

ومما ورد من نصوص فى هذه المسألة :

ما جاء عند الحنفية[2] :

«وإن أرادت أن تخرج لمجلس العلم بغير رضا الزوج فليس لها ذلك، فإن وقعت نازلة إن سأل لها الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج ، وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج ، وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم لتعلم مسألة فى الوضوء أو الصلاة : إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له أن يمنعها ، وإن كان لا يحفظ، الأولى أن لا يمنعها أحياناً، وإن منعها لا شيء عليه، ولا يسعها الخروج، ما لم تقع نازلة ... ».

وجاء عند الشافعية :

« والنشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن .. لا إلى الاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها »[3] .

وعند الحنابلة :

« له منعها من الخروج من منزله .. إذا قام بحوائجها كلها وإلا لا بد لها ... »[4] أى

(١) انظر : ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٣ / ٣٣٦ ، الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٥٢٢ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٨ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٣ ، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ١٩٦ ، الحجاوى / الإقناع ٣ / ٢٤٣.

(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٢ / ٢٢٨.

(٣) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥، الشربينى/مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦٠.

(٤) انظر : ابن مفلح / الفروع : ٦ / ٢٢٨.

لا بد لها من الخروج لقضاء حوائجها .

التعليق :

لا أرى مسوغاً لخروج المرأة فى هذا العصر دون إذن زوجها لطلب الفتوى، أو لطلب العلم بالمسائل الفقهية وإن كان ذلك مستساغاً فى عصور سابقة، إلا أنه الآن لا يجوز لأسباب عديدة منها : أن البرامج الإعلامية فى الإذاعة والتلفاز مليئة بالفتوى التى تحتاج إليها المرأة، ثم إذا كانت بها نازلة تحتاج إلى فتوى عاجلة فلديها الهاتف الذى من خلاله تستطيع الاتصال بمن شاءت من العلماء الموثوقين فيفتيها فيما تحتاج إليه.

وإن كنت أرى أن الأولى من ذلك جميعه أن يكون فى كل بيت مسلم كتاب فقهى مبسط يرجع إليه فيما يحتاج من مسائل لأنه يندر وجود بيت جميع أفراده لا يستطيعون القراءة.

وجماع ما تقدم يعتبر مخرجاً من خروج المرأة لطلب الفتوى بلا إذن زوجها وما يترتب عليه من نتائج قد لا تحمد عقباها.

المسألة الثالثة : موقف العلماء من خروج الزوجة للعمل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوجة أن تخرج من منزل زوجها للاكتساب حتى ولو بدون إذنه فى حالتين :

(١) إذا ما خرجت لاكتساب النفقة [١] التى أعسر بها الزوج فحينئذ يكون خروجها دون إذنه لا يعتبر نشوزاً.

ومما جاء فى ذلك: « تخرج لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج بكسب أو سؤال»[٢] .

(٢) كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المرأة لحق لها أو عليها علم به الزوج قبل الدخول بها ، ووفاها المعجل من مهرها عليه ، لا يعد نشوزاً مثل :

إذا ما أجرت نفسها كمرضع، أو كانت قابلة أو غاسلة .. ومن الأعمال فى وقتنا الحاضر ما إذا التحقت بوظيفة معلمة، أو طبيبة، أو ممرضة ونحو ذلك مما يجعلها مستحقة للأجرة، وصاحب العمل مستحق لقيامها بعملها ، ففى هذه الحالة لا يملك الزوج جبرها على فسخ هذه الإجارة كما لا يملك منعها من الخروج لقيامها بعملها إلى وقت انتهاء زمن الإجارة، فإذا ما انتهى لم يكن للزوجة الحق فى إجارة نفسها بعد ذلك أو الخروج

---

(١) انظر: الكتاب ص: ٢٠٨.

(٢) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، ٢ / ١٤٧.

لعمل إلا بإذن الزوج فإن خرجت بدون رضاه كانت ناشزاً ودلت على ذلك نصوص فقهية عديدة منها :

ما ورد فى الفقه الحنفى :

« لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً وبعده – أى بعد دفع المهر – إذا كان لها الحق أو عليها أو كانت قابلة أو غاسلة ... »[١] .

« فإن كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق تخرج بالإئن وبغير الإذن »[٢] .

وجاء عند الشافعية :

« ... لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج فى إبطاله كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت فلم تسقط نفقتها .. »[٣] .

وعند الحنابلة :

« فإن أجرت ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضى المدة أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو داراً مستعارة ... »[٤] .

التعليق :

هذا الذى نص عليه الفقهاء فى هذه المسألة يبين الحكم الشرعى فى خروج الزوجات العاملات فى هذا العصر إلى أعمالهن[٥] . فإذا رضى الزوج بعمل زوجته عند العقد، ودفع لها المهر ولم يطلب منها فسخ الإجارة أو الامتناع من الخروج من المنزل، وكانت هذه الزوجة تابعة لجهة معينة فإنها أصبحت بذلك أجيرة، وتكون ذات حق لها وعليها لا سيما إن علم به الزوج فوافق عليه، ووفاها المهر على ذلك، فلا يملك أن يمنعها بعد ذلك من المضى فى عقد الإجارة، أو يمنعها من الخروج لذلك، لاسيما إن كان فى إنهاء عقدها من الجهة التى هى أجيرة لديها ضرر مادى أو معنوى، وإذا منعها كان لها الخروج دون إذنه.

---

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٣ / ١٤٦ ، النظام / الفتاوى الهندية ١ / ٥٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٠٤.

(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٢ / ٦٤.

(٣) انظر : « بتصرف » : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ١٤٧.

(٤) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٤٣.

(٥) اختلفوا فى حقها فى النفقة مع خروجها للعمل ، فأما إن كان مع إذنه أو علمها لرضاه فلم أقف على خلاف بعدم سقوط حقها فى القسم والنفقة . جاء ما نصه : « ولو خرجت لحاجتها فى البلد كأن تكون ماشطة ، أو مغنية ، أو داية تولد النساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة ، وأما فى حالة خروجها مع عدم رضاه فقد اختلفوا فى ثبوت النفقة إذ جاء ما نصه: « لو أجرت عينها قبل النكاح لم يتخير – أى الزوج – ويقدم حق المستأجر ، ولكن لا مؤنة لها مدة ذلك وهو بخلاف ما مر من أن نفقتها لا تسقط مدة الإجارة ...». انظر : « بتصرف » الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٣١ ، وجاء نحوه عند : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ /١٩٣ ، بجيرمى على الخطيب : ٣ / ٤٠٦ .

ولم يختلف الفقهاء فى أن للزوج منعها من الخروج للعمل، أو من إجارة نفسها قبل الدخول إذا وفاها المهر بشرط الامتناع عن العمل، إن كانت هذه الإجارة تستلزم خروجها من المنزل .

إلا أنهم اختلفوا فى : هل من حقه منعها من إجارة نفسها بعد الدخول إذا كانت هذه الإجارة أو العمل لا يتطلب خروجها من المنزل، مثل عملها فى الخياطة ونحوها، إلى مذهبين :

١- إن له منعها من كل عمل تتكسب منه حتى ولو لم تخرج من المنزل.

٢- ليس له منعها من ذلك إن لم تخرج وإنما الذى يملكه هو منعها من الخروج.

وتحرير الخلاف كما يلى :

أولاً : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية [١] وبعض الحنفية إلى أن للزوجة أن تزاول من الأعمال كالتجارة ولو دخل عليها رجال مع محرم لها فى بيتها بغير إذن الزوج ولا يملك الزوج أن يمنعها من ذلك.

وورد عند المالكية :

ليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج .. ولذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم بغير إذن منه ولو كان زوجها غائباً ولا تمنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها[٢] .

ومما ورد عند الشافعية :

« وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله »[٣] .

وجاء عند الحنفية :

« والذى ينبغى تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته . أما العمل الذى لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً فى حال غيبته فإن ترك المرأة بلا عمل فى بيتها يؤدى إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعنى مع الأجانب والجيران »[٤] .

ثانياً : ذهب جمهور الحنفية[٥] :

إلى أن له منعها من كل عمل ولو كان غزلاً ، وحتى لو تبرع لأجنبى، واستدلوا على ذلك بأنها مستغنية عن الكسب لوجوب كفايتها عليه، ولأن ذلك مما يؤدى إلى السهر

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى : ٢ / ٣٤٥ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٧.

(٢) انظر : « بتصرف » : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٦.

(٣) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣١٧.

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٠٣.

(٥) انظر : الدر المختار : ٣ / ٦٠٣.

والتعب وهذا ينقص من جمالها وأن عملها قد يؤدى إلى خروجها للمطالبة بالأجرة واحتباسها حق له.

فجاء عندهم : « له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعاً لأجنبى »[1] .

ونوقش استدلالهم بالآتى [2] :

– قولهم أنها مستغنية عن التكسب لوجوب كفايتها عليه فإنها تحتاج إلى ما لا يلزم الزوج شراءه لها .. كأدوات الزينة ، والتوسع فى الملبس والمأكل ..

– وقولهم بأن ذلك يؤدى إلى السهر والتعب المنقص لجمالها فهو مسلم وعليه فيكون للزوج منعها مما يؤدى إلى ذلك فقط لا منعها من غيره مما لا يحتاج إلى سهر أو تعب ، لا سيما وقت غيابه عن المنزل.

الترجيح :

أرى رجحان مذهب من قال : أن ليس للزوج منع زوجته من نحو الغزل والخياطة لأن الإسلام دين العمل الصالح ، الذى يصلح على المؤمن أمره فى دينه ودنياه ، وجاء حاضاً على العمل النافع ، ومرغباً فى الكسب المشروع ، يؤكد ذلك :

قوله ﷺ : « إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها »[3] .

وعن داود بن أبى داود قال : قال لى عبد الله بن سلام « إن سمعت بالدجال قد خرج وأنت على ودية[4] تغرسها فلا تعجل أن تصلحها ...»[5] .

فإن الإسلام جعل العمل مشروعاً وحض عليه ، وفى منع المرأة منه دون سبب منع لهذه المشروعية ، كما وأن المرأة شطر الكائن البشرى فكان لابد من الاستفادة من ذوات المواهب لتقديم خدمات أفضل للمجتمع المسلم كاشتغال المرأة فى الخياطة والتطريز ، ونحوه مما يعود خيره ونفعه للمجتمع المسلم ويسبب اكتفاءه واستغناءه فى حاجياته.

لهذا أرى أن الأولى للأزواج أن لا يمنعوا زوجاتهم من ذلك بل على العكس ، يجب تشجيع الزوجة وحضها ولكن بشروط ثلاثة وهى :

١– أن لا يلحق الزوج والأولاد ضرر بعملها هذا .

٢– أن لا تقتضى الأعمال التى تتكسب منها المرأة خروجها من المنزل كثيراً مثل

---

(١) انظر : المرجع نفسه .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٠٣ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٦ .

(٣) رواه البخارى فى باب اصطناع المال ، عن أنس بن مالك ، انظر : الأدب المفرد : ٩٧ .

(٤) ودية هى : الواحدة من صغار الفسيل ، انظر : الرازى / مختار الصحاح : ص٧١٥ .

(٥) رواه البخارى فى نفس الباب ، انظر المرجع السابق : ص ٩٧ .

الخياطة ، والماشطة[١] ، والمطرزة، والداية، والغازلة ...
٣- أن لا يكون تكسبها من عمل محرم كأن تعمل نامصة أو واشمة ، أو فالجة ، لورود النهى عن ذلك. وهو الذى عليه التحقيق وهو رأى الجمهور.

المسألة الرابعة : فى خروجها لزيارة والديها

هذه المسألة تكاد تكون من أكثر المسائل التى يقع بسببها النزاع بين الزوجات وأزواجهن وحتى الصالحات منهن اللاتى يحرصن على طاعة الأزواج، لأن المرأة بطبيعتها العاطفية التى جبلت عليها ترى أن أقل درجة تبر بها والديها - بعد زواجها - هى زيارتهما وتفقد أحوالهما والقيام على ما يحتاجانه من أمور وهى أقل ما يمكن به مكافآتهما عن سنوات السهر والكد والعناء التى قضياها فى رعايتها وحسن تربيتها ...

ولقد اتفق الفقهاء على استحباب إذن الزوج لزوجته فى زيارتها لوالديها لأن فى المنع إغراء بالعقوق .

إلا أنهم اختلفوا : هل للزوج الحق فى منعها من زيارة والديها ومنعهما من زيارتها أو أن ليس له ذلك وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولاً : ذهب الحنفية [٢] والمالكية والحنابلة فى الأصح من روايتين عن الإمام أحمد :
إلى أن الزوج ليس له أن يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولهم النظر والكلام معها أى وقت شاءوا.
ويرى بعض الحنفية أنه يملك أن يمنعها من المبيت عندهما ، وعللوا ذلك بأن طول المكث قد يسبب الفتن.
ورأوا كذلك أن أحد الأبوين لو كان مسناً واحتاجها لرعايته ومنعها الزوج من ذلك فعليها أن تعصى الزوج ، سواء كان والدها مسلماً أو كافراً.

---

(١) الماشطة : هى التى تخفف الإناث ، وتكحلهن ، وتزينهن للأزواج ، انظر بجيرمى على الخطيب:٤٠٧/٣
(٢) انظر : النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥٥٧ ، حاشية الشلبى : ٣ / ٥٨ ، داماد افندى / مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٤٩٣ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ٢٢٧ ، حاشية الدسوقى : ٢ / ٥١٢ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٥٢٠ ، مواهب الجليل : ٤ / ١٨٦ ، ابن مفلح / الفروع : ٦ / ٣٢٩ ، الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٤٤ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ١٩٧.

وجاء عند بعض فقهاء المذهب الحنفى والجمهور من المالكية فى تحديد مدة زيارتها لوالديها بأنها تكون كل جمعة.

إلا أن ابن عابدين [1] الحنفى رأى أن تكون زيارتها لهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف لا سيما إذا كانت شابة والزوج من ذوى الهيئات.

ومن النصوص الفقهية التى وردت فى كتبهم :

ما جاء عند الحنفية :

« ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة» [2].

« ولو كان أبوها زمناً [3] مثلاً فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافراً وإن أبى الزوج »[4].

والصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدونه » [5]، ولو كان أبوها زمناً وليس له من يقوم عليه مؤمناً كان أو كافراً فإن عليها أن تعصى الزوج فى المنع » [6] .

ومما ورد عند المالكية :

« ليس للزوج أن يمنع زوجه من الخروج لدار أبيها أو أخيها ويقضى عليه بذلك...» [7] .

« وسئل مالك عن المرأة يغيب زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها الزوج حين خرج . قال : لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج » [8] .

« .. لا منع أبويها وولدها من غيره فليس له منعها من أن يدخلوا عليها وكذا الأخوة والأجداد ، وقضى بتحنيثه إن حلف أن لا يدخلوا لها ، كحلفه أن لا تزور والديها فيحنث ويقضى لها بالزيارة » [9] .

---

(1) حاشية ابن عابدين : جـ ٣ / ٦٠٣.

(2) الزيلعى / تبيين الحقائق : ٣ / ٥٨ ، ٥٩.

(3) زمن : أى مبتلى ، انظر : مختار الصحاح : ص ٢٧٥.

(4) الحصكفى / الدر المختار : ٣ / ٦٠٣.

(5) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٠٣.

(6) ابن نجيم : البحر الرائق : ٤ / ٢٢٧.

(7) المواق : التاج والإكليل : ٤ / ١٨٥ ، ١٨٦.

(8) المرجع السابق : نفس الصفحة.

(9) الدردير : الشرح الكبير : ٢ / ٥١٢.

« وأما فى زيارة والديها وشهود جنازتهما فليس له منعها .. »[1] .

واستثنى المالكية الزوجة الغير مأمونة فلا يقضى لها بالخروج ، وهي محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافه »[2] .

وجاء عند الحنابلة :

« وقيل لها زيارة أبويها ككلا مهما ولا يملك منعها من زيارتهما فى الأصح[3] .

« ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما إلا مع حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ... »[4] واستدلوا على ما تقدم من مذهبهم :

أولاً : إن فى منعها من هذه الزيارة قطيعة للرحم وجاءت الآثار الكثيرة التى تبين أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب من ذلك : « أن جبيراً بن مطعم قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قاطع رحم »[5] .

وعنه ﷺ : « ما من ذنب أحري أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من قطيعة الرحم والبغى »[6] .

ثانياً : قالوا إن فى هذا المنع إغراء للزوجة بعقوق والديها ،.وعقوق الوالدين من الكبائر ووردت الآثار الكثيرة الدالة على ذلك منها : قوله تعالى:

« **ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ...**»[7] .

فإن الوصاية بالإحسان إليهما فى الآية تشمل الرجل والمرأة على السواء، وهجر الزوجة لوالديها بعد زواجها إساءة لهما ومخالفة لأمره تعالى بالإحسان إليهما.

وقال ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الشرك بالله عز وجل وعقوق الوالدين »[8] .

إن هجرها لهما فيه عقوقهما ، والعقوق من الكبائر، فلها ألا تطيع الزوج فيما فيه عقوقهما.

((١) الحطاب : مواهب الجليل : ٤ / ١٨٦ .   (٢) الدردير : الشرح الكبير : ٢ / ٥١٢.

((٣) ابن مفلح / الفروع : ٥ / ١٢٩ .   (٤) الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٤٤.

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب إثم قاطع الرحم : ص ٢٠.

(٦) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، عن أبى بكرة فى باب عقوبة قاطع الرحم فى الدنيا : ص ٢٠ ، ورواه أبو داود والترمذى وابن حبان ، وأحمد والحاكم وصححه . قال الألبانى : إن رجال إسناده ثقات كلهم ، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٦٢٣ ، رقم ٩١٨.

(٧) سورة الأحقاف : آية ١٥.

(٨) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد من رواية عمران بن الحصين : ص ١٣ باب عقوبة عقوق الوالدين.

ثانياً : ذهب الشافعية [(١)] والحنابلة فى روايتهما الثانية إلى أن للزوج منعها من الخروج سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازتهما.

ومما جاء من نصوص عنهم :

« وله منع الزوجة مطلقاً من زيارة أبويها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما عليها .. » [(٢)] .

إلا أنهما رأوا أن الزوج إن لم يصرح بالمنع أو الإذن فإن لها الخروج ومن ذلك ما جاء فى شرح الجلال: « ولو خرجت فى غيبته لزيارة أهلها ونحوها كعيادة لهم لم تسقط نفقتها مدة ذلك ... » [(٣)] .

« والمقصود بخروجها فى غيبته أى من غير إذن أو منع قبل غيبته » [(٤)] .

ومما جاء من الحنابلة :

« وله منعها من الخروج من منزلها إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أوعيادتهما أو حضور جنازة أحدهما أو غير ذلك [(٥)] .

قال أحمد : امرأة لها زوج وأم مريضة ، طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها » [(٦)] .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية [(٧)] :

(١) ما رواه عصمة بن المتوكل عن زافر عن سليمان عن ثابت البنانى عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فى عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ: « اتق الله ولا تخالفى زوجك ، فمات أبوها . فاستأذنت رسول الله ﷺ فى حضور جنازته ، فقال لها رسول الله ﷺ : اتق الله ولا تخالفى زوجك. فأوحى الله إلى النبى ﷺ : « إنى قد غفرت لها لطاعتها زوجها » [(٨)]

---

(١) انظر : بجيرمى على الخطيب ٤ / ٨٢ ، ابن قدامة / المغنى :٧ / ٢٠ ، ابن مفلح / الفروع : ٥ / ٣٢٩ .

(٢) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج :٨ / ٣١٥.

(٣) انظر : شرح الجلال على منهاج الطالبين : ٤ / ٧٩.

(٤) انظر : حاشية القليوبى : ٤ / ٧٩.

(٥) انظر : الحجاوى / الإقناع :٣ / ٢٤٣.

(٦) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٢٠.

(٧) انظر : المرجع السابق : نفس الصفحة.

(٨) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف قاله الهيثمى ، انظر :مجمع الزوائد : ٤ / ٣١٣.

فانه لو لم يكن للزوج الحق فى منعها زيارة أبويها لسمح الرسول ﷺ فى خروجها لهما.

(٢) قالوا : إن طاعة الزوج واجبة وعيادة والديها وزيارتهما غير واجبة فكان له الحق فى منعها وكان واجب عليها طاعته.

(٣) إن الآثار دلت على أن للزوج احتباس الزوجة وعلى عدم خروجها إلا بإذنه.

مناقشة أدلتهم :

١- الحديث الذى استدلوا به ضعيف[١] وسبب ضعفه - كما أشار إليها الشيخ الألبانى - أن عصمة بن المتوكل رواه منفرداً عن زافر ، وزافر هذا قال العقيلى فى الضعفاء: قليل الضبط للحديث يهم وهماً.

وقال البخارى : لا أعرفه ، وقال الذهبى : هذا كذب على شعبة. وقال الحافظ فى التقريب : إن شيخه زافر ضعيف أيضاً ، وقال الهيثمى عن الحديث : رواه الطبرانى فى الأوسط وفى عصمة بن المتوكل وهو ضعيف، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.

٢- قولهم إن طاعة الزوج واجبة والعيادة لهما غير واجبة غير مسلم على إطلاقه، إذ إن الصحيح أن هذه الطاعة مقيدة بأن تكون فى غير معصية الله ، والطاعة المطلقة إنما هى لله ورسوله وهنا منعها من زيارة والديها معصية من الزوج . لأنه يدفع الزوجة إلى هجر والديها وعقوقهما، ولهذا فإن بعض فقهاء الشافعية كرهوا له ذلك بعد أن أعطوه الحق فى المنع فقد ورد فى المهذب : « ... يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل أو مواراته إذا مات؛ لأن منعها من ذلك يؤدى إلى النفور ويغريها بالعقوق .. »[٢].

وكما هو معروف فإن ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وإن وسيلة المحرم محرم[٢].

٣- أما قولهم إن الآثار دلت على عدم خروجها إلا بإذنه فذلك عند عدم الحق أما مع الحق فإن لها الخروج كما تقدم فى خروجها لعدم شرعية المسكن أو خروجها لطلب النفقة ، أو خروجها لشكوى زوجها الظالم . وأقول : إن أهم من ذلك كله خروجها لزيارة والديها وتفقد أحوالهما ، وكم لهذه الزيارة من معانى سامية وعظيمة؛ لأنه ليس أجمل من أن يشعر الوالدان بعد أن يستنفدا طاقتهما فى تربية أبنائهما ، أن هؤلاء الأولاد معترفون

---

(١) انظر : الألبانى / إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : ٧ / ٧٦ ، ٧٧.

(٢) انظر : ٢ / ٦٦.

(٣) انظر : ابن فرحون / تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام : ٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨.

بفضلهما ، شاكرون لإحسانهما ولم تنسهم الحياة ومسئولياتها السبب والأصل فى وجودهم فيها.

الترجيح :

لما كان الإسلام دين الفطرة ، دعا إلى الاعتراف بالفضل لأهله ومكافأة من يحسن إلى المرء، فما بالنا بالوالدين الذى قال الله فيهما : ﴿ **أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير** ﴾ (١) فجعل شكره سبحانه مقروناً بشكرهما فهل يعقل ممن ابتليت بزوج متعسف يمنعها من زيارة أبويها أن تهجرهما وتستجيب له في ذلك؟ وعوضاً عن برهما وشكرهما يكون عقوقهما وهجرهما ... إن هذا لا يتلائم دون شك مع قواعد الشريعة ونصوصها.

فالذى أراه أن ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها بين الحين والحين وإن منعها فلها أن تعصيه ... ولو تعلل بحدوث الضرر منهما كان له منعها بعض المنع لا كل المنع.

سئل مالك (٢) عن الرجل يفهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليها، فقال : ينظر فى ذلك . فإن كانت متهمة منعت بعض المنع لا كل المنع.

وجاء عند ابن قدامة (٣) : « لا ينبغى للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن فى ذلك قطيعة لهما وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ».

وهذا فى رأيى هو الموافق لروح شريعتنا.

---

(١) سورة لقمان : آية ١٤.

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٨٥.

(٣) انظر : الكافى : ٣ / ١٢٣.

المبحث الثالث
امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعذر

بعد أن بين الفقهاء رحمهم الله أن نشوز الزوجة يتمثل فى أمرين وهما : خروجها من بيتها بغير حق ، ومنعها زوجها من الاستمتاع بغير عذر، لوحظ فى ذلك أنهم أنصفوا المرأة عندما حددوا الحق الذى تخرج [1] فيه والأعذار التى تبيح لها منع نفسها عن الزوج دون أن تعتبر ناشزاً ، وإن شاء الله لن أكون مبالغة إذا قلت: ما بحثت فى مسألة إلا ووجدت أن الفقهاء قد أعطوا للمرأة من درجات الإنصاف والتكريم ما يزيد على ما تطمع فيه أية أنثى على ظهر هذه البسيطة.

وهذا يعد بحق مفخرة على جبين الدهور ، وإن إنسان هذا العصر الذى ينشد العدل كان الأولى به أن يعى ما قرره الفقهاء وأن يسطره بماء الذهب لا أن يعرض عن كتبهم ويستعيض عنها بنصوص القوانين الوضعية ... ».

جاءت النصوص تبين عظم [2] إثم من امتنعت من النساء عن فراش زوجها وبين الفقهاء رحمهم الله تعالى حالات معينة إذا امتنعت فيها الزوجة لا تعد ناشزاً [3] وهذه الحالات توضحها المسائل الآتية :

(١) امتناعها لعدم نفقته عليها.

(٢) امتناعها لعدم توفيته للمعجل من مهرها.

(٣) امتناعها لمرض بها تتضرر معه من المباشرة

(٤) امتناعها لمرض به أو وضع يضر بها.

(٥) امتناعها إذا ما طلبها وهى فى فريضة مضيقة كصيام رمضان.

(٦) امتناعها إذا طلب مباشرتها فى حضور جاريته أو ضرتها.

(٧) امتناعها إذا كان فى ذلك معصية كنحو إتيانها فى الدبر أو وهى حائض.

هذا وقد وردت النصوص الفقهية فى المذاهب الأربعة مبينة بعض هذه الأعذار وورد النص فى مذهبين أو أكثر فى البعض الآخر.

---

(١) انظر: الكتاب ص: ١٠٤.

(٢) انظر: الكتاب ص: ٣٤.

(٣) لا أتعرض فى هذا المبحث إلى مناقشة كل حالة من حيث : هل الأفضل للزوجة التمكين أو عدمه، ولكن أتعرض لها من حيث كونها رافعة لوصف النشوز عن الزوجة عند الامتناع.

المسألة الأولى : فيما ورد من نصوص متعلقة بامتناعها لعدم النفقة

سيرد هذا فى صيغة مسألة [1] فى فصل ضوابط نشوز الزوج الذى يؤدى إلى الإضرار البدنى بالزوجة ، وللإشارة إليه فقط أذكر ما جاء عند الشافعية :

« .. وإن اختارت المقام بعد الإعسار لم يلزمها التمكين – من الاستمتاع لأن التمكين فى مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها » [2] .

المسألة الثانية: ما ورد من نصوص فى امتناعها لعدم توفيتها المعجل من مهرها

وهذا أيضاً سيأتى ذكره مفصلاً فى الإضرار المالى [3] ، وأذكرهم هنا مختصراً، إذ جاء عند الحنفية : « فإن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ولو بعد الدخول حتى يعطيها مهرها المعجل فلها النفقة لأن المنع بحق » [4] .

« وإن منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها النفقة لأن لها الامتناع لتستوفى حقها، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها » [5]

« يجب عليه النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق فالمنع لقبض مهرها » [6] .

المسألة الثالثة : فيما ورد من امتناعها لمرض يتعذر معه المباشرة

ومنه ما جاء عند الحنفية :

« وإن مرضت الزوجة فى منزل الزوج فلها النفقة استحساناً، لأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع إنما هو لعارض ، وعن أبى يوسف: إن سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقيق التسليم [7] .

« وإن مرضت فى منزله فلها النفقة .....» [8] .

« إذا هربت المرأة بعذر لا تكون ناشزة إذا لم تحتمل الوطء » [9] .

---

(1) انظر: الكتاب ص: ٢٠٨.
(2) انظر الشيرازى / المهذب : ٢ / ١٦٣ .
(3) انظر: الكتاب ص: ٢٧٠.
(4) انظر : الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢ / ١٩٤ .
(5) انظر : الموصلى / الاختيار : ٤ / ٥ .
(6) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٤ .
(7) انظر : الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٧٥ .
(8) انظر : الموصلى / الاختيار : ٤ / ٥ .
(9) انظر : المنيف / الفتاوى الخيرية : ١ / ٣٢ .

ومما جاء عند المالكية :

« امتناع المرأة من الوطء فى ثلاث حالات .. أو مرضها فلا تسقط نفقاتها »[1] .

وعند الشافعية جاء ما نصه :

« .... ومرض بها يضر معه الوطء .. فلا تسقط المؤن لإنه إما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن »[2] .

« وعذر كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو مستحاضة..»[3] .

وعند الحنابلة[4] :

« وإن سلمت إليه وهى رتقاء أو نحيفة أو مريضة لا يمكن وطؤها وجبت نفقتها . لأن تعذر الاستمتاع لسبب لا تنسب إلى التفريط فيه » .

« ولو كانت نضوة الخلق – أى مهزولة الجسم – يستمتع بما دون الفرج .. »[5]

« ويقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها .. ونحوها كقروح، ولو أنكر من ادعت زوجته أن وطأه يؤذيها فعليها البينة لأن الأصل عدم ذلك »[6] .

والذى أراه – لتقدم الطب اليوم – تستطيع الطبيبة المسلمة تحديد ذلك وتقديم تقرير طبى عن حالة المرأة للقاضى مما يثبت دعوى الزوجة أو ينفيها .

ومما جاء عند الظاهرية :

« فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاها ما لم تكن المدعوة مريضة تتأذى بالجماع .. »[7] .

وإن كنت قد أطلت فى سرد ما تقدم فلأن ذلك من الأمور ذات الحساسية والتى قد تتسبب فى هدم الحياة الزوجية، والبعض من السيدات يشكو منها ويتحرج فى طلب الفتوى فيها ...

هذا وقد وقفت على القضية التالية فى حكم من المحكمة المستعجلة الثانية بمكة :

« الدعوى مقدمة من الزوجة تطلب التفريق بينهما وبين زوجها لإصابتها بألم يضرها

---

(١) انظر : الحطاب / مواهب جليل : ٤ / ١٨٧.

(٢) انظر : الأنصارى / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ١ / ١١٨.

(٣) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٢ / ٩٥ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٧.

(٤) انظر : انظر ابن قدامة / الكافى : ٣ / ٣٥٥. (٥) انظر : المرجع السابق : ٣ / ١٢٢.

(٦) انظر : البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٩٣.

(٧) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٠.

عند مباشرة الزوج، وقررت عدم استطاعتها تحمل المباشرة الزوجية، وباستجواب الزوج أجاب بأن دعوى الزوجة غير صحيحة، فحولت إلى مستشفى الولادة للكشف عليها، فورد التقرير الطبى ونصه: « بالكشف على المرأة المذكورة وجد عندها ضرر قصور فى المهبل وتمزق قديم نتيجة حدوث الجماع لأول مرة بقسوة وحالتها الحاضرة تمنع المباشرة الزوجية . فأفهم الزوج ما جاء فى التقرير فقرر عدم قناعته ثم فسخ النكاح » [١] .

والذى أراه فى مثل هذه الدعوى حسب ما تقدم من نصوص الفقهاء هو علاج المرأة وليس بعسير فى وقتنا الحاضر لما تشهده العلوم الطبية من تقدم، وأن القاضى عليه أن يلزم الزوج بالصبر عليها والنفقة بذلك يتحقق عدم جبر كل زوجة تبتلى بزوج لا يقدر وضعها الصحى على أن تمكن نفسها وتتحمل الآلام التى قد لا تحتمل عادة أو أن تلجأ للقضاء لفسخ نكاحها، وفيه ما فيه من ضرر مادى ومعنوى على الطرفين لا سيما المرأة .. وعليه فإنى أرى أن الحكم الذى صدر فى هذه القضية مجانب للصواب، وذلك لما سبق عرضه[٢] من النصوص الفقهية، من أن الزوج مكلف بالصبر على زوجته، والإنفاق عليها، لأن عدم تمكينها له سببه أمر لا تنسب للتقصير فيه، فكان الواجب هنا أن يجبر الزوج على أحد أمرين : إما أن يصبر ويعالج زوجته وإما أن يطلق ويوفيها حقها كاملاً لاسيما وأن ما أصابها كان بسببه .

المسألة الرابعة : ما ورد فى امتناعها لمرض الزوج أو بوضع تتضرر منه

من ذلك ما جاء عند المالكية :

« امتناع المرأة من الوطء فى ثلاث حالات مرض الزوج .. فلا يسقط نفقتها » [٣] .

إذا كان الزوج يكثر الوطء وتضررت المرأة . فقال ابن حبيب : هى كالأجير، تمكن نفسها ما قدرت وما ذكروه هو الصحيح » [٤] .

وورد عند الشافعية :

« فإن عذرت كأن كان بها صنان [٥] مثلاً مستحكم وتأذت به تأذياً لا يحتمل عادة

---

(١) انظر : المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة فى ١٥ / ٦ / ١٣٨٩ هـ عدد (١٥٩)، ص ٨٦ ، أخذت هذه القضية وأشباهها من رسالة الثبيتى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى : ص ٥٠ ، ٥١.

(٢) انظر: الكتاب ص: ١١٨ .

(٣) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٨٧.

(٤) المرجع السابق : ٤ / ١١.

(٥) الصنان : فى اللغة ذفر الإبط ، وقد أصنّ الرجل صار له صِنان ، انظر مختا رالصحاح : ص ٣٧١.

لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك إن لو تدل قرينة قوية على كذبها »[1] .

« وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر كعبالة[2] ومرض يضر معه الوطء[3] .

وجاء أيضاً فى الفقه الحنبلى عبارات قريبة مما سبق ذكره »[4].

المسألة الخامسة : امتناعها من التمكين لكونها فى فريضة مضيقة كقضاء أيام من رمضان فى آخر شعبان ونحوه .

ولابد قبل ذكر ما ورد عند الفقهاء فى ذلك ، الإشارة إلى ما جاء فى موقفهم من منعه إياها من تأدية النفل :

« قال الأذرعى : وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقاً وقال الماوردى : له منعها إذا أراد التمتع ، قال – الأذرعى – وهو حسن متعين »[5].

وأما امتناعها لضيق الوقت أو لكونها فى فرض فلا تكون به ناشزاً ولا تسقط نفقتها إذ جاء ما نصه عند الشافعية : « وله منعها قضاء موسعاً من صوم وغيره بأن لو تتعد بفوته ولم يضيق الوقت لأن حقه على الفور ، وهذا على التراخى فإن أبت بأن فعلته على خلاف منعه فناشزة ... وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الأداء أول الوقت المضيق فليس له منعها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت ولتعين المضيق أصالة»[6]. قوله بالأداء : أى القيام بالفريضة فى وقتها .

وجاء أيضاً :

« إن منعت نفسها بالصلاة فإن بالصلوات الخمس أو السنن الراتبة فلم تسقط نفقتها لأن ما ترتب بالشرع لاحق للزوج فى زمانه وإن كان بقضاء فوائت ، فإن قلنا إنها على الفور لم تسقط ، وإن قلنا إنها على التراخى سقطت نفقتها »[7].

ومما ورد عند الحنابلة :

« له الاستمتاع بها فى كل وقت من غير إضرار بها ولا منعها من فريضة »[8] .

---

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٧ / ٤٤١.

(٢) العبل الضخم من كل شىء، وهى بهاء ، انظر القاموس المحيط: ١١/٤ مادة ، عبل .

(٣) انظر : زكريا الأنصارى / منهج الطلاب : ٢ / ١١٨.

(٤) انظر : ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٤ ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٩٣ ، أبو البركات / المحرر فى الفقه : ٢ / ٤١.

(٥) انظر : الأنصارى : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢ / ١١٩.

(٦) انظر : المرجع نفسه.

(٧) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢ / ١٦٠.

(٨) انظر : ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٤.

« له أن يستمتع بها ما لم يضر أو يشغلها عن فرض »[1] .

وجاء عند الظاهرية :

« فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة صائمة فرض » [2] .

المسألة السادسة : فى امتناعها إذا طلب مباشرتها أمام جاريته أو ضرتها

حكى ابن نجيم من الحنفية ، والدردير من المالكية أنه لا خلاف فى أن ذلك لا يسقط نفقتها ولا تعتبر به ناشزاً.

إذ جاء عند الحنفية ما نصه :

« لو طلب وطأها لم تلزمها الإجابة ولا تصير بالامتناع ناشزة ولا خلاف فى هذه المسائل»[3] .

« يكره وطء إحداهما بحضرة الأخرى فلها أن لا تجيبه إذا طلب »[4] .

وعند المالكية :

« إذا أراد وطأها أمام ضرتها فلها منعه اتفاقاً »[5] .

وعند الشافعية :

« وإذا طلب الزوج ذلك ، وامتنعت لم تلزمها الإجابة ولا تصير ناشزة بالامتناع، قاله الشيخان »[6] .

وهذا لأن ذلك يتنافى مع المروءة ولايدل على كرم الخلق عند فاعله ، فكانت المرأة به معذورة فى التسليم .

المسألة السابعة: فى امتناعها لما فيه معصية

ومن ذلك إذا أراد إتيانها فى الدبر ، أو كانت حائضاً ، أو إذا ظاهر منها[7] قبل أن يكفر

---

(١) انظر : المحرر فى الفقه : ٢ / ٤١ .

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٠ .

(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٧ .

(٤) انظر : ابن الهمام / شرح فتح القدير : ٢ / ٥٢٠ .

(٥) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢ / ٣٤٢ .

(٦) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٣ .

(٧) انظر: الكتاب ص: ٢٤٦ .

كل ذلك ورت النصوص الشرعية الدالة على تحريمه ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .
وبهذا إن امتنعت من تمكين زوجها لا تكون ناشزاً وتستحق نفقتها ، ومن النصوص الدالة على التحريم : قوله تعالى : ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [1] . والمقصود به موضع االالحرث ٢[2] : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تـقربوهن حتى يطهرن﴾[3] .

﴿ والذين يظاهرون من نسـائهم ثم يعـودون لما قـالوا فتـحـرير رقبـة من قبل أن يتـماسا﴾[4] .

ومما جاء عند الفقهاء : ما نص عليه الشافعية : « وتسقط بنشوز كمنع تمتع إلا لعذر – ومن العذر – حيض ونفاس فلا تسقط .. »[5] .

« نحو حيض عذر فى عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن »[6] .

وما ورد عند الحنابلة :

« فإن فعل أى وطئها فى الدبر عذر إن علم تحريمه لارتكابه معصية »[7] .

وما ذكره الظاهرية :

« فرض على الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضاً..»[8] .

– ومما تقدم فى المبحث الثانى والثالث من هذا الفصل يتبين القدر الرفيع الذى وضع الفقهاء المرأة فيه.

إذ أنهم عندما حصروا نشوزها فى أمرين اثنين هما ، الخروج من البيت ، وعدم التمكين.

عادوا وفصلوا هذين الضابطين مبينين أن الخروج من البيت لا يكون نشوزاً إلا إذا لم يكن للمرأة حق فيه، كما سبق بيانه، وأظهروا ما كرمت به أكثر عندما فصلوا كيفية التمكين ومتى تعذر المرأة فيه ، فتعاملوا معها بذلك أرق معاملة تطلبها أنثى فلا أعتقد أنه

---

(١) انظر : سورة البقر : آية ٢٢٢.
(٢) انظر : ابن قدامة / المغنى « بتوسع » : ٧ / ٢٢.
(٣) انظر : سورة البقرة : آية ٢٢٢.
(٤) انظر : سورة المجادلة : آية ٣.
(٥) انظر : الأنصارى : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢ / ١١٨.
(٦) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٦.
(٧) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ١٨٩.
(٨) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٠.

بعد كل ماتقدم قد بقى لمتشكك أو مدع أن الإسلام ظلم المرأة أو حاف عليها بتشريع مهدر لكرامتها ، وإن أنزل بعض المسلمين بجهل أو بغير جهل ظلما على المرأة ، فإن نصوص الإسلام ستظل بريئة من ذلك .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

المبحث الرابع
سفـر الـزوجـة

من المباحث المهمة والتي تخفى على الكثيرين تحديد النشوز المسقط للقسم والنفقة فى سفر الزوجة، وهو مبحث دقيق اتفق الفقهاء فى جوانب منه واختلفوا فى جوانب أخرى.

أما الجوانب المتفق عليها فتتمثل فى ثلاث حالات :

أولاً : إن الزوج إذا أراد سفراً ولم يكن سفر معصية، وكان أميناً على الزوجة ، ولم يكن للزوجة عذر يمنعها من السفر كمرض [1] ونحوه . فإن امتناعها من السفر معه يعد نشوزاً.

ومما ورد عند الفقهاء فى ذلك ما جاء عند الحنفية :

« ويسافر بها .. إذا كان مأموناً عليها .. وإن لم يكن مؤموناً لم يسافر بها » [2].

وعند الشافعية :

« وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز. قال الماوردى : إلا أن تكون معذورة ، بمرض أو نحوه » [3].

وورد عند الحنابلة :

« وإن أبت المبيت أو السفر معه فلا قسم ولا نفقة، وقيل لها النفقة » [4] .

ثانيا : اتفقوا كذلك على أنه إذا سافرت المرأة لحاجتها كمرض واستشفاء، وسافر معها زوجها، على أن هذا السفر لايعد نشوزا منها، وتظل على حقها فى القسم والنفقة، ومن النصوص الفقهية الواردة فى ذلك مايأتى :

جاء عند الحنفية :

« فلو سافر معها الزوج تجب النفقة باتفاق ، لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها » [5].

«إن حج معها فلها نفقة الحضر لأنها كالمقيمة فى منزله» [6].

---

(١) ونحو ذلك : إن كان لآخر عليها ديناً وأقرت به فمنعها من السفر ، أو أراد الزوج السفر بالبحر فلا تكون ناشزاً إن لم تسافر معه : انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٨ / ٣٢٧.

(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٣ / ٦٤. (٣) انظر الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٧.

(٤) انظر : ابن مفلح / الفروع : ٥ / ٣٣٣.

(٥) انظر الميرغينانى / الهداية شرح بداية المبتدى : ٢ / ٤٠ .

(٦) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٥ .

وجاء عند الشافعية :

« بخلاف سفرها معه ولو بلا إذن »[1] . أى لم يطلب منها السفر ولكنها سافرت معه فلها القسم والنفقة .

« فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته »[2] .

وجاء عند الحنابلة :

« وإن سافرت معه فهى على حقها منهما جميعا »[3] . أى القسم والنفقة .

ثالثا : اتفقوا كذلك على أنه إذا طلب منها السفر لقضاء حاجته فإن لها نفقتها كاملة ويقضى لها مافاتها من أيام سفرها .

ومما ورد فى ذلك :

« إن أرسلها فى حاجته يقضى لها ما فاتها للإذن وغرضه، فهى كمن عنده وفى قبضته وهو المانع نفسه عنها بإرسالها »[4] .

فإما إن أشخصها وهو أن يبعثها لحاجته أو يأمرها بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها ، وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها ... فعلى هذا يقضى لها بحسب ما أقام عند ضرتها »[5] .

وبعد أن اتفق الفقهاء رحمهم الله على ما تقدم من ثبوت نشوز الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر ، وثبوت حقها فى القسم والنفقة إن سافر معها ولو لحاجتها، أو كان هو الذى طلب منها السفر ..

اختلفوا فى مسائل من حيث إثبات النشوز بسفرها ، أو بسقوط نفقتها مع عدم القول بنشوزها ، أو إثبات حقها فى النفقة .

ويوضح ذلك المسائل التالية :

المسألة الأولى : سفر الزوجة لحج الفريضة

ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية :

إلى أن لها السفر لحجة الفرض ، ولو بلا إذن الزوج إن لم يأذن ، وإن لها أقل النفقتين فى الحضر والسفر .

---

(١) انظر : الأنصارى / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٢ / ٦٤ .

(٢) انظر: الشيرازى / المهذب فى فقه الإمام الشافعى : ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر : ابن قدامه / المغنى : ٧/ ٤٠ .

(٤) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٧.

(٥) انظر : المغنى : ٧ / ٤٠.

ومما جاء عند المالكية :

« وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه .. فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر »(١).

« وإذا وجب عليها الحج خرجت له وإن كره زوجها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، ونفقتها المعتادة على زوجها »(٢).

وجاء عند الحنفية :

« عن أبى يوسف أن الحج الفرض لا يسقط النفقة »(٣) .

« وعن أبى يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر فيكون لها نفقة الحضر وفى رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها »(٤).

وذهب جمهور الحنفية :

إلى أنها إن سافرت لحج الفريضة بإذنه أو بدون إذنه فلا نفقة لها لأن فوت الاحتباس منها . إذ جاء فى الهداية : « وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها »(٥).

« ولو حجت .. فلا نفقة لها لزوال الاحتباس لا من جهته »(٦) .

وذهب الشافعية والحنابلة(٧) :

إلى أن الزوجة إذا سافرت لحج الفريضة بدون إذن زوجها فهى ناشز ، ولا قسم لها ولا نفقة، لأنها قدمت حج الزوج وهو على الفور على واجب الحج وهو على التراخى، وإذا سافرت بإذنه ففيها قولان للشافعى ووجهان للحنابلة :

١ – إن حقها يسقط فى القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط.

٢ – الوجه الثانى : أنهما لا يسقطان لأنها لما سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه.

٣– جاء عند الحنابلة وجه ثالث : وهو سقوط القسم وبقاء النفقة.

ومما ورد من نصوص فى ذلك :

ما جاء عند الشافعية :

« إن أحرمت للحج بغير إذنه سقطت نفقتها لأنه إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج

---

(١) انظر : عليش / فتح العلى المالك : ٢ / ٨٢.

(٢) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٩٢.

(٣) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٥.

(٤) انظر : البابرتى / الهداية : ٢ / ٤١.

(٥) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧.

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ٤ / ٥.

(٧) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢ / ١٦٠ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٧ ، ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٨ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٠.

وهو واجب بما ليس بواجب ، وإن كان واجباً فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخى »[1] .

« من سافرت وحدها بغير إذنه ولو لحاجته ناشزة فلا قسم .. » [2].

وجاء عند الحنابلة :

« لا قسم ولا نفقة لمن سافرت بدون إذنه، وإن سافرت بإذنه فى حاجة له فهما لها، وإن كانت الحاجة لها فوجهان فيهما، قيل لها النفقة دون القسم »[3].

الترجيح :

الذى يبدو لى رجحانه مما سبق عرضه من المذاهب هو ما ذهب إليه المالكية واتفق معهم عليه أبو يوسف من الحنفية فى أن للمرأة أن تسافر لحج الفريضة إذا استطاعت السبيل مادام معها محرم أو رفقة مأمونة كما صرح المالكية[4] فإذا استأذنت الزوج فأبى عليها السفر للفريضة، ولم تجد وسيلة إلى موافقته ورضاه، فأرى أن لا بأس بسفرها دون إذنه ما دامت قد وجدت محرما مع عدم سقوط نفقتها للأسباب التالية :

١- إنه لم يرد نص شرعى يبين سقوط هذا الركن عن المرأة عند عدم إذن الزوج لها فى السفر، بل الذى ورد أنه واجب على من استطاع إليه سبيلا، وفسر السبيل بالزاد والراحلة .

٢- إن الزوج هنا أخطأ عندما منعها من حج الفريضة، وذلك لأمرين : أولهما : أن المصلحة هنا مصلحة دينية وليست مصلحة دنيوية، فكان الأولى أن يحضها عليه، وثانيهما: أن الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة وهى دعائم الدين الإسلامى، وسائر الشعائر والأحكام تأتى بعدها ، فكان مخالفتها لأمره والسفر دون إذنه سببه تعنته ومنعه لها مما هو واجب عليها، عوضا عن رفقتها فيلزم عدم إسقاط حقها فى النفقة .

٣- إن حسن العشرة بين الزوجين تقتضى التواصى بالمعروف[5] والذى منه الحج، فمنعه لها يتنافى مع حسن العشرة المندوبة بين الزوجين.

وما استدل به المانعون لسفرها ووصفها بالنشوز لذلك من أن حق الاحتباس فات بسبب من جهتها غير مسلم به لأن الاحتباس قد فات بسبب من جهته أيضاً لأنه لما كان القيم

---

(١) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢ / ١٦٠ .　　(٢) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠ .

(٣) انظر: أبو البركات/ المحرر فى فقه أحمد بن حنبل: ٢/ ٤٣، وفى الفروع بنص قريب منه : ٣٣٣/٥ .

(٤) انظر : المواق / التاج والإكليل : ٤ / ١٩٢ .

(٥) انظر: الكتاب ص: ١٢٦ .

عليها وولى أمرها كان لابد له من صحبتها ورفقتها فى سفرها لحج الفرض، وهو ما نص عليه أبو يوسف وابن رجب[1] من أنه يؤمر الزوج بالخروج معها والإنفاق عليها ويجبر على ذلك.

المسألة الثانية: فى سفرها لحاجتها كسفرها لحج غير الفريضة أو للتجارة أو لزيارة أهلها

لم يرد خلاف بين الفقهاء أن من خرجت مسافرة لقضاء حاجة لها دون إذن زوجها كانت ناشزاً باستثناء الخلاف السابق فى حج الفريضة، واستثنى المالكية أيضاً من اشترطت على زوجها خروجها لزيارة أهلها ، إذا وجدت المحرم أو الرفقة وإن كره، ونفقاتها المعتادة عليه ونفقة سفرها عليها .

واختلفوا بعد ذلك فيما إذا أذن الزوج فهل يسقط حقها فى القسم أو النفقة أو لا يسقط إلى ثلاثة مذاهب :

فقال فريق: بسقوطهما.

وقال آخر: بسقوط القسم دون النفقة.

وقال فريق ثالث : بوجوبهما ويقضى ما فاتها من أيام.

وبيان ذلك أن المالكية ذهبوا إلى أنها لو سافرت بإذنه لحاجتها كحج تطوع أو عمرة أو زيارة أهلها فإن لها الأقل من نفقتى الحضر والسفر ، ولم يصرحوا بعدم سقوط القسم وإن كان الظاهر من مذهبهم عدم قضاء ما فاتها.

ومما جاء من نصوص فى كتبهم ما يلى :

« .. أما الحج المنظور كالتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت »[2].

« لم تسقط النفقة إن حجت الفرض ولو بغير إذنه ، وكذا إن حجت تطوعاً بإذنه ، فلها نفقة الحضر حيث لم تنقص نفقة السفر عنها وإلا لم يكن لها سواها »[3] .

قوله : لم يكن لها سواها ،أى سوى نفقة السفر إن كانت أقل من نفقة الحضر.

أما الشافعية والحنابلة :

فقد ذهبوا فى أحد قولين للشافعى ، والحنابلة فى أحد وجهين عندهم إلى عدم سقوط شىء من القسم والنفقة فى سفرها لحاجتها بإذنه.

ومما جاء فى ذلك عند الشافعية:

« تسقط بإذنه لغرضها كحج وعمرة وتجارة . وفى القديم لا تسقط ويقضى

---

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، وابن رجب / القواعد : ص ٣١٠.

(٢) انظر : حاشية الدسوقى : ٢ / ٥١٧

(٣) انظر : « بتصرف » : الدردير / الشرح الكبير: ٥١٧/٢.

لوجـود الإذن» [1] .

أى يقضى لها ما فاتها من أيام سفرها ويقسم لها ما قسمه لضرتها.

« إن سافرت بإذنه قولان : أحدهما : لا يسقطان، لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه .. » [2].

وورد عند الحنابلة :

« وإن سافرت بإذنه لحاجتها ففيه وجهان : أحدهما : لا يسقطان لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه .. » [3] .

وذهب الأحناف والشافعى فى القول الثانى والحنابلة فى الوجه الثانى[4]، وهو الذى اختارها الخرقى منهم، إلى أن النفقة والقسم يسقطان إذا سافرت لحاجتها ولو بإذنه واستدلوا على ذلك بأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر لحاجتها.

ومما ورد فى هذا عند الأحناف :

« .. لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطهما سواء كانت عاصية فى الخروج أو طائعة ، بخلاف الصلاة والصوم لوجود الاحتباس .. » [5].

وجاء عند الشافعية :

« إذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها – أى أرسلها .. » [6].

« .. وبإذنه لغرضها كحج وعمرة وتجارة لا يقضى لها فى الجديد لأنها ليست فى قبضته وفائدة الإذن رفع الإثم » [7] .

وورد عند الحنابلة :

« وجملة الأمر أنها إذا سافرت فى حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة لم يبق لها حق فى نفقة ولا قسم .. هكذا ذكره الخرقى .. » [8].

---

(١) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٧.
(٢) انظر : الشيرازى / المهذب : ٢ / ٦٧.
(٣) انظر : ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٨.
(٤) انظر : الموصلى / الاختيار : ٤ / ٥ ، حاشية الطحاوى : ٤ / ٦٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٤ / ١٩٧ ، البابرتى / الهداى : ٢ / ٤٠ ، المليبارى / إعانة الطالبين : ٣ / ٣٧١ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٠ ، الشيرازى / المهذب : ٢ / ٦٧ ، ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٢٨.
(٥) البحر الرائق : ٤ / ١٩٧.
(٦) الشافعى / الأم : ١٩١/٥ .
(٧) الشربينى / مغنى المحتاج : ٣/ ٢٥٧ .
(٨) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦.

الترجيح :

أرى أن أرجح المذاهب فى هذه المسألة هو الذى ذهب إليه المالكية من لزوم النفقة وعدم لزوم قضاء ما فات من قسم الليالى للزوجة المسافرة لحاجتها .

وأعتقد أن هذا فيه توسيع على الزوجين، فلا يلزم الزوجة أن تضحى بحقها فى النفقة ورغبتها فى السفر لقضاء حاجتها، كما قال أصحاب المذهب الثالث ، ولا يلزم الزوج قضاء ما فات لها من أيام سفرها، لأن ما ذهبت له هو أمر يخصها ، وفى القضاء إحراج للزوج كما ذهب أصحاب المذهب الثانى ، وأما نفقتها فلا تسقط لتفويتها للتمكين؛ لأن الزوج أسقط حقه فيها بإذنه لسفرها ، ولأنه لو كان فى حاجة لها لما أذن لها، وهذا المذهب هو الذى يتلائم مع حق حسن العشرة المندوبة بين الزوجين .

الفصل الثالث

علاج نشوز الزوجة

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج؟

المبحث الثاني : العلاج بالوعظ.

المبحث الثالث : العلاج بالهجر فى المضاجع.

المبحث الرابع : العلاج بالضرب.

المبحث الخامس : لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها ولم خص الزوج بذلك؟

من الأشـيـاء المسلم بهـا ، أن المرء إذا مـا ارتكب مـا لا ينبـغى له يجب أن يحاسب ، ثم يعاقب إن اقتضى فعله عقوبة ، ولذا كانت المحاكم والقوانين، وإلا فلن يكون هناك محافظة من الأفـراد على واجباتهم نحو مجتمعاتهم. والنشوز هو صورة من صور الإخلال بالواجبات .

ووضع الله سبحانه وتعالى علاج الزوجة الناشز بيد زوجها لما فيه من المصلحة ، ويوضح ذلك المباحث التالية :

المبحث الأول
هل علاج الناشز على التخيير أم على التدرج؟

اختلف جمهور المفسرين والفقهاء على علاج الزوجة الناشز المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن** .. ﴾ هل يكون متدرجاً؟ فيبدأ معها بالأسهل ، أو أن هذا العلاج يكون قبل ظهور النشوز؟ أو أن المقصود اختيار الزوج لما يراه مناسباً لعلاجها عند ظهور نشوزها . فحاصل اختلافهم ثلاثة أقوال بيانها كالآتى :

أولاً : ذهب الجمهور(١) من الحنفية والمالكية وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، وأحد الروايتن عن الإمام أحمد، وهو الذى اختار الخرقى، إلى أن العلاج المذكور فى الآية يكون على الترتيب على ثلاثة أحوال للناشز.

واختلفوا فى أحوال الناشز الثلاثة: فرأى الشافعية والحنابلة أنه إن ظهرت أمارات النشوز منها : فيبدأ الزوج بوعظها، فإذا ظهر النشوز هجرها، ثم إذا أقامت عليه ضربها، ولم يجعل الحنفية والمالكية أمارات النشوز أحد مراحل العلاج وإنما يبدأ العلاج عندهم مرتباً بعد ظهور النشوز منها، ثم لا ينتقل الزوج من وسيلة حتى يظن أن التى قبلها لم تأت بنتيجة.

وهذا الخلاف كما يظهر ليس ذا بال ، حيث إن القضية المهمة فيها هى : أن وسائل العلاج الثلاثة تكون متدرجة على حالات ثلاث للناشز ، فلا يبدأ بالضرب قبل الهجر ، ولا بالهجر قبل الوعظ .

ووردت نصوص كثيرة فى ذلك منها :

ما جاء عند المالكية(٢) :

« .. ووعظ الزوج من نشزت .. ثم إن لم يفد فيها الوعظ هجرها فى المضجع .. ثم إن لم يفد الهجر ضربها » .

وجاء عند الحنابلة :

---

(١) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٢ / ٩١ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٦ ، الخرشى على خليل : ٤ / ٧ ، عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ ، الماوردى / الحاوى (مخطوط) : ١٣ / ١٦٣ ، حاشية القليوبى على شرح الجلال : ٣ / ٣٠٥ ، حاشية عميرة على الجلال : ٣ / ٣٠٥ ، الخرقى / المختصر فى الفقه : ٧ / ٤٦ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩ ، المقدسى / العدة شرح العمدة : ص٣٩٥ ، ابن فلح / الفروع : ٦ / ٣٣٦.

(٢) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩.

« المقصود زجرها عن المعصية فى المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل»[١].

ثانياً : ذهب بعض المفسرين[٢] الذين قالوا إن المقصود بالخوف فى قوله تعالى : ﴿**واللاتى تَخافون نشُوزَهن**﴾ هو ما يحصل[٣] من ظن حدوث أمر مكروه فى المستقبل إلا أن للزوج أن يتدرج بالعلاج لكن ليس للنشوز وإنما لعلاج أمارات النشوز.

ومنه ما نص عليه سيد قطب : « لابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة فى علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد »[٤].

ويجاب على هذا الرأى بما ورد[٥] فى تفسير قوله تعالى ﴿ **فإنْ أطَعْنكم فلا تبْغوا عليهن سبَيلاً** ﴾ أى إن معناه : إذا أتت الفراش وهى تبغضه فلا سبيل له عليها.

مما يدل على أن العلاج بالضرب لا يكون إلا مع تحقق وقوع النشوز من الزوجة لا قبل حدوثه ، حيث أن أمارات النشوز لا تعتبر معصية تستحق الزوجة العقوبة عليها.

ثالثاً : ذهب الشافعى فى رأيه القديم وأحمد فى إحدى الروايتين عنه[٦] : إلى أن العلاج يكون علاجاً إلى خيار الزوج.

فإن أظهرت الزوجة النشوز إن شاء هجرها وإن شاء ضربها وإن شاء جمع عليها الهجر والضرب.

وهذا الرأى اعتبره النووى الظاهر من قولى الشافعى حيث جاء ما نصه : « فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع ولا يضرب فى الأظهر. قلت – أى النووى – الأظهر يضرب والله أعلم أى يجوز له الثلاثة »[٧] .

وهم بذلك أباحوا للزوج أن يضرب زوجته عند إظهارها للنشوز أول مرة.

واستدلوا على ذلك :

بأن نشوزها معصية تستوجب العقوبة ، وعقوبات المعاصى لا تختلف بالتكرار كالحدود.

وأجِيبَ على استدلالهم هذا من وجوه[٨] :

---

(١) انظر : ابن قدامة /المغنى : ٧ /٤٦ .

(٢) انظر : ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ١ / ٤٩٢ ، سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٥ / ٦٥٣.

(٣) انظر: الكتاب ص: ٦١.

(٤) انظر : فى ظلال القرآن : ٥ / ٦٥٣.

(٥) انظر: الكتاب ص: ٦٣.

(٦) انظر : الماوردى / الحاوى (مخطوط) ١٣ / ١٦٣ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦.

(٧) انظر : شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى : ٣ / ٣٠٥.

(٨) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٣ / ١٦٤ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦ ، ٤٧.

١ – إن في الآية إضماراً تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن على النشوز فاضربوهن وهو نظير قوله تعالى:

﴿ إنما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسولَه ويَسْعَون في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف ﴾[1] فمعناها المضمر فيها أن يقتلوا إذا قتلوا ويصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا.

٢ – إن الله تعالى رتب العقوبات على خوف النشوز، ولم يقل أحد إنه يجوز له أن يضربها على خوف النشوز قبل إظهاره[2]، مما يدل على أن لخوف النشوز علاجاً ولظهوره علاج والإصرار عليه علاج.

٣ – إن العقوبات المختلفة يجب أن تكون على ذنوب مختلفة ولا تكون كبائر العقوبات كصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات ككبائر الذنوب فوجب على ذلك اختلاف العقوبة في ظهور أمارات النشوز عنها في ظهور النشوز وفي الإصرار عليها.

الترجيح :

يتبين لي رجحان رأي من قال إن عقوبة الناشز تكون على التدرج فلا يحل للزوج أن يرتقي لمرتبة إذا علم أن فيما دونها الكفاية[3].

---

(١) سورة المائدة : آية رقم (٣٣).

(٢) جاء في المغني : ٧ / ٤٧ : « لا خلاف في أنه لا يضربها لخوف نشوزها قبل إظهاره » وفيه رد أيضاً على أصحاب القول الثاني.

(٣) وهو الذي عليه جمهور الشافعيين أيضاً : كالرملي وابن حجر والخطيب ، انظر : حاشية عميرة على الجلال : ٣ / ٣٠٥.

المبحث الثانى
الوعظ

وفيه مسائل :

١ - ما جاء فى معناه .

٢- ما جاء من تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **فعظوهن** ﴾.

٣- فى كيفيته للناشز.

المسألة الأولى : معنى الوعظ[١].

من وعظ يعظ وعظاً وموعظة : أى ذكره بما يلين قلبه من الثواب والعقاب.

فالوعظ : النصح والتذكير بالعواقب.

اتعظ : أى قبل الموعظة. ويقال السعيد من وعظ بغيره ، والشقى من اتعظ به غيره ، وفى الحديث : (كان رسول الله ﷺ يتخولنا[٢] بالموعظة كراهة السآمة علينا »[٣].

المسألة الثانية: فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فعظوهن ﴾

ذكر الرازى[٤] نص الشافعى رضى الله عنه فى ذلك : « أما الوعظ فإنه يقول لها: اتق الله فإن لى عليك حقاً وارجعى عما أنت فيه واعلمى أن طاعتى فرض عليك ونحو ذلك ».

وذكر الجصاص[٥] : « فعظوهن : يعنى خوفوهن بالله وعقابه.» .

وزاد ابن العربى[٦]« يتبع ذلك ما يعرفها به من حسن الأدب والوفاء بزمام الصحبة »[٧].

وأورد القرطبى[٨] أن فى معنى الوعظ أن يذكر لها أحاديث الترهيب من هجر المرأة

---

(١) الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٢ / ٤٠٠ ، باب الظاء فصل الواو.

(٢) يتخولنا : من خول ، والتخول التعهد أى يتعهدنا . انظر : الرازى / مختار الصحاح ص ١٩٣.

(٣) رواه البخارى ، انظر : الزبيدى / التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح : ١ / ٩١.

(٤) انظر : الفخر الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٣.(٥) أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ .

(٥) أحكام القرآن : ١ / ١٨٩ .

(٦)حكام القرآن : ١ / ٤١٧ .

(٧) الذمام : بكسر الذال أي الحرمة ، انظر : الرازى / مختار الصحاح ص ٢٢٣.

(٨) الجامع لأحكام لقرآن : ٥ / ١٧١.

لفراش زوجها.

- ويمكن أن تدخل جميع المعانى المتقدمة فى الوعظ، وهى فى مجموعها لا تخرج عن معان ثلاثة:

١- الترغيب فى ثواب القانتات.

٢- الترهيب من عقوبة الناشزات الدنيوية والأخروية على السواء.

٣- التذكير بالواجبات والحقوق الزوجية.

المسألة الثالثة : فى كيفية وعظ الناشز كما يراها الفقهاء

كثير من الأزواج - للأسف - يهملون هذه المرحلة من مراحل العلاج، والتى أعتقد أنها أهم مراحله جميعاً ، لأنها قد تكون السبب فى القضاء على ما ظهر من خلاف زوجى وهو فى مهده قبل أن يستفحل.

وما نراه من اتساع للخلافات الزوجية هذه الأيام وانتهاء جزء كبير منها بالطلاق نتيجة أن بعض الأزواج يهملون هذا الإرشاد الربانى فى قوله تعالى : ﴿ **فعظوهن** ﴾ فما أن يشعر أحدهم بأدنى ميل من زوجته أو ظهور أمارات تدل على نشوز، إلا كال لها السباب والشتائم، وأخبر أسرتها بما كان منها مما يزيد الطين بلة، ويجعل أمر العلاج صعباً، هذا إن لم يتعذر ولم يأت بنتيجة، والأسوأ من ذلك أن يكون ما ظهر منها عوارض طبيعية لادخل لها بالنشوز.

هذا ولقد نص الفقهاء على نقاط معينة لابد من مراعاتها فى عملية الوعظ :

أولاً : اختلف الجمهور[(١)] فى الوقت الذى يبدأ فيه الزوج بوعظ زوجته.

فذهب الحنفية والمالكية[(٢)] إلى أنه يعظها عند ظهور النشوز الحقيقى منها، لا ظهور أماراته، وذلك بأن تمتنع من فراشه ، أو تخرج دون إذنه، فإن حدث هذا، وعظها بذكر الأحاديث التى تبين عظم إثم الممتنعة عن زوجها.

وهؤلاء حملوا الخوف فى قوله تعالى : ﴿ **تَخافون نُشُوزهن** ﴾ على معنى العلم، وذكروا قول مجاهد : « إذا نشزت عن فراشه يقول لها: اتق الله وارجعى »[(٣)].

---

(١) انظر: الكتاب ص: ١٣٦.

(٢) انظر الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٢٤ ، حاشية الطحطاوى : ٢ / ٩١ ، ابن نجيم / البحر الرائق: ٣ / ٢٣٦ ، الكشناوى / أسهل المدارك ٢ / ١٣١ ، الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩.

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٨ ، القرطبى / جامع أحكام القرآن : ٥ / ١٧١.

وأما الشافعية[1] والحنابلة فرأوا أن وقت الوعظ يكون عند ظهور الأمارات الدالة على النشوز كإجابته متبرمة ومتثاقلة ، ونحو ذلك.

والفرق بين الرأيين : أنه على الرأى الأول لا يجوز له الانتقال إلى الهجر إلا بعد تحقق النشوز لا مجرد ظهوره، والحالة الثانية : أن له أن يهجرها عند ظهور النشوز إذا لم يجد الوعظ نفعاً فى علاج أمارات نشوزها، وهذا أقرب لظاهر الآية : والله أعلم. لا سيما بعد اتفاقهم على أن الزوج لا يهجر ولا يضرب عند ظهور أمارات النشوز.

ثانياً : رأى بعض الفقهاء[2] : أن للزوج أن يستميل زوجته بشىء يهبه فى هذه المرحلة من العلاج وهذه نظرة بعيدة من الفقهاء فى معالجة نشوز الزوجة ولها مستند من القرآن، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **ادفعْ بالتى هى أحسنُ فإذا الذى بينَك وبينَه عداوةٌ كأنه ولىٌّ حَميم** ﴾[3].

ثالثاً : أن يذكر لها نتائج نشوزها وآثاره فيبين لها أن الله أباح له هجرها وضربها[4]، كما أن ذلك يكون سبباً فى إسقاط حقها فى النفقة والقسم .

رابعاً : أن يرغبها تارة[5] حيث يذكر لها عظم أجر القانتات المطيعات لله وللزوج ويرهبها من النشوز وأن الملائكة تلعن الهاجرة لفراش زوجها أو من تخرج من غير إذنه.

خامساً : ذكر المالكية[6] أن الأمر إذا بلغ القاضى تولى زجرها إلا إذا رجى إصلاحها على يد زوجها ، ويمكن أن يصار إلى هذا الرأى فيما إذا ظن الزوج أو غلب على ظنه أن هجرها وضربها لن يأتى بنتيجة.

سادساً : بعض النساء لا تؤثر فيهن موعظة ، والبشر عموماً أصناف مختلفة ، فمن النساء من تأتى بها الكلمة الطيبة ، ومنهن من لا يأتى بها إلا الزجر والتهديد ، ومنهن من ينطق عليه قول الشاعر:

لا ينفع الوعظ قلباً قاسياً أبداً ... ولا يلين لقلب الواعظ الحجر

وهؤلاء يلزم لعلاج نشوزهن الانتقال للمرحلة الثانية وهى الهجر[7] .

---

(1) انظر : شرح أبى القاسم الغزى : ٢ / ٢٢٢ ، حاشية الباجورى على هذا الشرح : ٢ / ٢٢٢ ، النووى / منهاج الطالبين : ٣ / ٢٥٩ ، ابن قدامة / الكافى : ٣ / ١٣٨ .

(2) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٤ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٣ / ٢٥٩ ، إذ جاء عندهم ما نصه : « ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشىء ».

(3) انظر : سورة فصلت : آية ٣٤.

(4) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩ .

(5) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ١ / ٣٢٨ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦.

(6) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ ، الصاوى / بلغة السالك : ٢ / ٢٢٤.

(7) انظر : حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٤.

المبحث الثالث
العلاج بالهجر فى المضاجع

وفيه المسائل التالية :

١- فى معنى الهجر ، ومعنى المضجع.
٢- ما ورد من اختلاف بين المفسرين فى قوله تعالى : **﴿واهجروهن فى المضاجع﴾**.
٣- ما ذكر الفقهاء فى إباحة الهجر فى الكلام.
٤- ما ذكروه فى مدة هجره للمضجع.

المسألة الأولى: فى معنى الهجر ومعنى المضجع

الهجر : ضد الوصل[١] ، والتهاجر: التقاطع، والمهاجرة من أرض إلى أرض: ترك الأولى إلى الثانية ، والمهاجرة نصف النهار لأن الناس يسكنون بيوتهم فكأنهم تهاجروا

وقال ابن العربى[٢] : إن جميع ما ورد من معانى للفظ « هجر » يدور حول معنى واحد وهو البعد عن الشىء.

وأما معنى المضاجع[٣] : هى جمع مضجع وهى موضع الاضجاع مأخوذ من ضجع الرجل أى وضع جنبه بالأرض.

وعليه فيكون المعنى اللغوى للهجر فى المضاجع : أى البعد عن المرأة فى موضع جنبها على الأرض. أى مكان رقودها.

المسألة الثانية: ماورد من اختلاف بين المفسرين فى قوله تعالى : ﴿واهجروهن فى المضاجع﴾.

حاصل اختلافهم فى ذلك يرجع إلى أربعة أقوال[٤] :

---

(١) انظر : الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٢ / ١٥٧ ، باب الراء فصل الهاء ، الرازى / مختار الصحاح : ص ٦٩٠.

(٢) جاء فى أحكام القرآن : ١ / ٤١٩ ، عنده ما نصه : « نظرنا فى هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشىء ، فالهجر قد بعد عن الوصل الذى ينبغى من الألفة وحسن الصحبة .. وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدال الهواء وإمكان التصرف ».

(٣) القاموس المحيط : ٣ / ٥٥ ، مختار الصحاح : ص ٣٧٧.

(٤) انظر: أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١٧٤/٢ ، الشوكانى / فتح القدير : ١ / ٤٦٢ ، القرطبى / جامع أحكام القرآن :٥ / ١٧١ ، ابن العربى/ أحكام القرآن : ١/ ٤١٨ ، الجصاص/ أحكام القرآن ١٨٩/٢ .

١- أن المعنى : أى اهجروهن فى المراقد ، فلا تدخلوهن تحت اللحاف .
٢- قيل المقصود أن لا يجامعها ولا يجمعها معه فراش واحد فالمعنى يكون: أى لا تبايتوهن.
٣- وقيل المعنى كناية عن تركه لجماعها.
٤- قيل يوليها ظهره فى الفراش.

والذى يتضح لى أن الأقوال الأربعة متقاربة كما وأنه يمكن الجمع بينهما لأن المقصود منها كما يبدو لى - واحد هو :

إشعار المرأة الناشز بزهد الزوج فيها، فكأنه يداويها من جنس دائها ، فهى أرادت أن تتعالى عليه فى فراشه، فيتعالى هو عليها ويزهد فى مضاجعتها ، والتعبير عن هذا الزهد قد يختلف صورته من رجل لآخر ، فالذى يستطيع أن يملك نفسه مع اجتماعه مع زوجته فى فراش واحد يكفيه أن يبقى معها فى فراشها ، ولكنه لا يدخلها معه فى لحاف ويوليها ظهره، وبهذا يكون المضجع ظرفاً للهجر[١] .

وإن كان الرجل يخشى أن يضعف أمام إغراء أنوثتها فيلزمه للتعبير عن زهده فيها أن يترك مرقدها بحيث لا يجمعه وإياها فراش واحد .

فإن كانت الزوجة محبة[٢] للزوج وما كان منها من النشوز سببه شيء آخر غير الكراهية كرغبتها مثلاً فى أن يلبى لها الزوج طلباً معيناً ونحو ذلك ففى علاجها بما تقدم ردع لها بعدم تكرار النشوز، فتسرع إلى الفيء ، وتعلم أن استخدامها لسلاح أنوثتها لا يجدى نفعاً مع أمثال هذا الزوج..

وأما إن كان سبب نشوزها البغض للزوج فسيوافقها ذلك الهجران وتستعد به فتتمادى فى عصيانها.

وهنا لابد من إيجاد حل آخر لها [٣].

وأما ما ورد من أقوال أخرى[٤] فأرى أن الصواب قد جانبها ، فمن قال إن المراد بالهجر من الهجر وهو الكلام القبيح فضعفه ابن العربى[٥] حيث قال:

« إن الله رفع التثريب عن الأمة إذا زنت وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك

---

(١) انظر : ابن العربى / أحكام القرآن : ١ / ٤١٩.
(٢) انظر : النيسابورى / تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٥ / ٤٢.
(٣) انظر: الكتاب ص: ١٤٨. كيفية ضرب الناشز
(٤) الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٣ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٧١.
(٥) انظر : أحكام القرآن : ١ / ٤٢٠.

بالغلظة على الحرة ».

وأما ما ذهب إليه الطبرى فقد تكلف وحمل اللفظ أكثر مما يحمله من معنى حين قال: إن المراد بالهجر أى الربط بالحبل فى البيت، فإن المتبادر من قوله تعالى: ﴿**واهجروهن فى المضاجع**﴾ إلى ما قد ذهب إليه حتى قال عنه ابن العربى: « يا لها من هفوة عالم بالقرآن والسنة، وعجباً له مع تبحره فى العلوم وفى لغة العرب كيف يبعد عليه صواب القول»[1].

وأما من قال بأنه يترك كلامه فقد قال ابن العربى فى ذلك: «إذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة»[2].

وعليه فيكون الأمر المقصود من قوله تعالى: ﴿ **واهجروهن فى المضاجع**﴾: أى اشعروهن بالزهد فيهن، وهو الذى صاغه[3] سيد قطب فى عبارات بليغة حيث قال:

« المضجع موضع الإغراء والجاذبية، والتى تبلغ فيه المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الزوج أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط أمضى أسلحتها التى تعتز بها، وكانت فى الغالب أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية، على أن هناك أدباً معيناً فى هذا الإجراء وهو ألا يكون هجراً ظاهراً فى غير مكان خلوة الزوجين، ولا يكون هجراً أمام الأطفال يورث فى نفوسهم شراً أو فساداً ولا هجرا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزا ».

المسألة الثالثة: موقف الفقهاء من إباحة هجره للكلام

ذهب الفقهاء[4] إلى الاختلاف الذى ذهب إليه المفسرون، والراجح من أقوالهم هو الراجح عند المفسرين ، أن المراد بالهجر ترك الجماع والمضاجعة فى الفراش .

إلا أن الفقهاء نصوا على جواز هجره لها فى الكلام بالإضافة إلى هجره للفراش ، بحيث ألا يزيد ذلك عن ثلاثة أيام ، فإن زاد عن ثلاثة أيام حرم عليه ذلك حتى مع استمرار نشوزها.

---

(١) ، (٢) المرجع السابق : ١ / ٤٢١. (٣) فى ظلال القرآن : ٢ / ٦٥٤.

(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٦ ، حاشية الطحاوى : ٢ / ١٩١ ، الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ ، الخرشى على مختصر الجليل : ٤ / ٧ ، عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، الكشناوى / أسهل المدارك : ٢ / ١٣١ ، الدردير / الشرح الصغير ١ / ٤٣٨ ، الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، الشربينى / مغنى المحتاج : ٢ / ٢٥٩ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩ ، ابن قدامة / المغنى : ٧ / ٤٦، بهاء الدين / العدة / شرح العمدة : ص ٤٠٣.

ومن النصوص فى ذلك : « هجرانها بالكلام حرام الزيادة على ثلاثة أيام »[1].

« الهجران فى الكلام لا يجوز للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام »[2].

« فأما الهجران فى الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام »[3].

إلا أن بعض الشافعية[4] أباح الزيادة فى الهجر عن ثلاثة أيام إذا قصد ردها عن نشوزها وإصلاح دينها. واستدلوا على الجواز بأن الرسول ﷺ هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثر من ثلاث.

وورد عندهم ما نصه : « فإن قصد ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم .. إذ النشوز حينئذ عذر شرعى، وهذا مأخوذ من جواز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ، ومن رجى بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه»[5].

المسألة الرابعة: فى مدة الهجر فى المضجع

اختلف الفقهاء فى تحديد الفترة التى يهجر فيها الزوج امرأته الناشز.

فلم يرد عن الحنفية فى ذلك شيء[6] سوى ما سبق ذكره فى معنى الهجر.

وجاء عند المالكية[7] : أن الأولى أن يكون ذلك لمدة شهر لفعل الرسول ﷺ[8]، كما وأن

---

(١) شرح أبو القاسم الغزى : ٢ / ٢٢٤.

(٢) مغنى المحتاج : ٣ / ٤٥٩.

(٣) انظر : المغنى : ٧ / ٤٦.

(٤) انظر : تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، شرح ابن القاسم الغزى : ٢ / ٢٢٤.

(٥) انظر : مغنى المحتاج : ٣ / ٤٥٩.

(٦) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ ، الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩.

(٧) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢/ ١٧٦ ، الآبى/ جواهر الإكليل : ١/ ٣٢٨ ، الحطاب/ مواهب الجليل : ٤/ ١٥.

(٨) ونص الحديث : « هجر النبى ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً ». أخرجه البخارى (١ / ٤٧٦) ، (٣ / ٤٤٧)، ومسلم (٣ / ١٢٦) ، وكذا أحمد (٦ / ٣١٥) من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، انظر : الألبانى / إرواء الغليل : ٧ / ٩١ ، حديث رقم (٢٠٢٨) . وسبب هجرته ﷺ لنسائه ثلاثة أسباب :

١ – إفشاء بعض نسائه السر ، هى حفصة، وهذا السر إما تحريمه لمارية أو تحريمه للعسل ، أو ما أسر به إليها من أن أباها يلى أمر هذه الأمة بعد أبى بكر .

٢ – أنه ﷺ فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنصيبها ، فزادها مرة أخرى فلم ترض ، فقالت عائشة : لقد أقمت وجهك، ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن يغمنى لا أدخل عليكن شهراً ، أخرجه بن سعد.

٣ – أنهن طلبن النفقة وألححن فيها ، وقيل سبب من هذه الأسباب ، والراجح مجموع هذه الأسباب ، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٨٣ .

للزوج أن يزيد على ذلك - مدة الهجر إلى أربعة أشهر لأنها أقصى مدة يسمح فيها بالإيلاء.

وأما الشافعية[1] كالحنفية فلم يرد عندهم في تحديد مدة هجر الزوجة ولم أقف على نص في ذلك.

ونص الحنابلة على أن ذلك يرجع إلى اختيار الزوج فيهجرها ما شاء له هجرها حتى يعلم إصرارها وعدم ارتداعها بالهجر.

جاء عندهم : « هجرها في المضجع ما شاء .. فإن أصرت ولم ترتدع بعد الهجر فله أن يضربها .. »[2] .

والذي أراه أن الزوجات مختلفات في الطبائع فيكون الهجر أمراً نسبياً متفاوتاً بين كل واحدة منهن.

فإن من النساء من يكفيها من هجر الزوج لها أياماً بل ربما ساعات فترجع ملبية طائعة وبعضهن عنيدات لا تقر إحداهن بخطئها بيسر، فيلزم هجرها أشهراً لتعود إلى صوابها، إلا أني أرى أن لا يزيد عن أربعة أشهر، كما قرر المالكية، لأن الخلاف الزوجي لا يمكن أن يستمر فوق ذلك دون حل له، فإن علم الزوج كراهية زوجته له، وأنها لن تستقيم معه بحال، فيستحب له تسريحها أو مخالعتها وإن غلب على ظنه أن ضربها قد يأتي بفائدة، فله عندئذ ضربها.

---

(١) الهيثمي / تحفة اللمحتاج : ٧ / ٤٥٥ ، حاشية الشرواني : ٧ / ٤٥٥ ، شرح ابن القاسم الغزي : ٣ / ٢٤٤ . الشربيني / مغني المحتاج : ٣ / ٤٥٩.

(٢) البهوتي / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩.

المبحث الرابع
العلاج بالضرب

وفيه المسائل التالية :

١- شروط الضرب عند النشوز.

٢- كيفيته.

٣- حكم ضرب الناشز.

المسألة الأولى: فى شروط الضرب

لم يطلق الشارع يد الزوج فى ضرب زوجته - مع كونها ناشزاً - كيفما شاء بل وضع شروطاً معينة لابد للزوج من التقيد بها، ولا يجوز له مجاوزتها وإلا عرض نفسه لعقاب الله، وهى كالتالى :

أولاً : أن لا يجدى الوعظ ولا الهجران[١] معها نفعاً.

ثانياً : أن يغلب على ظن الزوج أن ضربها سيؤدى إلى فائدة، بتوبتها ورجوعها عن النشوز. وجاءت فى ذلك نصوص كثيرة، منها ما جاء عند المالكية :

« إن تحقق أو ظن عدم إفادته - أى الضرب - أو شك فيها فلا يضربها، لأنها وسيلة لإصلاح حالها والوسيلة لا تشرع عند عدم ظن ترتب المقصود عليها »[٢] .

وعند الشافعية :

« إنما يجوز ضربها إن أفاد ظنه وإلا فلا يضربها »[٣] .

وجاء أيضاً : « أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم لأنه عقوبة بلا فائدة »[٤] .

ثالثاً : ألا تكون المرأة ذات حق[٥] أو بينها وبين الزوج عداوة.

من ذلك ما جاء عند الحنفية :

« ليس منه - أى مما يباح للزوج الضرب - ما لو طلبت نفقاتها وكسوتها وألحت لأن

---

(١) انظر: الكتاب ص: ١٣٥ .

(٢) انظر : عليش / شرح منح الجليل / مختصر خليل / ٢ / ١٧٦.

(٣) حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥ ، الشربينى / مغنى المحتاج ٣ / ٢٦٠.

(٤) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٥.

(٥) انظر: الكتاب ص: ١١٧ .

لصاحب الحق مقالاً »[1] .

وجاء عند الشافعية :

« يضرب إن شاء ، بشرط .. أن لا تظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضي »[2] .

قال الزركشي : « تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي »[3] .

ومما جاء عند الحنابلة :

« ويمنع منها من علم لمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها »[4] .

« يكون ظالماً بمطلبه جقه مع منعه حقها »[5] .

رابعاً : أن لا يقع منه الضرب على الوجه أو على المهالك.

فجاء عند الشافعية :

« لا يأتي بضرب .. على الوجه والمهالك »[6] .

وجاء أيضاً : « ولا يجوز ضربها على الوجه والمهالك وهي التي لا يسرع الضرب فيها إلى الموت .. »[7] .

ومما ورد عند الحنابلة :

« عليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة »[8] .

« يجتنب الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة ، ويجتنب المواضع المستحسنة »[9] .

خامساً : أن لا يكون الضرب شديداً:

أجمع الفقهاء أنه إذا علم أنها تترك النشوز بضرب شديد لم يجز له ضربها أصلا .

ومنه ما جاء عند الحنفية :

« ليس له أن يضربها في التأديب ضرباً فاحشاً »[10] .

« إذا ادعت على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه يعذر الزوج »[11] .

ومما جاء عند المالكية :

---

(1) انظر : الحصكفي / الدر المختار : ٤ / ٧٨.

(2) انظر : الهيثمي / تحفة المحتاج / ٧ / ٤٥٥.

(3) انظر : حاشية الشرواني : ٧ / ٤٥٥.

(4) انظر : محمد بن مفلح / الفروع : ٥ / ٣٣٨.

(5) انظر : البهوتي / كشاف القناع : ٥ / ٢١٠.

(6) الشربيني / مغني المحتاج : ٣ / ٢٦٠.

(7) انظر : حاشية الباجوري : ٢ / ٢٢٥.

(8) انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ٤٧

(9) انظر : البهوتي / كشاف القناع : ٥ / ٢٠٩.

(10) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ٧٩.

(11) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٣ / ٢٣٧.

« ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولو غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا به »[١].

وجاء أيضاً : « فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً »[٢].

ونصوا كذلك : « ولا يجوز المبرح .. ولو علم أنها لا ترجع عما هى فيه إلا به فإن وقع فهو جان ، فلها التطليق والقصاص »[٣].

ومما نص عليه الشافعية فى ذلك ما يلى :

« لا يشترط أن يكون غير مبرح ، فلا يضربها ضرباً مبرحا .. وإن لم تنزجر إلا به»[٤].

« لا يجوز ضرب مدم أو مبرح .. وإن لم تنزجر إلا به فيحرم »[٥].

ووجب الغرم مقابل ما تلف منها إن أفضى ضربها إلى تلف ، أو ماتت أو والديها ، إن لم يطلب القود أو الأرش فيما له أرش مقدر ، أو الحكومة فيما ليس له أرش مقدر ، لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة[٦].

هذا ومما ورد عند الحنابلة ما يلى :

« يكون الضرب .. غير مبرح أى غير شديد»[٧].

هذا ولقد أكثرت فى ذكر النصوص الفقهية فى هذه المسألة مع أنه كان يكفى الإشارة إلى موضعها لما لمسته من البعض الذى لا يتقون الله فى زوجاتهم .. ويعتقدون حل ذلك، ويستدلون بقوله تعالى : ﴿**واضربوهن**﴾.

المسألة الثانية: فى كيفية الضرب

اتفق المفسرون[٨] والفقهاء على أن ضرب الناشز لا يكون مبرحاً بحيث لا يترك جرحاً أو كسراً، واختلفوا فى تحديد الكيفية التى يكون عليها هذا الضرب الذى لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة . ولابد قبل التطرق لاختلافهم بيان معنى « المبرح » فى اللغة حتى يتضح قول الرسول ﷺ: « فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح »[٩] المبرح من البرح ومعناه

(١) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ .

(٢) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥ .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : حاشية الباجورى : ٢/ ٢٢٥ بتصرف.

(٥) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٧ / ٤٥٤ .

(٦) انظر : حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٦ .

(٧) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢١٠ .

(٨) انظر : ابن العربى / أحكام القرآن : ١ / ٤٢٠ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ١٧٢ ، الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩ ، الرازى / التفسير الكبير : ١٠ / ٩٣ ، الصابونى / مختصر ابن كثير : ١ / ٣٨٦ ، وممن حكى الإجماع من الفقهاء على ضمان الزوج الأسروشنى / جامع أحكام الصغار : ٤ / ٤٥ .

(٩) سبق تخريجه انظر: الكتاب ص: ٢١٨ .

الشدة[1] ، ولقى منه البرحين أى الدواهى والشدائد، وبرحاء: أى شدة الأذى ، وبرح الخفاء: أى وضح الأمر، وبرح به الأمر : أى جهده[2] ، ولا أبرح أفعل كذا: أى لا أزال أفعله.

وبناء على ما تقدم فى المعنى اللغوى يكون المقصود بالضرب غير المبرح أى الضرب غير الشديد، والذى لا يترك أثراً واضحاً، والذى لا يجهد المضروب ، ولا يداوم على فعله.

وأما ما ذكره الفقهاء من توضيح له فهو كما يلى :

قال بعضهم : هو ما يكون بنحو اللكزة[3].

وقال آخرون هو ما يكون بالسواك[4].

وقيل : هو ما يكون باليد كالصفع[5].

وقيل : هو ما يكون بالدرة[6] ، بالكسر وهى أداة تستعمل فى الضرب.

وقيل : هو ما يكون بالمخراق والمقصود به المنديل الملفوف.

ونصوا أن لا يكون ذلك بسوط ولا خشب[7].

هذا واختلفوا كذلك فى عدد الضربات . فقيل : لا يضربها فوق عشر ضربات ، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ : « لا يجلد فوق عشرة سياط - إلا فى حد من حدود الله عز وجل »[8].

وقال البعض تكون أربعين ضربة[9] ، وقال آخرون: بل لا يبلغ به عشرين، لأنه حد كامل فى حق العبد.

والذى أراه أن جميع الكيفيات التى ذكروها، وعدد الضربات كذلك لا يتجاوز قوله ﷺ فى الضرب غير المبرح . ولابد من مراعاة كون الضربات مفرقة على بدنها كما نص عليه الفخر الرازى « يكون مفرقاً على بدنها ولا يوالى به فى موضع واحد »[10] .

---

(١) الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ١ / ٢١٥.

(٢) الرازى / مختار الصحاح : ص ٢٦.

(٣) الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١٥.

(٤) الجصاص / أحكام القرآن : ٢ / ١٨٩.

(٥) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ٢ / ١٧٦ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٢٥.

(٦) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٢١٠.

(٧) انظر : المطيعى / تكملة المجموع : ١٦ / ٤٥٠ ، الحجاوى / الإقناع : ٣ / ٢٥٠.

(٨) أخرجه البخارى : ١٢ / ١٥٧ ، مسلم : رقم ١٧٠٨ ، أبو داود : رقم ٤٤٩١ ، ابن ماجة : رقم ٢٦٠١ ، الدارمى : ٢/ ١٧٦ ، أحمد فى المسند : ٤ / ٤٥، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٣ / ٦٠٦.

(٩) الفخر الرازى / تفسير الكبير : ١٠ / ٩٣.

(١٠) انظر : المرجع السابق

وأن تراعى الشروط السابق ذكرها.

التعليق :

الذى تقدم يبين بوضوح شديد « معنى الضرب » الذى أرشد إليه القرآن فى علاج الناشز، ولعل فيه العبرة لفريقين :

الفريق الأول : أولئك المشككون فى عدالة أحكام الشريعة، المدعون ظلمها للمرأة وإطلاق يد الزوج فى ضربها.

والفريق الثانى : أولئك الذين لا يراعون الله[1] فى زوجاتهم فيضربوهن الضرب الشديد لا للنشوز كما أرشد الشارع، بل لما هو أحقر وأتفه من ذلك بكثير.

وأرى أن كلا الفريقين وقف عند حدود الظاهر من قوله تعالى: ﴿ **واضربوهن** ﴾، دون أن يكلف نفسه مؤنة البحث فى تفسير الآية ولا فيما جاء فى السنة موضحاً لها.والله أسأل الفقه فى الدين فإنه العاصم من الزلل.

المسألة الثالثة: حكم ضرب الناشز

لم أقف على أن أحداً قال : إن ضرب الزوجة حالة نشوزها فرض[2] على الزوج أو مندوب له فعله، وإنما تردد حكم ضربها بين الإباحة وبين استحباب تركه.

ومن ذلك ماجاء فى حاشية الباجورى « الأولى له العفو عن الضرب »[3] .

وجاء عند ابن حجر العسقلانى :

« إن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل: لما فى ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة فى الزوجية »[4] .

ورأى الدكتور / عبد الرحمن الصابونى عدم جدوى علاج ناشزات هذا الزمان بالضرب، وأشار إلى أن ليس المقصود بذلك تعطيل الحكم الشرعى، وإنما هو أمر منوط بالمصلحة فجاء عنده ما نصه :

« يبدو لى أن أكثر نساءنا اليوم لا يجدى معهن هذا العلاج، ولهذا فلا يجوز ضربهن،

---

(١) انظر : د./ تقى الدين الهلالى / أحكام الخلع فى الإسلام : ص ٣٦.

(٢) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤، القرطبى / الكافى : ١ / ٤٦٤ ، الأم : ٥ / ١٩٤ ، الحجاوى / الإقناع: ٣ / ٢٥٠.

(٣) انظر : الكسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٢٢٥.

(٤) انظر : فتح البارى فى شرح صحيح البخارى : ٩ / ٣٠٢.

لأن الضرب منوط بالمصلحة »[1] .

والذى أخالفه فيه هو القول بعدم الجواز ، لوجود المصلحة ، فإن البعض الذى لا يستهان به من سيدات اليوم قد أفسدهن تدليل الأزواج حتى بلغ من عصيانهن درجة النشوز الذى هو أشد نوع لعصيان الزوجة لزوجها ، وهو الذى لا يبقى معه للقوامة أثر فى نفس الزوج . فالذى أراه أنه لا بأس على الزوج أن يفعل ما أشارت إليه الآية الكريمة فى تأديب الناشز بالضرب بحيث يستوعب الكيفية والشروط التى ذكرها الفقهاء ، فلو استعمل الزوج مخراقاً وضرب به زوجته عشر ضربات أو أكثر قليلاً ، وصاحب هذا الضرب غضب شديد منه مع تهديد ووعيد فلا يستبعد أن يوقظ فى نفس الناشز الخوف من الزوج ثم المهابة منه مما قد يصلح حالها ، لأن المشاهد أن الكثيرات يفسرن تدليل الأزواج لهن بضعف الشخصية ويترسب ذلك فى نفوسهن فيفقدن الاحترام للزوج ويتدرجن فى معصيته ..

فلربما لو استعمل الزوج ما أرشد إليه القرآن أن يعود الاحترام والمهابة للزوج ومن ثم يعود للأسرة هناؤها واستقرارها[2].

---

(١) انظر : حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة : ٢ / ٧٧٤٨.

(٢) ما وضعه الفقهاء من شروط وكيفية لضرب الناشز يبين أن المقصود بذلك علاجها نفسياً لا بدنياً ، أى بأن تشعر بالمهابة والاحترام للزوج فقط . ويؤكده الحديث الذى رواه البخارى فى الأدب المفرد فى باب تعليق السوط فى البيت . عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر بتعليق السوط فى البيت : ص ٢٤٤ ، والمشاهد أن أكثر البيوت استقراراً وسعادة هى تلك التى يكون فيها الاحترام متبادل بين الطرفين، وأكثرها شقاء هى التى تنازع الزوجة فيها الرجل حق القوامة وتصر على تنفيذ آرائها والإعراض عنه وما ذاك إلا لفقدان الاحترام له .

المبحث الخامس
لماذا لا يتولى القاضى تأديب الزوجة حال نشوزها
ولم خص الزوج بذلك.

قد يصدر هذا القول من المدعين ظلم المرأة فى الإسلام ، وإن الشرع حابى الرجل وظلم المرأة[1] . عندما أباح له ضربها ، وكان الأولى لهم تحكيم عقولهم - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - فى ذلك، فلا يخلو الأمر عند نشوز الزوجة من حلول ثلاثة :

١- إما أن يهرع الزوج كلما نشزت زوجته ، أو ظهرت أمارات تدل على إعراضها إلى أبيها أو إلى الحاكم ثم ينشر ثوبها أمامه ويقص عليه ما جرى ويطلب منه العدل والإنصاف.

وسلبيات هذا الحل كما يلى :

أ - أن الزوج هنا قد اهتدرت قوامته التى وضعت بيده لخصائصه الجسدية والنفسية مما يؤدى بالمرأة إلى الإصرار على نشوزها.

ب- أن الأب لا شك لن ينصف الزوج، وذلك لوجود الميل الطبيعى نحو ابنته ، وأما الحاكم فيمنع الزوج الرفع إليه خدش كرامته والخجل من طرح القضية، لا سيما أنها تتعلق بشىء ذى حساسية خاصة، ثم إن تجاوزنا هذه الأشياء جميعاً، ورفع الزوج إلى القاضى أمر نشوزها فهل سيكون راضياً عن تأديب القاضى لها؟ ... الأغلب أنه لن يكون راضياً لأن علاقة الزوج بزوجته شبيهة بعلاقته مع أبنائه، فهو قد يضربهم ولكنه يأبى بشدة أن يقوم أحد غيره بذلك .. ثم إن رضى بعقوبة القاضى، هل من الممكن أن يهرع إليه عند تكرر العصيان والنشوز ...؟

٢- أما الحل الثانى : فهو ترك المرأة على نشوزها دون أن يردعها رادع .

وهذا الحل لابد وأن يجعل الزوجة تسترسل فى عنادها وإصرارها على نشوزها لأن المخطىء بطبعه لا يرتدع عن خطئه إلا إذا عرف به وعوقب عليه ، والمرأة هنا ستصل فى نشوزها إلى حد تجعل الزوج يقوم بطلاقها ، فإذا ما طلقها ، كما يقع فى كثير من البيوت - تهدم بيت الزوجية وتشرد الأطفال وعضت أصابعها من الندم ولات حين مندم.

٣- وأما الحل الثالث والأخير : فهو أن يمارس الزوج ما أرشده الله إليه من علاج لنشوز زوجته دون إفراط أو مغالاة، وبحيث تقف الوسائل إذا تحققت الغايات ، فإن فعل ما

---

(١) انظر : د./ الوافى / المرأة فى الإسلام : ص١٦٢ ، البهنساوى / قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء.: ص٦٦ ، عبد المتعال الجبرى / المرأة فى التصور الإسلامى : ١٥٢ ، الحسينى / المرأة وحقوقها فى الإسلام : ص٣٨ وما بعدها ، المودودى / حقوق الزوجين : ص٣٩. وما بعدها ، محمد دروزة / المرأة فى القرآن والسنة : ص٢١٢.

أرشده الله إليه كان هذا دون شك هو التأديب الذى لا يتجاوز المألوف فى تربية الأب لأبنائه.

ولا شك أن العاقلة المحكمة للمنطق لابد وأن ترى فى ممارسة الرجل تأديب زوجته الناشزة خيراً كثيراً فتطمئن قلباً إلى شرائع الله وأحكامه ، ويكون تسليمها لأوامر الله تسليم المقرة والمعترفة بأن ذلك هو كمال العدل والحكمة فتوصد الباب فى وجه أولئك الذين يدعون قسوة الإسلام على المرأة.

الفصـــل الـــرابــع

اثـــر نشـــوز الزوجـــة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحــث الأول : سقــوط النفقـــة.
المبحــث الثاني: سقـــوط القســم.
المبحــث الثالث: مشــروعيــة الخلــع للنـــاشز .

لأن كل حق يقابله واجب، ليس من العدل أن تنعم الزوجة بحقوقها من الزوج كاملة دون أن تؤدى واجبها نحوه، أو دون أن ترد له مهره الذى أخذته عند العقد لتذهب بنفسها، وإنما تريد بعض الناشزات بإصرارهن على النشوز أن يطلقهن الأزواج فتذهب بالمهر وبنفسها، لذا أباح الشرع للزوج إسقاط حقها فى بعض الواجب عليه. ويوضح ذلك المباحث التالية.

المبحث الأول
فى سقوط النفقة

وفيه المسائل التالية:

(١) فى تعريف النفقة فى اللغة والشرع.

(٢) فى حكمها وحكمة مشروعيتها.

(٣) فى وقت وجوبها.

(٤) فى سقوطها بالنشوز الخفى.

(٥) فى سقوطها بالنشوز الجلى.

(٦) فى شروط سقوطها به.

المسألة الأولى: فى تعريفها لغة وشرعا

النفقة فى اللغة:[١] من نفق، يقال نفق البيع إذا راج، ومنه أيضا نفقت الدابة إذا ماتت.

وأما فى الشرع: فورد فيها تعاريف مختلفة: منها قول ابن عرفه:[٢] «النفقة مابه قوام معتاد حال الآدمى دون سرف».

وجاء فى شرح التعريف[٣]:

القوام بالكسر نظام الشيء وعماده، والمعنى أى مابه نظام حال الآدمى المعتاد، وخرج بالمعتاد ماليس بمعتاد فى حال الآدمى كالحلواء فإنها ليست بنفقة شرعية، وخرج بقوله حال الآدمى، مابه قوام غير الآدمى كالتبن للبهيمة، وخرج بقوله بغير سرف، ماكان سرفا، فإنه ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم الحاكم به، والمراد بالسرف هو الزائد عن العادة بين الناس فيما يستلذ به.

وعرفها الصنعانى[٤] بقوله:

«النفقة الشيء الذى يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره». وعرفها الجزيرى[٥]:

«بأنها: إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما

---

(١) انظر: الفيروز أبادى/ القاموس المحيط: ٢٨٦/٣، فصل النون باب القاف، الرازى/ مختار الصحاح: ص ٦٨٤

(٢) انظر الخرشى على مختصر خليل: ١٨٣/٤.

(٣) انظر : حاشية على العدوى على خليل: ١٨٣/٤.

(٤) انظر : سبل السلام : ٢١٨/٣.

(٥) انظر : الفقة على المذاهب الأربعة : ٥٥٣/٤.

يتبع ذلك، من ثمن ماء ودهن ومصباح».

وجميع التعاريف، كما أرى، جامعة إلا أن أوضحها وأوجزها تعريف الصنعانى، لأن تعريفه لايحتاج إلى شرح كما هو الحال فى تعريف ابن عرفة، واستغنى فى قوله: «فيما يحتاجه» عن التطويل الذى أورده الجزيرى، لأن الحاجات أقل مرتبة من الضروريات، فلا بد أن تكون داخلة فيها، واكتفى بهذا التعبير أيضا عما لايدخل فى النفقة الشرعية من الكماليات كالحلواء.

المسألة الثانية: فى حكمها وحكمة مشروعيتها للزوجة

حكمها: الوجوب[١].

وسبق ذكر أدلة وجوبها [٢].

وأما حكمتها : فإن المرأة لما كانت محبوسة بحبس النكاح الذى هو حق للزوج، كانت ممنوعة من الاكتساب، ولما كان نفع هذا الحبس عائدا إلى الزوج، وجبت كفايتها عليه ولو لم تكن نفقتها عليه مع حبسها عن الخروج ومنعها من التكسب لأدى ذلك إلى هلاكها[٣].

المسألة الثالثة: فى وقت وجوبها

اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب فريق إلى أن وقت وجوبها يكون من تسليم نفسها للزوج التسليم الكامل، وذهب الفريق الآخر إلى أن وقت الوجوب يكون من حين يتم العقد.

وتفصيل الخلاف كالتالى:

أولا : ذهب الجمهور[٤]من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة تجب للزوجة بالتمكين لا بالعقد.

ومنه ما جاء عند الحنفية:

«شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم ونعنى

---

(١) انظر: الموصلى / الاختيار لتعليل المختار: ٣/٤.

(٢) انظر: الكتاب . الباب الأول، فصل الحقوق الزوجية. مبحث حق الزجة ص: ٣٨ .

(٣) انظر : الجرجاوى/ حكمة التشريع وفلسفته : ١٠٠/٢.

(٤) انظر : السرخسى/ المبسوط : ١٨٦/٥، البابرتى/ الهداية : ٣٩/٢، المواق/ التاج والأكليل : ١٨٢/٤، الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٣٠٢/٨، الحجاوى/ زاد المستقنع: ص ٣١١، ابن قدامة/ عمدة الفقه: ص ١٢٦.

بالتسليم التخلية وهى أن تخلى بين نفسها وبين زوجها»[1].

ونص المالكية:

«إذا مكنت من نفسها فإنه يجب لها النفقة.... ولا يلزم من لم يدخل نفقة حتى يبتغى ذلك منه ويدعى للبناء»[2].

وعند الشافعية:

«إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت النفقة»[3].

وورد عند الحنابلة:

«يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ومكنته من الاستمتاع بها»[4].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

(١) إنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول[5]، وهو مما تتوافر الدواعى على نقله، فلو كان حقا لها لساقه إليها، ولنقل:

(٢) إن النفقة مقابل الاحتباس، والاحتباس لايتم إلا بالتسليم.

(٣) إن العقد أوجب المهر، فلا يمكن أن يوجب النفقة أيضا لعدم وجوب عوضين مختلفين على شىء واحد.

ثانيا : ذهب الظاهرية:

إلى أن النفقة تجب للزوجة بالعقد.

إذ جاء عندهم «ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعى إليه أو لم يدع ولو أنها فى المهد»[6].

واستدلوا على ذلك:

١ ـ بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[7].

---

(١) ابن نجيم/ البحر الرائق: ١٩٤/٤.

(٢) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٢/٤.

(٣) الشيرازى/ المهذب: ١٥٩/٢.

(٤) ابن قدامة/ الكافى: ٣٥٤/٣.

(٥) انظر: ابن الأثير الجزرى/ أسد الغابة فى معرفة الصحابة: ١٨٩/٧.

(٦) انظر : ابن حزم/ المحلى : ٨٨/١٠.

(٧) قال عنه الشيخ الألبانى: صحيح الإسناد، رواه مسلم وأبو داود، انظر : إرواء الغليل: ٢٧٧/٧، رقم (٢١٥٦).

وقد يجاب على ذلك أن نص الحديث: «اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله،ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

فقوله: «استحللتهم فروجهن» دليل التمكين من المرأة، فتبين أن النفقة كانت لها لهذا السبب، فيكون الحديث حجة عليهم.

ـ واستدلوا كذلك بأن عمر بن الخطاب: كتب إلى أمراء الأجناد [١]فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة مامضى، فلم يفرق عمر بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها.

ويجاب على هذا بأن عمر رضى الله عنه لم يخصص الزوجة التى سلمت نفسها والزوجة التى لم تسلم[٢]، وأرى أن الأثر يحمل فيه قصد عمر على الزوجات المدخول بهن لسببين:

(١) إن قوله «غابوا عن نسائهم» يشعر كأن الزوج كان مع المرأة ثم غاب عنها، وقبل التسليم تكون الزوجة عند أوليائها، ويكون الزوج فى غيبة عنها.

(٢) وجوب حمل الأثر على ما وجب من نفقة الزوج لزوجته بعد الدخول لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينفق على عائشة بعد العقد[٣]، وإنما كان إنفاقه عليها بعد دخوله بها، فيكون المقصود بقول عمر: هن النساء المدخول بهن.

الترجيح

إن الزوجة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية ومباشرتها لواجباتها كزوجة لا تمثل المعنى العملى للزوجية، من حيث ثبوت الكثير من الحقوق والواجبات، بدليل أن الله عز وجل يمتن على عباده بنعمة الزواج لحصول السكن، والمودة والرحمة وذلك فى قوله سبحانه:

«ومنْ آياته أنْ خلَقَ لكُم من أنفُسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجَعلَ بينكم مودةً ورحمةً إن فى ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرونَ»[٤].

ولا يحصل السكن للزوجين، ولا المودة، ولا الرحمة إلا بدخول الزوجة واستقرارها

---

(١) أخرجة الشافعى (١٧٢٢)، والبيهقى (٤٦٩/٧)، قال الألبانى عنه: صحيح، انظر: المرجع السابق: ٢٨٨/٧، رقم (٢١٥٩).

(٢) ابن حزم/ المحلى: ٨٨/١٠، رقم المسألة : (١٩٢٢).

(٣) حاشية عميرة على الجلال : ٧٧/٤.

(٤) سورة الروم: آية (٢١)مكية.

فى منزل الزوجية.

وهذا هو المتعارف عليه بين الناس ولو كان العرف فى زمن الصحابة مخالفا لما عليه عرفنا اليوم لنقل إلينا، ولكنه لم ينقل، والعرف معتبر، وحيث أنه لا دليل معتمد فى ذلك فيكون الثابت بالعرف كالثابت بالنص[1].

فيكون ما ذهب إليه الجمهور من أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من يوم التسليم هو المعتمد.

لابد قبل التفصيل فى سقوط النفقة أو عدم سقوطها بالنشوز من إيراد التقسيم الذى أشار إليه الهيثمى[2] وهو أن النشوز قسمان: نشوز خفى، ويقصد به منع الزوجة للزوج من التمكين وهى فى بيته، ونشوز جلى[3]، ويقصد به خروجها من بيتها دون حق، أو غلقها للباب ومنعها للزوج من الدخول فلا يستطيع إليها سبيلا.

المسألة الرابعة: سقوط النفقة بالنشوز الخفى

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم هل النفقة مقابل احتباس الزوجة، أو مقابل التمكين؟.

أولا: ذهب الجمهور[4] من الحنفية، والظاهرية، والمقابل للمشهور عند المالكية إلى أن الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع وهى فى بيته ولم تخرج منه فإن نفقتها لاتسقط، وعللوا ذلك بأن احتباسها على الزوج قائم، وأن الزوج لو أراد الاستمتاع لاستطاعه جبرا وقهرا عنها. ومن النصوص الفقهية ماجاء عند الحنفية:

«بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين فى بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرها»[5].

ومنه ماجاء عند الظاهرية:

---

(١) أبو زهرة/ أصول الفقه: ص (٢٧٣). ابن نجيم/ االبحر الرائق:ص (٩٣). السيوطى/ الأشباه والنظائر : ٠٩٩

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ٣٢٩/٨

(٣) سمى جليا لأنه ظاهر يعلمه الناس: انظر: حاشية الشروانى: ٣٢٩/٨.

(٤) انظر: النظام/الفتاوى الهندية: ٥٤٥/١، القدورى/ الكتاب: ٢٧٣/٢، الموصلى/الاختيار: ٥/٤، المرغينانى/ الهداية ٤٠/٢، السرخسى/ المبسوط: ١٨٦/٥، الزيلعى/ تبيين الحقائق ٥٢/٣، ابن حزم/ المحلى:٨٨/١٠، حاشية العدوى على خليل ١٩١/٤، الخرشى على خليل١٩١/٤، شرح منح الجليل:١٧٧/٢، قلعة جى/ موسوعة إبراهيم النخعى:٦٦١/٢.

(٥) الغنيمى/ اللباب شرح الكتاب ٢٧٣/٢.

«وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها... ولو أنها فى المهد ناشزا كانت أو غير ناشز»[(١)].

وعند المالكية فى مقابل المشهور مانصه:

«ومقابله لا تسقط مع امتناعها من الوطء، واختاره الباجى وجماعة[(٢)].

ثانيا : ذهب الشافعية[(٣)]:

إلى سقوطها بالنشوز الخفى إن لم يستمتع بها، فإن استمتع وجبت لها النفقة، وإن تركه لمنعها له لم تجب.

وجاء عندهم ما نصه:

« يستمر سقوط نفقة اليوم بتمامه ولو كان النشوز فى لحظة منه، مالم يستمتع بها، فإن حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها نفقة اليوم بتمامه»[(٤)].

وورد أيضا: «ومحل سقوط النفقة بالنشوز إذا لم يستمتع بها معه»[(٥)]

«ولو استمتع بها فى حالة النشوز لحظة من نهار وجبت نفقته أو من ليلة وجبت نفقتها..»[(٦)].

ومذهب الشافعية هنا كما هو ظاهر قريب من مذهب الجمهور.

ثالثا: ذهب الحنابلة[(٧)] والمشهورعند المالكية:

إلى أنها تسقط بالنشوز الخفى، بأن منعته من الاستمتاع وهى فى بيته، لأن النفقة عندهم مقابل التمكين، فإن منعته لم تستحقها.

هذا وما جاء عند الحنابلة:

«وإذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها لأنها تستحقها فى مقابل التمكين من استمتاعها وقد فات.....»[(٨)].

وجاء عند المالكية: وقال البغداديون من أصحابنا : لا نفقة لها، لأنها منعته من

---

(١) المحلى/١٠/٨٨. (٢) حاشية العدوى على خليل: ١٩١/٤.
(٣) الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٣٢٩/٨، حاشية الشروانى ٣٢٩/٨، حاشية عميرة ٧٨/٤.
(٤) انظر: بجيرمى على الخطيب: ٧٤/٤. (٥) انظر: المرجع نفسه:٧٣/٤.
(٦) انظر : حاشية عميرة:٧٨/٤.
(٧) انظر : ابو البركات/ المحرر فى الفقه: ١١٦/٢، ابن قدامة/ الكافى: ٣٦٧/٣، النفراوى/ الفواكه الدوانى: ٤٨/٢، الحطاب/ مواهب الجليل ١٨٨/٤، د.الجبور/فقه الأوزاعى: ١٢٣/٢ رقم (١٢٣).
(٨) الكافى: ٣٦٧/٣.

الوطء الذى هو عوض النفقة [1].

وورد أيضا: «قد يعرض للنفقة ما يسقطها عن الزوج مع قدرته عليها، والدخول بالمرأة وذلك كنشوز المرأة بأن تمنعه الاستمتاع بها ولو غير الوطء لغير عذر» [2].

وجاء مانصه: «فتسقط نفقتها عنه فى اليوم الذى منعته فيه وهذا هو الرواية المشهورة» [3].

الترجيح

أرى رجحان رأى الجمهور بعدم سقوط النفقة بالنشوز الخفى، وماذهب إليه الشافعية قريب من رأى الجمهور.

وأما أصحاب المذهب الثالث القائلون بسقوط النفقة بالنشوز الخفى فأرى ضعف رأيهم هذا للأسباب التالية:

(١) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» [4].

ولو كان هذا مسقطا لنفقتها لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكوته عليه مع الحاجة دليل عدم مشروعيته.

(٢) إن احتباس المرأة فى بيتها قائم فهى لم تخرج منه، ولربما منعها زوجها من الاستمتاع كان لسبب لم يعلمه الزوج لايلبث أن يزول، ففى التسرع بالقول بإسقاط النفقة توسيع لرقعة الخلاف.

(٣) إن الزوج [5] لو أراد الاستمتاع بها قهرا لاستطاع لأنها فى بيته وتحت يده ولكنه لما تركه مع عدم رضاها وقدرته عليه كان كمن أسقط بعض حقه، ودليله أن البكر قد لا توطأ إلا كرها.

---

(١) مواهب الجليل: ١٨٨/٤.

(٢) الفواكه الدوانى ٤٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي:٥١٤/٢.

(٤) أخرجه البخارى:(٤٤٥/٣)، ومسلم (١٥٦/٤ ــ ١٥٧)، وأبو داود (١٢٤١)، والدارمى (١٤٩/٢ ــ ١٥٠)، والبيهقى (٢٩٢/٧)، وأحمد (٢٥٥/٢و٣٤٨، ٣٨٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا، قال الألبانى: صحيح ، انظر:إرواء الغليل : ٦٢/٧ رقم (٢٠٠٢)، انظر كذلك الصنعانى/ سبل السلام: ١٤٣/٣ ، الشوكانى/ نيل الأوطار: ٣٦٣/٦.

(٥) انظر : الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٥٢/٣ ، الغنيمى/ اللباب شرح الكتاب: ٢٧٣/٢.

المسألة الخامسة: فى حكم سقوطها بالنشوز الجلى

اختلف الفقهاء فيه إلى رأيين:

أولا : ذهب الجمهور[(١)] من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور من روايتين عن المالكية:

أن من نشزت بخروجها من منزلها بغير حق لا نفقة لها حتى تعود إلى منزله، فإن عادت عادت النفقة، وذلك لأنها ضيعت على الزوج أمرين وهما الاحتباس وهو حق له، والاستمتاع وهو ملك له.

وقيل لشريح[(٢)] هل للناشز نفقة؟ فقال: نعم، فقيل: كم فقال: جراب من تراب[(٣)] معناه أن لا نفقة لها.

ومن النصوص التى جاءت فى ذلك:

ما ورد عند الحنفية: «إذا رجعت الناشز إلى بيت الزوج فنفقتها عليه، لأن سقوط نفقتها سببه نشوزها وقد زال، والأصل فيه قوله تعالى: «**فإن أطَعْنكم لا تَبْغوا علَيهن سبيلا**»[(٤)].

وجاء عند المالكية:

«النفقة تسقط أيضا بخروج المرأة من بيت زوجها»[(٥)].

ونص المالكية أيضا:

«يعرض للنفقة حال يسقطها.... كخروجها من بيت زوجها وإقامتها فى غيره بغير إذنه ورضاه....»[(٦)].

وأما الشافعية فمن عباراتهم:

«تسقط النفقة بنشوز أى خروج عن طاعة الزوج»[(٧)].

---

(١) انظر القدورى/ الكتاب: ٢٧٣/٢، الزيلعى / تبيين الحقائق: ٥٢/٣، الموصلى/ الاختيار ٥/٤، المواق/ التاج والإكليل ١٨٨/٤، النفراوى/ الفواكه الدوانى: ٤٨/٢، حاشية عميرة : ٧٨/٤، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج: ٧٨/٤، الهيثمى/ تحفة المحتاج ٣٢٩/٨، الحجاوى/ زاد المستقنع ص (٢١٠)، ابن قدامة/ الكافى: ٣٦٧/٣، الحجاوى/ الإقناع: ٢٤٣/٣.

(٢) السرخسى/ المبسوط: ١٨٦/٥، تبيين الحقائق: ٥٢/٣.

(٣) الجراب: بكسر الجيم هو الوعاء، والجريب المكيال، انظر : الفيروز أبادى/ القاموس المحيط ٤٥/١.

(٤) المبسوط: ١٨٧/٥.

(٥) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٨/٤.

(٦) النفراوى/ الفواكه الدوانى ٤٨/٢.

(٧) شرح الجلال على منهاج الطالبين ٧٨/٤.

وعند الحنابلة:

«وله منعها من الخروج من منزله ويحرم بلا إذنه فلا نفقة»[(١)].

«وسئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟ فأجاب: إذا نشزت عنه فلا نفقة لها»[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) إن الله قد أمر في حق الناشز الهجر في المضجع، مع أن الهجر في المضجع حق له ولها، فأن تمنع كفايتها في النفقة التي هي حق لها فقط من باب أولى.

(٢) أنها بخروجها فوتت الاحتباس بمعنى من جهتها، والاحتباس إزاء النفقة[(٣)]، كما وأنها فوتته التمكين فلا يستمتع بها فلأى شيء تستحق النفقة؟ .

ثانيا : ذهب الظاهرية[(٤)]، ومقابل المشهور من روايتين عن الإمام مالك. أن للناشز النفقة سواء كان نشوزها خفيا بأن منعته من الاستمتاع وهي في منزله أو جليا بأن خرجت منه دون حق.

واستدلوا على ذلك بمايلي:

(١) بالحديث الذي جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: في حجة الوداع: ««ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[(٥)].

---

(١) ابن مفلح/ الفروع: ٢٢٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٢٧٩.

(٣) انظر: السرخسي/ المبسوط: ١٨٦/٥, ١٨٧، الموصلي/ الاختيار: ٥/٤.

(٤) ابن حزم/ المحلى ٨٨/١٠، رقم المسألة (١٩٢٢)، الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٨/٤.

(٥) أخرجه الترمذي من رواية عمرو بن الأحوص رضي الله عنه إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «.... ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا وإن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن إن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن من بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات، «انظر ابن الاثير/ جامع الاصول في أحاديث الرسول: ٥٠٤/٦، رقم (٤٧١٨) والتعليق لعبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول، وللحديث شواهد. منها ما أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٥١٠/١, ٥١١, ٥١٢, ٥١٣. رواه جابر بن عبدالله ، وهو حديث طويل ومما جاء فيه :«...أتى صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهليه موضوعة.... وربا الجاهلية، موضوع.. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكستوهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله... الحديث».

قالوا: لم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم الناشز من غيرها فلو لم تكن لها نفقة لاستثناها.

(٢) أن النفقة بإزاء الزوجية وليست بإزاء الجماع والاستمتاع، لذا فهى واجبة بالعقد سواء دعى إلى البناء أو لم يدع.

(٣) لم يؤثر عن الصحابة أنهم منعوا نفقة الناشز، وعن طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عيينة: عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها النفقة؟ قال: نعم».[1]

مناقشة الأدلة:

(١) استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن» لا حجة لهم فيه لأن المقصود بالنفقة هنا حال وجود الزوجة فى منزل الزوجية لا عند مغادرته، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى سياق الحديث: «.... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون..» أى أن الزوجة مقيمة فى منزل الزوج وهى على فراشه، لذا استحقت النفقة.

(٢) أما قولهم: بأن النفقة ليست بإزاء الجماع، بل هى بإزاء الزوجية وأنها تجب بالعقد فغير مسلم لما سبق بيانه، ويجاب عليه أيضاً أنه لو جاز ذلك لكان للزوجة أن تقيم فى مسكن الزوج متى شاءت وأن تذهب إلى أوليائها متى شاءت وينفق الزوج عليها فى كل حال، وفى هذا إخلال بالحياة الزوجية.

(٣) ماقالوا من عدم نقل الصحابة فإنما هو لعدم وقوعه، لا لعدم مشروعيته. وما ذكروه من قول الحكم بن عيينة ففيه احتمال خروجها لظلم لحقها، أو لضرر أصابها فيكون خروجها بحق والخروج بحق ليس بنشوز.

الترجيح

الذى أراه رجحان ماذهب إليه الجمهور من سقوط نفقة من خرجت من بيت زوجها بغير حق حتى تعود إليه.

لأن هذه المسألة وإن لم يكن فيها دليل قطعى إلا أن كثرة أصولها[2] من القواعد

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن حزم عن طريق شعبة، ولم أقف على تخريج له عند غيره، انظر: المحلى ٨٩١٠.

(٢) كثرة الاصول: عبارة عن كثرة نظائر ما وجد فيه هذا الوصف، والحجة هو الوصف المؤثر لا النظير .انظر: الخبازى/المغنى فى اصول الفقه ص (٣٣١).

الفقهية «كسد الذرائع»[1]، «والضرر يزال»[2]، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها يرجح بمعناه ماذهب إليه الجمهور.

فإن فى منع النفقة عن الزوجة المغادرة لبيت زوجها دون حق سد لتمادى الزوجة فى النشوز، فلماذا لا تمكث بعيدا عنه مادام مستمرا فى الإنفاق عليها.

كما وأن ضرر الزوج بخروجها ظاهر.. فهل نلزمه أيضا بالإنفاق عليها فنزيد ضرره عوضا عن إزالته؟

ثم إنه لا يستطيع لعلاجها سبيلا بهجر ولا بضرب لامتناعها بأهلها.

وبالإضافة لما سبق فإن هذه الزوجة لم يعد يربط الزوج بها سوى العقد الشرعى الذى تم فيه الإيجاب والقبول وشهادة الشهود وما يترتب عليه من إرث وعدة.

وأما مسمى الزوجية من مودة الزوجة لزوجها وعشرتها معه وواجباتها نحوه، فليس للزوج هنا منه شيء، بل هى كالأجنبية عنه، فهل من العدل أن نلزمه بالإنفاق عليها؟ الجواب بالتأكيد لا. وإنما عليه أن يرفع للقاضى أمرها، إن حاول ردها بنفسه أو بالرسول فرفضت.

المسألة السادسة: فى شروط سقوطها به

وضع الجمهور[3] لسقوط النفقة بهذا النشوز شرطين:

(١) عدم استطاعة الزوج إعادتها للمنزل، وخالف بعض الشافعية فى ذلك.

(٢) أن لا تكون الناشز حاملا[4] لأن النفقة حينئذ حق للحمل لا للزوجة.

هذا وقد وردت النصوص الفقهية التالية، من ذلك: ما جاء عند الحنفية:

«لو كانا يسكنان فى ملك المرأة فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها لأنها ناشزة إلا أن تكون سألته النقلة، لأن الاحتباس فات لمعنى منه»[5].

أى أن لها النفقة إذا قصر الزوج فى نقلها من مكانها الذى نشزت فيه.

وجاء عند المالكية:

---

(١) ابن فرحون / تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام: ٣٨٥/٢.

(٢) السيوط: الاشباه والنظائر.ص٩٢١،

(٣) الزيلعى/ تبيين الحقائق ٥٢/٣، المواق/ التاج والإكليل: ١٨٨/٤، المطيعى/ تكملة المجموع: ٢٤٨/١٨.

(٤) وكذا الأمر لو كانت المطلقة بائنا، أو متوفى عنها زوجها، وهو ليس من موضع البحث وإنما يختص بالبحث الشرط الاول وهو قدرة الزوج على إرجاعها، انظر= ابن رجب/ القواعد ص(٤٠٥).

(٥) تبيين الحقائق: ٥٢/٣.

«وسقط نفقتها .... إذا خرجت من محل طاعته بلا إذن، ولم يقدر عليها، أى على ردها بنفسه أو رسوله، أو حاكم ينصف، ولم يقدر على منعها ابتداء، فإن قدر بأن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنها كخروجها بإذنه......»[1].

«فى وجوب نفقة الناشز خلاف والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم أن الزوج إذا كان قادرا علي ردها بالحكم من القاضى ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت بحمية قومها وكانوا مما لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها»[2].

وأما الشافعية فوقفت على نصوص عند بعضهم تفيد أنه يجب أن ترسل هى إلى الزوج أو إلى الحاكم لتخبره بأنها عادت إلى الطاعة فيرسل القاضى للزوج ليستلمها أو من ينوب عنه، وإن لم تفعل ذلك ولم ترجع إلى المنزل كما خرجت منه فتبقى نفقتها على السقوط، إذ جاء ما نصه: «وتسقط بنشوز منها أى خروج عن طاعة الزوج وإن قدر على ردها للطاعة فترك.....»[3].

أى ترك إرجاعها للمنزل الذى خرجت منه.

وخالف فى ذلك البلقينى ووافق ماذهب إليه الحنفية والمالكية بأن سقوط النفقة يكون مع عدم استطاعة الزوج إرجاعها بنفسه، أو برسول يبعثه، أو بالقاضى، فكأنما الاحتباس قد فات لمعنى منه.

التعليق والترجيح

يهمل الكثيرون هذا الشرط الذى وضعه الجمهور من أن على الزوج أن لا يقصر فى إرجاع زوجته إلى بيتها الذى خرجت منه، فإن قصر لم تسقط نفقتها[4] فنرى عند خروج الزوجة من المنزل يقطع عنها النفقة، ويبقيها فى منزل أوليائها دون نفقة، ودون طلاق لأشهر طويلة، وفى مثل هذه القضايا على الحاكم أن يأمر الزوج بأخذ زوجته، أو بالإنفاق عليها أو تسريحها بإحسان، وليس للزوج التعنت وتركها معلقة.

جاء عند المالكية مانصه فى حكم من خرجت امرأته تزور بعض أهلها فحلف أن لايرسل إليها نفقة، حتى ترجع كما خرجت، والحكم أن لها النفقة لكل ما غابت، إذ لو شاء الزوج أن ينقلها من أهلها إلى نفسه لنقلها....»[5].

---

(١) الدردير/ الشرح الكبير «بتصرف»: ٥١٤/٢.

(٢) عليش/ شرح منح الجليل: ١٧٧/٢.

(٣) انظر ك الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٣٢٩/٨.

(٤) انظر : شرح الجلال المحلى على المنهاج: ٧٨/٤، حاشية القليوبى: ٧٨/٤.

(٥)انظر «بتصرف»: المواق/ التاج والإكليل: ١٨٨/٤.

وثبوت أحقيتها فى النفقة هنا سيكون سبباً لقطع النزاع بينهما، لأن الزوج إن علم أن تقصيره فى إرجاع زوجته يثبت لها حق النفقة فسيبادر إلى إرجاعها، وهذا هو العدل بالنسبة للزوجة التى تخرج من بيتها للشيء اليسير الذى لا يبيح لها الخروج، ثم تندم على فعلها، و ترغب من الزوج أن يأتى لأخذها ولكنه يرفض ويصر على عدم نقلها إلى بيته، ويجب أن يكون الحكم هنا: أن يخيره القاضى بين الذهاب إليها ونقلها إلى مسكنه أو الإنفاق عليها، ولا يجوز له تركها معلقة عند أوليائها.

ويمكن أن يختار المذهب الشافعى فى القول بسقوط النفقة حتى ولو قدر الزوج على إعادتها ولكنه تركه: فى الزوجات المدللات إذ تخرج المرأة منهن لأتفه الأسباب أو بلا سبب، وتذهب إلى منزل أهلها ثم تنتظر من الزوج أن يأخذها ويصالحها... فإن فعل لاتلبث أن تكرر مثل ذلك، وتنتظر منه أن يعود لاسترضائها، وقد يأخذ بعض الأهل بأيدى بناتهم فى ذلك، فأرى أن أمثال هذه الزوجة الأولى أن تمكث فى بيت أهلها دون نفقة........ حتى مع استطاعة الزوج إرجاعها إلى منزله لأنه ثبت من خلال التجربة الأولى عدم صلاحيتها لتكريم الزوج لها، فعليها أن تعود إلى المنزل بنفسها كما خرجت منه بنفسها دون سبب.

المبحث الثانى
سقوط القسم

وفيه المسائل التالية:
(١) تعريفه لغة وشرعا.
(٢) حكمه وحكمته.
(٣) سقوطه بالنشوز.

المسألة الأولى: فى معنى القسم لغةً وشرعاً

أولاً: فى اللغة [١]:

قسم: بالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم، والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير.

ثانيا: فى الشرع:

جاء عند الحنفية[٢]:

أنه تسوية الزوج بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة.

وعند المالكية[٣].

القسم: العدل بين الزوجات.وهو أيضا مثل تعريف الشافعية[٤].

وعند الحنابلة[٥]:

توزيع الزمان على الزوجات. وتعريف الحنفية أكثر وضوحا من غيره.

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

حكمه الوجوب، وتقدم ذكر أدلة وجوبه[٦].

وأما حكمته:

فتتمثل فى إقرار السعادة فى مسكن الزوجية، ولا تتحقق إلا مع وجود العدل فى

---

(١) الرازى/ مختار الصحاح: ص (٥٣٥).
(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ٢/٨٨.
(٣) الكشناوى/ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٢/١٢٥.
(٤) حاشية الباجورى: ٢/٢١٥.
(٥) البهوتى/ كشاف القناع: ٥/١٩٨.
(٦) سبق ذكر أدلة وجوبه فى الباب التمهيدى، فصل الحقوق الزوجية فى مبحث حق الزوجة، انظر: الكتاب ص: ٢٨٠،٣٩.

المعاملة بين الزوجات، وهذا العدل يكون فيما يدخل تحت استطاعة الزوج وقدرته[1].

وأما مع الجور والميل فيقع النزاع والشقاق، ولايأتى الزواج بالثمرة المرجوة منه من كونه سكناً للزوجين، ومودة ورحمة بينهما.

الشارع لم يأمر بتعدد الزوجات عبثا، وإنما وضع للمرء حدا، وهو وجوب العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة.

وإن علم الرجل فى نفسه عدم القدرة على العدل فيحرم عليه حينئذ أن يعدد.لقوله تعالى: «**فانكِحوا ما طابَ لكم من النِّساءِ مثنى وثُلاثَ ورباعَ فإن خِفْتم الا تعدلوا فواحدة**»[2].

والمعنى كما جاء عند الفخر الرازى[3]:

«.... فالتزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأسا، فإن الأمر كله يدور مع العدل، فأينما وجدتم العدل فعليكم به»

وأما قوله سبحانه: «**ولن تَسْتطيعوا أن تعدلوا بينَ النِّساء...**[4]»

فورد عند ابن العربى: «الذى أخبر عنه أنهم لايستطيعونه لم يكلفهم قط إياه وهو النسبة فى ميل النفس.... أما فيما يملكه وجعل إليه من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح فلا بد من تعمد الإتيان به»[5].

وميل النفس لا ظلم معه مادام الزوج عادلا فى المساواة بينهن، وبهذه المساواة تتحقق السعادة المرجوة من الزواج.

المسألة الثالثة: فى سقوط القسم

لاخلاف بين الفقهاء[6] فى سقوط القسم للزوجة بالنشوز الجلى، وذلك بخروجها من منزله بغير حق، أو عدم فتحها له الباب ليدخل، ولم يستطع الدخول عليها بحال.

وأما بالنسبة لسقوطه بالنشوز الخفى فاختلف فيه على رأيين:

أولا: ذهب المالكية: إلى عدم سقوط القسم إن استطاع أن يبيت فى حجرتها مع

(١) انظر : الجرجاوى/ حكمة التشريع وفلسفته: ١٣،١٢/٢.

(٢) سورة النساء: آية (٣) مدنية.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: ١٨٢/٩.

(٤) سورة النساء: آية (١٢٩).

(٥) أحكام القرآن: ٥٠٥،٥٠٤/١.

(٦) انظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار: ٨٩/٢، حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٣، السرخسى/ المبسوط: ١٨٦/٥، المواق/ التاج والإكليل: ١٣/٤، حاشية الدسوقى: ٣٤٢/٢، بجيرمى على الخطيب: ٣٩٥/٣، حاشية القليوبى ٣٠٠/٣، ابن قدامة/ المغنى: ٣٤/٧، البهوتى/ كشف القناع: ٢٠٤/٥.

نشوزها، حيث جاء عندهم مانصه:

«جاز البيات عند ضرتها فى ليلتها إن أغلقت بابها دونه والحال أنه لم يقدر يبيت بحجرتها لمانع برد أو غيره، فإن قدر لم يذهب وتكون ناشزا بذلك»[١].

فلم يجيزوا له الذهاب عند الضرة وإسقاط حقها فى المبيت إلا لوجود مانع يمنع المبيت عندها.

ثانيا: وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سقوط حقها فى قسم الليالى سواء فى ذلك إن كان نشوزها خفيا أو جليا.

ومما جاء عند الحنفية:

«... ويضاجع أخرى فى حقها وقسمها لأن حقها عليه فى القسم فى حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لافى حال التضييع.[٢].

وجاء عند الشافعية[٣]:

« يستحق القسم مريضة ورتقاء لا ناشزة أى خارجة عن الزوج، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أولم تفتح له الباب ليدخل، أولم تمكنه منها، فإنها لا تستحق القسم، وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء.

وجاء عند الحنابلة [٤]:

«فإن قسم لإحداهما ثم جاء ليقسم للثانية فأغلقت الباب دونه أو منعته من الاستمتاع بها أو قالت : لاتدخل على، أو لا تثبت عندى ...... سقط حقها من القسم فإن عادت بعد ذلك إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما ولم يقض للناشز لأنها أسقطت حق نفسها».

التعليق

أرى أن التفصيل الذى ذهب إليه المالكية فى عدم سقوط القسم إن كانت المرأة فى بيتها أكثر موافقة لما جاء فى القرآن الكريم من علاج الناشز، وماجاء فى السنة من لعن الناشز[٥] دون الأذن بإسقاط حقها فى القسم، ولو كان منعها للزوج من الاستمتاع

(١) انظر: الدردير/ الشرح الكبير: ٣٤٢/٢.　　(٢) انظر: الكاسانى/ بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين: ٣٠٠/٣.

(٤)انظر: ابن قدامة / المغنى: ٣٧/٧، ٣٨.

(٥) الحديث رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح »، وسبق تخريجه فى سقوط النفقة بالنشوز الخفى، انظر: الكتاب ص:١٦٤.

وهى فى بيته مسقطا للقسم لورد ذكره.لأن الدواعى والأسباب تقتضيه. فأما مع السكوت عنه فهذا يثبت عدم جوازه، ثم إن الآية حددت الهجر «بهجر المضجع» فقط[١] فلم يقل سبحانه فاهجروهن فى بيوتهن أو بمطلق الهجر، وإنما قيده بالمضجع، كما وإن فى هجره البيت توسيع لرقعة الخلاف وحضها على زيادة النشوز. كما وأن الإجماع منعقد على وجوب القسم للرتقاء ونحوها مع عدم الاستمتاع بها[٢].

والله ورسوله أعلم.

---

(١) انظر: الكتاب ص: ١٤١ ما جاء فى تفسير قوله تعالى:«**واهجروهن فى المضاجع**».

(٢) انظر: الكتاب ص: ٢٨١ .

المبحث الثالث
مشروعية الخلع للناشز

لا ينبغي للزوجة أن تقيم مع زوج لا تؤديه حقوقه، وهو يقوم بواجباتها التى افترضها الله عليه.

فإما أن تؤدى ما افترضه الله عليها من واجبات وإلا فيندب لها أن تفتدى نفسها من الزوج بأن ترجع له ما أخذت من صداق وغيره.

وذلك لقوله تعالى:

«ولا يحلُ لكُمْ أنْ تأخُذُوا مما آتيتمُوُهُن شيئاً إلا أنْ يخَافَا ألا يُقيما حُدُودَ الله فإن خفتم ألا يُقيما حُدُودَ الله فَلاجُناحَ عَلَيهما فيما افتدتْ به، تلكَ حُدُودُ الله فَلا تعتَدُوهَا وَمَنْ يَتعد حُدُودَ الله فَأولئكَ هُمُ الظالمونَ»[1].

وعبر سبحانه فى الآية[2] بـ (يقيما) مع أن النشوز منها : أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضيا لبغض الزوج لها فنسبت لذلك المخالفة إليهما، فالنشوز من الزوجة هو الأصل فى الخلع، ولا ينافى ذلك علم الزوجة بنشوزها مستقبلا وعدم إقامتها لحدود الله.

ويشمل هذا المبحث المسائل التالية :

(١)تعريف الخلع فى اللغة واصطلاح الفقهاء.

(٢) فى حكمه وحكمته.

(٣) فى موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها .

(٤) هل يجوز للزوج عضل زوجته إن نشزت ولم تفد نفسها منه

المسألة الأولي: في معناه في اللغة واصطلاح الفقهاء

الخلع[3] :بفتح الخاء ، النزع والعزل ، يقال خلع ثوبه ونعله إذا نزعه، وخلع الوالى إذا عزل ، وبالضم طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها، فيقال خالعت المرأة بعلها إذا أرادته

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩) مدنية.

(٢) انظر : الشوكانى / نيل الأوطار: ٣٨/٧، الصنعانى / سبل السلام :١٦٦/٣، ١٦٧.

(٣)الفيروز أبادى/ القاموس المحيط: ١٨/٣ ، فصل الخاء، باب العين، الرازى/ مختار الصحاح (١٨٥).

على طلاقها ببدل منها له، فهى خالع.
ولا يختلف معناه عند الفقهاء كثيرا عن معناه اللغوي.
حيث جاء فى تعريفه عند الحنفية:
«أخذ المال بإزاء النكاح بلفظ الخلع»[1].
وجاء فى تعريفه عند المالكية:
«بأنه طلاق بعوض»[2].
وعند الشافعية :
«فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع »[3].
وعند الحنابلة :
«هو فرقاالزوج امرأته بعوض» [4].

المسألة الثانية: في حكمه وحكمته

يتردد حكم الخلع[5] بين أربعة أحكام شرعية وهي: الوجوب، والإباحة، والكراهية، والحرمة.

فأما الوجوب [6]: ففي حكم الحكمين فى الشقاق على الفرقة بعوض.

وأما الإباحة : فإذا كرهت المرأة زوجها لسبب ما، وخافت ألا تؤدى حدود الله فلها أن تفتدي نفسها منه لقوله تعالى: « **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ».

وكقول حبيبة بنت سهل فى قصة اختلاعها من قيس بن ثابت: «لا أعيب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام»[7].

وأما الكراهة : فتكون مع استقامة الحال وذلك لما ورد من نصوص فى تعظيم عقد

---

(١) انظر: الزيلعى/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٧/٢.
(٢) الدردير/ الشرح الصغير: ٤٤١/١.
(٣) الغمراوى/ السراج الوهاج على متن المنهاج: ص (٤٠١).
(٤) الخليفى / إرشاد المسترشد فى فقه الإمام أحمد: ١٤١/٣.ابن قدامة/ الكافى: ١٤١/٣.
(٥) انظر: السرخسى/ المبسوط: ١٨٣/٦، الدردير/ الشرح الصغير: ٤٤١/١، ابن قدامة/ المغنى: ٥١/٧، ابن قدامة/ الكافى: ١٤١/٣، ١٤٢.
(٦) القول بوجوبه فيحكم الحكمين محل اختلاف بين الفقهاء كما سيأتى تفصيله، انظر: الكتاب ص: ٣٤٤.
(٧)سبق تخريجه انظر: الكتاب ص ٧٤.

النكاح، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١]. وقوله صلى الله عليه وسلم «أيما أمرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٢].

ويكون الخلع محرما : إذا عضل الرجل زوجته بأن آذاها أو منعها حقها ظلما لتفتدى نفسها منه وذلك لقوله تعالى : **«ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن»**[٣].

واختلف الفقهاء [٤] فى صحته قضاء بعد أن اتفقوا على حرمته ديانة.

فأما حكمته :

فقد أباحه الشارع رفعا للضرر . عند الخوف من عدم إقامة حدود الله أو عند عدم إقامتها .

لأن المرأة إنما استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل، وقد كان، ثم إن نشزت عليه ومنعته نفسها وأرادت إرجاع ما أصدقها إليه جاز له أخذه، فتذهب هى بنفسها كما كانت قبل عقد النكاح ويذهب هو بماله الذى دفعه لها ، فيرفع الضرر عنها بذلك من أن تبقى معه مع كراهيته، ويرفع الضرر عنه باسترجاعه لما بذله من صداق لها.

وجاء عند الجرجاوي [٥] : «ووجه الحكمة فيه أنه منع للضرر. وذلك أنه إذا استحكم الشقاق وعظم النفور بين المرأة والرجل، وخيف أن لا يراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التى قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود».

المسألة الثالثة:فى موقف الزوج من زوجته إن لم تعدل عن نشوزها رغم علاجها

إذا قام الزوج بعشرة زوجته بالمعروف ولم ينقص لها حقا ثم بدأته بالنشوز، فلم تطع له أمراً ومنعته نفسها، وخرجت من منزله بلا إذنه ودون حق، فله أن يؤدبها كما سبق تفصيله[٦].

فإن لم يأت ذلك بنتيجة أو غلب على ظنه عدم فائدته، فله أن يرفع أمرها للقاضى، فإن كان لديه بينة تثبت دعواه فإن الحاكم يزجرها، ويدل عليه ما جاء عند المالكية:

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢١٧٨)، والبيهقى (٣٢٢/٧)، وضعفه الألبانى، انظر : إرواء الغليل: ١٦٠/٧، حديث رقم (٢٠٤٠)

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الألبانى بصحته، انظر المرجع السابق، ١٠١/٧ رقم (٢٠٣٥)،

(٣) سورة النساء: آية (١٩) مدنية.

(٤) انظر: الكتاب ص: ٢٧٦ .

(٥) انظر : حكمة التشريع وفلسفته : ٨٤,٨٣٢.

(٦) انظر: الكتاب ص: ١٣٣ . فصل علاج نشوز الزوجة

«إن ثبت فيه ظلم أحدهما حكم القاضى بدرء ظلم الظالم»[1].

وجاء عند الشافعية:

«تعرف القاضى الحال... ومنع الظالم»[2].

وجاء فى المبسوط الأثر التالى :

روى أن امرأة ناشزة أتى بها عمر رضى الله عنه فحبسها فى مزبلة ثلاثة أيام ثم دعاها وقال: كيف وجدت مبيتك ، قالت: ما مضت على ليالى هن أقر لعينى من هذه الليالي لأنى لم أره ، فقال عمر ـ رضى الله عنه، : وهل يكون النشوز إلا هكذا ، اخلعها ولو بقرطها [3].

وهذا الأثر ـــ إن صح ـــ يبين ثبوت حق الزوج فى مقاضاة زوجته إن اقتضى الأمر ذلك، كما وأن لها الحق فى مقاضاته [4] . إن قصر فى حقوقها فينهاه القاضى ويزجره فإن لم يفد عذره بنحو ضرب ، وهذا ما يفعله القاضى مع المرأة سواء بسواء، لأن القاضى مهمته إحقاق الحق ومنع الظلم، والزوجة هنا ظالمة فهى لا تريد أن تخالعه بإرجاعها لما أصدقها، ولا تقوم بحقوقه الواجبة عليها بعد النكاح.

ثم إن لم يفد كل ذلك استحب للزوج أن يطلقها ـــ إن أبت أن تخالعه ـــ ولو على شئ يسير.

المسألة الرابعة: فى هل يجوز للزوج عضل زوجته إذا نشزت ولم تفتد نفسها منه؟

اختلف الفقهاء فى ذلك،سبب اختلافهم هو المعنى المراد بالفاحشة المبينة فى قوله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»[5].

فالذين ذهبوا إلى أن المراد بالفاحشة المبينة « الزنا »[6] قالوا : لا يجوز له أن يعضلها إلا أن يجد على بطنها رجلا .

---

(١) المواق/ التاج والإكليل: ١٦/٤، وجاء نحوه عند عليش / شرح منح الجليل: ١٧٧/٢.

(٢) النووى/ المنهاج ٢٦١/٣.

(٣)،(٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر فى كتب السنن والآثار، وأورده السرخسى فى المبسوط دون أن يذكر له راويا انظر المبسوط : ١٨٣/٦.

(٥) سورة النساء آية (١٩).

(٦) أنظر: الجصاص/ أحكام القرآن: ٣٩٢/١، ابن العربى/ أحكام القرآن: ٣٦٣/١، القرطبى/ الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٥.

ومن قال إن المراد بالفاحشة النشوز قال يجوز عضلها ـــ إذا نشزت.

وتفصيل الخلاف كالتالى :

أولا : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :

إلى أن على الزوج أن يصبر على زوجته إن نشزت ولم يفد معها وعظ ولا هجر ولا ضرب ولا زجر حاكم.

وأنه لا يجوز له أن يعضلها بحال إلا أن تأتى بفاحشة الزنا.

ومن النصوص التي وردت عندهم فى ذلك ما يلى :

جاء عند الشافعية :

«فإن أتت عنده بفاحشة وهى الزنا فحبسها على منع الحق فى القسم .... فأعطته بعض ما أتاها حل له أخذه».

وجاء عند الحنابلة :«يباح عضل الزوج لها مع زناها نصا لقوله تعالى : «**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**»[(١)].

فلم يبيحوا العضل إلا مع الزنا[(٢)].

وجاء عند الظاهرية:

«إنما يجوز الخلع بتراضيهما»[(٣)].

أي أن الخلع لا يجوز مع العضل والإكراه.

وورد عند الزيدية:

«لابد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما»[(٤)].

ولم أر تصريحا عند الظاهرية والزيدية فى اختيارهم الزنا لمعنى الفاحشة المبينة فى هذه الآية[(٥)].

ثانيا : ذهب المالكية:

إلى أنه يجوز للزوج أن يحبسها ويتمسك بها إن نشزت حتى يأخذ منها مالا.

فجاء عند ابن العربى المالكى:

---

(١)البهوتى / شرح منتهى الإرادات: ١٠٧/٣.

(٢) ويرى الحنابلة صحة الخلع إن عضل الزوج زوجته الناشز مع أنهم لم يبيحوا له العضل إلا حالة الزنا. انظر : البهوتى / كشاف القناع: ٢١٣/٥.

(٣) ابن حزم/ المحلى: ٢٣٥/١٠رقم المسألة (١٩٧٨)

(٤) القنوجى/ الروضة الندية شرح الدرر البهية: ٦١/٢.

(٥) لم أقف للحنفية على مذهب معين فى هذه المسألة، وأورد الجصاص الخلاف دون ترجيح. انظر: ٣٩٢/١.

«لا يحل عضلها... إلا أن يكون منها ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة، فجائز عند ذلك، أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا[1].

وجاء عند القرطبي:

«فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا هو مذهب مالك»[2].

ولم يصرح القرطبى بما صرح به ابن العربى من إباحة العضل مع النشوز.

الترجيح

أرى رجحان قول من ذهب إلى عدم جواز عضل المرأة إلا مع زناها للأسباب التالية:

(١) إن الضرر لا يزال بالضرر[3].

فالزوجة وإن نشزت إلا أنه لا يؤمن على الزوج إن عضلها أن يضارها بأكثر مما ضارته فيكون ظالما لها، لا سيما وأنه هو الأقوى ، فبدلا من إزالة ضررها وظلمها يقع هو فى المضارة والظلم، وعوضا من أن يكون صاحب حق يكون الحق عليه .

(٢) إن للزوج أن يرفع شكواه للقاضى، فإن أثبتها ووقف القاضى على ظلم المرأة رفع ظلمها بما يراه أو خيرها بين العقوبة أو تعويض الزوج عما ساقه لها من صداق ونحوه. ثم إن لم يستطع إثبات الشكوى، فهناك مخرج له وهو بعث الحكمين ليفصلا فيأمرهما فيحكمان بما يريانه من جمع وتفريق ، فإما أن يفرقا بعوض، وإما أن يرفعا إلى السلطان عند من قال بعدم حقهما فى التفريق فيحكم بما رأياه[4].

(٣) إن الله عز وجل وضع حل عقدة النكاح بالطلاق فى يد الزوج. ولم يبح له أخذ شئ من مالها إلا بطيب نفس منها.

جاء عند الشافعى[5]:

«... له أحكام بين الزوجين بأن جعل له ــ أى للزوج ــ أن يطلقها محسنة ومسيئة، ويمسكها محسنة ومسيئة ولم يجعل له منعها حقا فى حال....».أ هـ .

فالأولى أن يطلقها فيكون محسنا لها، وتكون ظالمة له، من أن يمسكها مع العضل فتفتدي نفسها منه فلا يأمن على نفسه من الأوقع فى الظلم.

والله ورسوله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن: ٣٦٣/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٩٥/٥.

(٣) انظر السيوطى/ الاشباه والنظائر: ص٩٥)، ابن نجيم/ الاشباه والنظائر (٨٧).

(٤) انظر: الكتاب ص: ٣٤٥، الجصاص/ أحكام القرآن: ٣٩٥/١

(٥) انظر : الأم: ١٩٦/٥.

الباب الثاني

نشوز الزوج

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف به.

الفصل الثاني : ضوابطه وآثاره.

الفصل الثالث : علاج إعراض الزوج ونشوزه.

الفصـــل الأول

التعـــريف بنشـــوز الـــزوج

وفيه المباحث التالية :

المبحـــث الأول : بيـــان الأصـــل فيـــه.

المبحـــث الثانى : أمـــاراتـــه.

المبحـــث الثالث : أسبـــابـــه.

المبحث الأول
بيان الأصل فى نشوز الزوج وإعراضه

الأصل فى ذلك ما جاء فى كتاب الله فى قوله سبحانه[1]:

«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً».

ويندرج تحت هذا المبحث المسائل التالية:

(١) ما جاء فى أسباب نزول الآية.

(٢) فى معنى قوله تعالى : **«أن يصلحا بينهما صلحاً»**.

(٣) فيما ورد من اختلاف فى المقصود بقوله تعالى: **«وأحضرت الأنفس الشح»**.

المسألة الأولى :ماجاء في أسباب نزول الآية

ورد فى أسباب نزول الآية مايلى:

(١) عن عائشة : **«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً»** الآية. قالت : أنزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول : لاتطلقنى وأمسكنى وأنت فى حل منى، فنزلت هذه الآية[2].

(٢) وجاء فى سبب نزولها:

عن رافع بن خديج [3] أنه كانت تحته امرأة قد خلا منها سنها، فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقى من

---

(١) سورة النساء، آية (١٢٨) مدنية.

(٢) رواه البخارى فى الصلح، باب قول الله عز وجل :**«أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير»**، وفى المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، وفى تفسير سورة النساء، باب قوله تعال: **«يستفتونك فى النساء»**، وفى النكاح، باب **«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا او إعراضا»** انظر: العسقلانى/ فتح البارى:٣٠٤/٩، ورواه مسلم واللفظ له فى كتاب التفسير، انظر صحيح مسلم:٦٠٧/٢ ، انظر ابن الأثير، جامع الأصول فى أحاديث الرسول والبيهقى فى سننه فى كتاب القسم والنشوز باب ما جاء فى قول الله عز وجل: (وإن امرأة... الآية)، انظر: السنن الكبرى:٢٩٦/٧.

(٣) رواه الحاكم فى مستدركه فى كتاب التفسير:٣٠٩,٣٠٨/٢، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى انظر: التلخيص٣٠٩/٢، ورواه البيهقى بلفظ قريب من لفظ الحاكم فى كتاب القسم والنشوز، باب ماجاء فى قول الله عز وجل(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) .انظر السنن الكبرى:٢٩٦/٧.

أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. قالت: بل راجعنى أصبر على الأثرة فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة، قال: فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله قد أنزل فيه:

«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً».

(٣) ومما ورد فى سبب نزولها أيضا:

ماروته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضا على بعض فى القسم.... ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، يومى لعائشة. فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. قالت: نقول: فى ذلك أنزل الله تعالى وفى أشباهها :

«وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً»[١] .

المسألة الثانية: فيما ورد من تفسير لقوله: (أن يصلحا بينهما صلحا)

ـ اختلف المعنى فى ذلك، لما ورد من اختلاف فى القراءات[٢]:

ـ حيث قرأ أهل الكوفة:

«أن يصلحا» بضم الياء وتخفيف الصاد بمعنى أصلح الزوج والمرأة ما بينهما.

ـ وقرأ عامة أهل المدينة وبعض أهل البصرة: **«أن يصالحا»** بفتح الياء وتشديد الصاد بمعنى أن يتصالحا بينهما صلحا فأدغمت التاء فى الصاد فصيرت صادا مشددة.

والفرق بين القراءتين:

أن قراءة الكوفيين من الصلح بين المتنازعين.

وقراءة أهل المدينة والبصريين: أن يتصالحا بأن تحط له بعض المهر أو القسم أو تهب

---

(١) رواه أبو داود ـــ واللفظ له ـــ فى كتاب النكاح، باب فى القسم بين النساء، انظر: سنن أبى داود:٢٤٣/٢، رقم(٢١٣٥)، والنسائى فى عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: انظر: سنن النسائى: ٦٤/٧. والحاكم بلفظ: «عن عائشة انها قالت: يا ابن اختى، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه ولقد قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل منها، وفى ذلك ونحوه، أنزلت «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً»، انظر: الحاكم النيسابورى/ المستدرك:١٨٦/٢، كتاب النكاح، باب التشديد فى العدل بين النساء، وصححه الذهبى، انظر: التلخيص:١٨٦/٢.

(٢) انظر : البيضاوى/ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص١٢٩، الطبرى/ جامع البيان فى تفسير القران ١٩٩/٥، النيسابورى/ غرائب لقرآن ورغائب الفرقان:١٩٩/٥.

له شيئا تستميله من التصالح.

ـ واختار الطبرى[1] قراءة أهل المدينة حيث قال:

«وأعجب القراءتين فى ذلك إلى قراءة من قرأ :«**أن يصالحا بينهما صلحا**» بفتح الياء، وتشديد الصاد بمعنى يتصالحا، لأن التصالح فى هذا الموضع أشهر، وأوضح معنى، وأفصح على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح فى خلاف الإفساد أشهر منه فى معنى التصالح».

المسألة الثالثة : فى معنى المقصود من قوله تعالى: «وأحضرت الأنفس الشح»

ـ اختلف المفسرون فى ذلك إلى ثلاثة أقوال:

أولا: أن المقصود بأحضرت الأنفس الشح هن الزوجات.

ثانيا : إن المقصود بذلك هم الأزواج.

ثالثا : إن المقصود كلا الطرفين.

أولا: ذهب ابن جرير الطبرى[2] :

إلى أن المراد : وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن واستدل على ذلك بما جاء فى أمر رافع بن خديج وزوجته ــ التى نزلت الآية فيهما ــ إذ تزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها فأبت الكبيرة أن تقر على الأثرة فطلقها تطليقة وتركها فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة فراجعها، وآثر عليها فلم تصبر فطلقها ، ففى ذلك دليل على أن الأصح أن قوله تعالى «وأحضرت الأنفس الشح» إنما عنى بها الزوجات، وذكر كذلك أن الآية لا تحمل على أن المقصود بالشح الأزواج لأن دفع الزوج لزوجته مالاً نظير أن تتنازل له عن ليلتها لا يصح لأنه من معانى أكل المال بالباطل.

ويرد على استدلاله هذا أن المطلوب من الزوج ــ فى الآية ــ هو الصبر على زوجته وعدم تسريحها والإبقاء على العشرة وليس المطلوب منه بذل المال لجعلها تتنازل عن نوبتها فأرى ان استدلاله ليس فى موضع الخلاف.

---

(١) انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن:١٩٩/٥.

(٢)تفسير الطبرى ٢٦٤/٥.

ثانيا: ذهب سيد قطب[1]:

إلى أن المقصود فى الآية بالشح هو شح الزوج لأنه قد وجدت فى الزوجة أسباب تستثير هذا الشح فيكون تنازلها له عن شئ من مؤخر صداقها أو من نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال، لتستبقى معه عقدة النكاح أو تتنازل عن ليلتها لأنها لم يعد فيها من الحيوية والجاذبية وإرضاء لهذا الشح بالمشاعر.

ثالثا : ذهب الجمهور[2] من المفسرين إلى أن المقصود أن الشح يحضر عند كلا الزوجين فلا المرأة تسمح ببعض حقوقها للرجل ولا الرجل يجود بحسن المعاشرة مع دمامتها أو ما وجد فيها من أسباب استثارت الشح فى نفسه.

وعليه: فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته فيبقى معها فلا يتركها أو ينشز عليها، وشح نفس الزوجة بحقوقها فلا تريد أن تتنازل عن شئ من حقها كنفقة أو مهر مع دمامتها أو كبر سنها....

الترجيح:

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المقصود «أحضرت الأنفس الشح» كلا الزوجين فلا يختص بواحد معين، بل قد يأتى من الزوج وقد يأتى من الزوجة، إلا أنه يتعذرحضوره فيهما معا فى نفس الوقت وإنما لا بد أن يكون من طرف واحد وإلا لو حضر الشح للزوج والزوجة، وتمسك كل منهما بحقه لوقع الشقاق ولما حصل الصلح، ولذا أوضح النيسابورى[3]لك حيث قال :«يحتمل أن يكون هذا تعريضا بالمرأة وأنها تشح ببذل نصيبها أو حقها، أو بالزوج وأنه يشح بأن ينقضى عمره معها مع دمامتها وكبر سنها وعدم الالتذاذ بصحبتها «فقوله (أول) يقتضى وقوع الشح من أحدهما، والذى يبين من المقصود (بظهور شح نفسه) .. هو طريقة معالجة [4] إعراض الزوجة أو نشوزه. فلو تمتعت الزوجة بحقوقها كاملة غير منقوصة واستمرت العشرة بينهما فيتضح هنا أن شح نفس الزوجة هو الذى حضر وقت المصالحة، وأن الزوج قد صبر على ما وجده فيها. وإذا تنازلت الزوجة عن بعض حقوقها فيكون بذلك الزوج هو الذى قد حضر الشح

---

(١) سيد قطب: فى ظلال القرآن ٢/٧٧٠.

(٢) تفسير أبو السعود: ٢٣٩/١، فتح القدير ٥٢١/١، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان:١٩٩/٥.

(٣) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٩٩/٥

(٤) انظر: هذا الباب ص: ٣٠٥ إلى ٣١٢.

نفسه، فالعلاج بأحد الطريقتين السابقتين يحدد من المقصود بقوله: «**وأحضرت الأنفس الشح**» وأن الشح كان من أحدهما دون الآخر. والله ورسوله أعلم.

المسألة الرابعة: المعنى العام للآية

من أعذب ما كتب فى المعنى العام للآية ما أورده سيد قطب[1] فى ظلاله حيث قال: «... ينظم الإسلام حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك، إن القلوب تتقلب وإن المشاعر تتغير والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها ويتعرض لكل ما يعرض لها فى نطاق مبادئه واتجاهاته.

.... فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة وأن تؤدى هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذى يتركها كالمعلقة لا هى زوجة ولا هى مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شئ من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية .... هذا كله إذا رأت ـ وهى بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها ـ أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

« والصلح خير» من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق، وأن الرجل إن وجد العلة لنشوزه ككبر زوجته أو مرضها أو دمامة خلقها أو سوء خلقها، أو انقطاع ولدها. فاصطلاحه معها خير من الفرقة، وهنا أحضرت الأنفس الشح وهو دائم قائم فيها، الشح بأنواعه بالمال والشح بالمشاعر وقد تترسب فى حياة الزوجين أو تعرض أسباب تستثير هذا الشح فى نفس الزوج تجاه زوجته فيكون تنازلها له عن شئ من مؤخر صداقها أو نفقتها إرضاء لهذا الشح بالمال... أو يكون تنازلها عن ليلتها إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه، والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر... لا يلزمها المنهج الربانى بشئ ولكنه فقط يجيز لها التصرف ويمنحها حرية النظر والتدبر وفق ما تراه»أ.هـ

وهنا لا بد من وقفة عند الشح غير ما ذكر سيد قطب فإن هذه الخصلة أصيلة فى النفس البشرية والتى تأبى عادة بذل شئ دون مقابل حتى الصدقة رغبنا الله فى بذلها بالمجازاة بعشر أمثالها أو بنمائها حتى تستجيب الأنفس لبذلها، وكذلك الأمر بالنسبة لسائر العبادات كالجهاد وغيره.

فعندما يقترن الرجل بالمرأة يدفع لها مهرا إن لم يكن باهظا فهو ليس باليسير فى العادة ، ينفق على بيت الزوجية من أثاث وغذاء وكساء... إذا لم يحقق له هذا البيت

(١) فى ظلال القرآن، ج٢ ،ص ٧٦٨ إلى ٧٧١ ٠(بتصرف).

سكنا، أو لم يجد فيه المتعة التى يرجوها أو لم يحصل له الولد الذى يزين له دنياه، فشئ طبيعى بعد ذلك أن يحضره الشح فلا بد للمرأة هنا ـــ إذا كانت بعيدة النظر ـــ أن تسترضى هذا الشح بالمال أو بالمشاعر إذا رأت أن ذلك أصلح لها.

ثم يقول سبحانه مخاطبا الرجال: « وإن تحسنوا »[1] أى بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوز والإعراض وما يؤدى إلى الأذى والخصومة المحوجة إلى الصلح، فإن الله كان بما تعملون من الإحسان والتقوى «خبيرا» فيثيبكم على ذلك.

قال أبو السعود[2] :«وفى خطاب الأزواج بطريق الالتفات والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان، ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه، وترتيب الوعد الكريم عليه فيه من لطف الاستمالة والترغيب فى حسن المعاملة مالا يخفى».

---

(١)تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان«بهامش الطبرى» ج٥، م٤، ص١٩٨.

(٢) تفسير إرشاد العقل السليم لمزايا القران الكريم، ج١، ص٢٣٩ انظر ايضا: تفسير آيات الأحكام/ للشيخ السايس: ج٢،ص ١٤٦

المبحث الثانى
أمارات نشوز الزوج

قد تظهر أمارات نشوزه فى قوله أو فعله[1] أو فيهما معا.. أما القول: فكما لو كان يسمعها الكلام الرقيق الجميل ثم أصبح يبدله بكلام غليظ، أو أن يكون من عادته محادثتها ومؤانستها ثم أصبح يعرض عنها إذا ما خاطبته ويسكتها إذا ارادت مناقشته. أو أن يقول لها إنك دميمة، أو شيخة، أو إنى أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة.

وأما دلالة نشوزه فى فعله : كأن يكون سخيا معها ينفق عليها فيما أرادت ثم تبدل حاله وأصبح مقترا عليها، أو أن يكون من عادته مداعبتها ثم أصبح يجفاها.

وقد يكون جميع ما تقدم أو بعضه مؤشرا إلى قرب وقوع نشوز الزوج، وأن الكراهية قد دبت فى قلبه تجاه زوجته وأنه يريد مفارقتها وقد يكون مجرد طارئ قابل للزوال بعد فترة زمنية يسيرة كأزمة مالية حلت بالزوج، أو لظروف صعبة ومشاكل تعترض عمله لا يجد لها متنفسا إلا زوجته، وفى هذه الحالة لا تلبث تلك الأمارات أن تزول دون أن تترك آثارا ضارة تلحق بالأسرة.

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام، محمد على السايس،ج٢ ،ص ١٤٥ ،: تفسير الفخر الرازى، ج١١ ،ص٦٦.

المبحث الثالث
أسباب نشوز الزوج وإعراضه

لا يتبدل حال الزوج من مودة زوجته، ولين الجانب معها، والسخاء عليها إلى النفرة والكراهية والإعراض عنها إلا ووراء ذلك أسباب داعية له، وهذه الأسباب إما أن تكون من الزوجة، أو من الزوج، أو من غيرهما.

أما الأسباب الداعية لنشوز الزوج والتى تكون مصدرها الزوجة نفسها فيمكن إجمالها فيما يلى[(١)]:

(١) كبر سن الزوجة مع ذهاب جمالها، وانقطاع ولدها، بحيث لم تعد تلبى رغبة الرجل فى الاستمتاع بها أو طلب ذريتها والذى عادة ما تكون صفات الرجولة والقوة باقية فيه

(٢) دمامة وجه الزوجة، أو جسمها بحيث تعافها نفس الرجل ويشعر بتعاسة عند دخوله لمنزل الزوجية ، ورغبة عن الاستمتاع بها.

(٣) مرض الزوجة المزمن والذى يكلف الزوج مجهودا نفسيا وماديا كبيرين ويحرمه من التمتع بحقوقه الزوجية منها.

(٤) عقم الزوجة والذى يصدق عليه الأطباء الثقات، فهذا العقم منها يفوت على الرجل شطر زينة[(٢)] الدنيا، كما أن الشريعة قد جاءت لحفظ مقاصد خمسة من ضمنها حفظ «النسل».

(٥) سوء خلق الزوجة كاستطالة لسانها على زوجها، أو إسرافها فى ماله بما يثقل كاهله، أو إفشائها لأسرار الحياة الزوجية، أو جحودها لخيره، أو عدم الحفاظ على نفسها بإبداء زينتها أو حديثها بدلال مع من يكره...

وقد تكون الصفات السابقة مجتمعة فى امرأة واحدة فتسبب نشوز الزوج، وقد يوجد بعضها أو صفة منها تكون دافعة لهذا النشوز.

وقد يكون نشوز الزوج عائدا لصفة فيه كحدة خلقه[(٣)] وسوء طبعه، واختلال

---

(١) انظر الخلافات الزوجية صورها، أسبابها وعلاجها ،د.عبد الحى الفرماوى، ص٩١، ٩٢. الأسرة ومشكلاتها، د. محمود حسن (٢٢٠).

(٢) وذلك استنادا لقوله تعالى فى سورة الكهف : **«المال والبنون زينة الحياة الدنيا»** آية٤٦.

(٣) انظر : السنهورى/ الأسرة فى التشريع الإسلامى ص ٧٧ الى ٨٢.

تصرفاته، أو لاتصافه بالتذمر والملل وسرعة الانفعال أو لميله إلى الفوضى التى توجدها حياة العزوبة واستنكاره للنظام الذى يوجده الزواج وحياة الاسرة.

هذا ولربما لا يكون نشوز الزوج لصفة يكرهها فى المرأة أو لصفة فيه، ولكن لأسباب خارجية ساعدت على ظهور هذا النشوز منه والتى منها :

(١)أن يكون للزوج من الأقارب من تنافرت[١] قلوبهم عن الزوجة وكانوا مصدر متاعب لها لا سيما مع الحماة، فيميل الزوج معهم أو مع أمه على زوجته ويعرض عنها ثم ينشز عليها.

(٢) أن يكون للزوجة أقارب تولد بينهم وبين الزوج فى مواقف معينة كراهية، فيريد الزوج التنفيس عن هذه الكراهية بإساءة عشرة ابنتهم أو الإضرار بها — كنوع من الانتقام منهم.

أو أن يكون للزوجة أبناء من رجل آخر يأتون لزيارة أمهم فيعبثون فى منزله ويأكلون من كده وعرقه مما يستحث الشح فى نفسه ويتولد عنه النشوز والإعراض.

(٣)أن يتزوج بامرأة أخرى تسعى لصرفه عن زوجته الأولى فتريه من أفانين الحياة ومتاعها مالم يره من زوجته الأولى ، أو أن يكون بها من الخصائص والمميزات كالجمال، والأناقة، والعلم، ما حرمت منه الأولى، مما يكون سببا فى تغييره لمعاملة زوجته الأولى والإعراض عنها.

---

(١) انظر : د. الفرماوى/ الخلافات الزوجية: ص ٩٢، د. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها ص ٢٢٥.

الفصل الثاني

ضوابط نشوز الزوج وآثاره

تشمل الإضرار البدني والجنسي والمالي والنفسي وفيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول : ترك الإنفاق على الزوجة.

المبحث الثاني : ضرب الزوجة دون سبب يبيحه.

المبحث الثالث : عدم توفير المسكن الشرعي.

المبحث الرابع : الإيلاء.

المبحث الخامس: الظهار.

المبحث السادس: ترك إعفاف الزوجة.

المبحث السابع: العزل دون رضاها

المبحث الثامن : أخذ أموال الزوجة بدون إذنها ومنعها من التصرف فيها

المبحث التاسع : الامتناع عن دفع المهر.

المبحث العاشر : عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه

المبحث الحادى عشر : ترك القسم دون نشوز منها.

المبحث الثانى عشر : شتم الزوجة وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك.

وجدت فى المباحث الاثنى عشر المندرجة تحت ضوابط نشوز الزوجة أنها ترجع إلى أنواع أربعة من الأضرار:

فإما أن يكون بدنياً، وإما أن يكون جنسياً، وإما أن يكون نفسياً، وإما أن يكون مالياً.

وما تكلم عنه الفقهاء من أحكام استنبطوها من الأدلة الشرعية خلال هذه المباحث، لهو أكبر دليل على اهتمام الشريعة الإسلامية بجميع ما يرفع الظلم عن الزوجة، دون إغفال أو تساهل فى أى نوع من أنواع الإضرار التى قد يلحقها بها الزوج.

فمما يندرج من هذه المباحث(١) تحت الإضرار البدنى:

ترك الإنفاق، أو الضرب الفاحش دون سبب، أو عدم توفير المسكن الشرعى.

والمباحث التى تندرج تحت الإضرار الجنسى هى :

الإيلاء، والظهار، وترك إعفاف الزوجة، والعزل دون رضاها.

وأما الإضرار النفسى فيندرج تحته الآتى:

مبحث ترك القسم، وشتم الزوجة، وقطع الكلام عنها، وعضلها لتفتدى نفسها منه.

والإضرار المالى بالزوجة يكون فى:

الامتناع عن دفع مهرها ، أو فى أخذ أموالها أو منعها من التصرف فيه.

هذا ولقد بذلت وسعى فى أن يحتوى كل مبحث على المسائل التى يحتاج الزوجان الوصول إلى حكم الشرع فيها.

---

(١) قد يندرج المبحث الواحد تحت أكثر من نوع من أنواع الأضرار المتقدم ذكرها ولكن أدخلته تحت ما رأيت أنه أقرب وأوضح اندراجا تحته

المبحث الاول
ترك الإنفاق على الزوجة

يكون ترك الإنفاق من الزوج على زوجته لسببين:

أولا: الإعسار[(١)]: العسر ضد اليسر، وأعسر الرجل أضاق.

وترك الإنفاق بسبب العسر ليس من مجال بحثى، لأن الترك هنا وإن كان فيه ضرر على المرأة إلا أن هذا الإضرار لم يكن مقصودا من الزوج، بل هو لأمرخارج عنه وهو ضيق ذات يده. فلا يكون بذلك نشوزا لانتفاء قصد المضارة.

ثانيا قصد الضرر:أى يمتنع الزوج عن نفقة زوجته أو عن كفايتها مع يسره وسعته.

ويشتمل هذا المبحث على المسائل التالية:

(١) الحكم فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها.

(٢) هل للقاضى أن ينفق عليها من مال زوجها النقدى.

(٣) هل للقاضى بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة.

(٤) هل تسقط النفقة بمضى الزمان إلا إذا فرضها الحاكم أو تبقى فى ذمته.

(٥) هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن نفقتها مع يسره.

(٦) هل للمرأة أن تمنع نفسها عن الزوج، أو أن تخرج دون إذنه لمنعه نفقتها.

المسألة الأولى: فيما لو قدرت الزوجة على مال له من جنس نفقتها

إذا منع النفقة وهو موسر وقدرت على الأخذ من ماله ولو دون علمه فلها ذلك دون حرج أو إثم عليها، ولم أعلم خلافا بين الفقهاء فى ذلك[(٢)].

واستدلو بالحديث الذى روته ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها «.... أن هندا قالت:

---

(١)انظر بتوسع ابن القيم/ زاد المعاد: ١٥٢/٤، على حسب الله/ الفرقة بين الزوجين ص ١٣٣ وما بعدها، الشبيتى/ التفريق بين الزوجين بحكم القاضى (رسالة ماجستير) ص ١١٩ وما بعدها. الصابونى/ مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية: ٧٥١/٢

(٢)انظر : السرخسى/ المبسوط: ١٩٨/٥، الحطاب/ مواهب الجليل ١٩٦/٤، الشربينى/ مغنى المحتاج ٤٤٢/٣، ابن قدامة / المغنى : ٥٧٠/٧، ابن حزم/ المحلى ٩٢/١٠.

يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم، فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]

والمراد المعروف[2] القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية[3] وهذه الكفاية تختلف باختلاف حال الزوج وحال المرأة والمستوى المعيشى الذى يخضع للبلد والزمان.

وإنما جاز لها الأخذ من ماله دون علمه للأسباب التالية[4]:

(١) إنها فى حاجة إلى هذه النفقة ولا غنى لها عنها فلا قوام إلا بها، فإن لم يدفعها ولم تأخذها أدى ذلك إلى لحوق الضرر بها وإلى مشقتها فرخص لها مقدار كفايتها.

(٢) إن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا، ولهذا يصعب المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها فى كل الأوقات، فإلى أن ترفع أمرها إلى القضاء ويحكم لها يصيبها الضرر فى هذا الوقت .

(٣) إن بعض أهل العلم [5] يرى أن النفقة تسقط بفوات وقتها مالم يفرضها الحاكم، بخلاف الدين فإنه ثابت ولا يسقط بترك المطالبة، فإذا لم تأخذ المرأة نفقتها بيدها قد يؤدى ذلك الى سقوطها ـــ عند من يرون ذلك ـــ وفى ذلك ضرر عليها.

(٤) إن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه[6] أو مثله[7] كان له أن يأخذه، والنفقة حق للمرأة فإذا منعها الزوج أو منع كفايتها وظفرت بمال له أخذت منه كفايتها بالمعروف.

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى، انظر : الشوكانى/ نيل الأوطار ١٣١/٧ ، الصنعانى/ سبل السلام: ٢١٩/٣ ، وأيضا أخرجه الشافعى والدارمى والدارقطنى والبيهقى وأحمد، انظر: الالبانى / إرواء الغليل: ٢٢٧/٧ .

(٢)انظر : نيل الأوطار: ١٣١/٧

(٣) خالف الشافعية، فمذهبهم ان النفقة مقدرة ، انظر: بجيرمى على الخطيب (٤٠٨/٣).

(٤) انظر : ابن قدامه/ المغنى٥٧١,٥٧٠/٧، البهوتى/ كشاف القناع. ٤٧٨/٥ .

(٥) انظر: المسألة الرابعة من هذا المبحث ص ٢٠٢ .

(٦) المبسوط: ١٨٩,١٨٨/٥ .

(٧) الأم:١٠٣/٥ .

المسألة الثانية: هل للقاضى أن ينفق عليها من مال زوجها النقدى؟

إن منع الزوج نفقة زوجته، فإن[1] أرادت أن تصبر وكان لها مال تنفق منه على نفسها فلها ذلك، وإن أرادت المطالبة بحقها فى النفقة فإن القاضى يفرض لها النفقة فى ماله ويلزمه بها فإن أبى الزوج النفقة التى فرضها القاضى ولم يدفع للمرأة حقها بعد الفرض، فإن للقاضى ـ إن كان للزوج مال ظاهر من النقدين ونحوهما ـ أن يأخذه وينفقه على المرأة، وإليك عبارات الفقهاء الدالة على اتفاقهم فى هذا الحكم:

فعند الحنفية ورد فى المبسوط[2] : «إن كان له مال ظاهر أخذ القاضى الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة..».

وعند المالكية جاء فى بلغة السالك[3] : «.... وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه...».

ونص الشافعى فى الأم[4] : «فطلبت أن ينفق عليها أحلفت مادفع إليها نفقة وفرض لها فى ماله نفقتها...».

وللحنابلة فى الفروع[5] : «ومتى لم تقدر ألزمه حاكم، فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوماً بيوم..».

وعند الظاهرية فى المحلى[6] : «من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها يؤخذ منه أبدا ويقضى لها به فى حياته وبعد موته من رأس ماله....».

وحكى الإجماع الشيخ النظام[7] : «إذا حبس النفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضى إليها بغير رضاه بالإجماع».

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين/٥٨٠/٣، الحطاب/ مواهب الجليل١٩٦/٤، الاردبيلى/ الأنوار لأعمال الأبرار ٣٤٩/٢، ابن قدامة/ الكافى: ٣٦٩/٣، الخليفى/ إرشاد المسترشد إلى المقدم فى مذهب أحمد ٤١٢/٢، ابن حزم/ المحلى: ٩١/١٠.

(٢) انظر : السرخسى: ١٨٨/٥.

(٣) انظر : الصاوى: ٥٢٣/١.

(٤) أنظر أيضاً:٨٩/٥.

(٥) ٥/ ٨٩.

(٦)انظر : ابن مفلح/ شمس الدين المقدسى: ٥٨٩/٥

(٧) انظر الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١.

المسألة الثالثة: هل للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة إذا لم يعثر على النقدين؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

ـ فذهب جمهور الفقهاء[1] من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحنفية وتبعهما ابن عابدين والكمال بن الهمام[2] الى أن للقاضي إذا لم يعثر من مال الرجل على النقدين ـ أن يبيع ما وجد من عروضه، إلا أن ابن عابدين استثنى من ذلك مسكنه وخادمه لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه، وقيل يبيع الحاكم ما يجده من عروضه سوى الإزار في البرد، وقيل يبيع سوى دست وقيل دستين، والدست: هو ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه.

ـ واستدلوا على ذلك بما يلي[3] :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند: «.. خذي ما يكفيك..» ولم يفرق بين العروض وبين النقدين، فكذلك الأمر بالنسبة للقاضي لا فرق بين أن ينفق عليها من النقدين أو أن يبيع العروض.

(٢) إن كلا من العرض والنقدين ملك للزوج، فإن لم يتوصل إلى جنس حق المرأة من الإطعام والكسوة قدر كفايتها من النقدين توصل إلى هذا الحق ببيع العروض، والظافر بحقه له أخذه.

ـ وذهب الإمام أبو حنيفة[4] وتبعه عليه السرخسي من الحنفية أن القاضي إن لم يجد للزوج من النقدين ما ينفق به على زوجته ليس له أن يبيع شيئا من عروضه.

واستدلوا على ذلك:

(١) بأن هذه النفقة أصبحت دينا، [5] وأن لقضاء الدين طرقاً سوى بيع المال فليس للقاضي ولاية على الزوج الحاضر، فلا يتعين بيع العروض كطريق لقضاء الدين.

---

(١) انظر: الصاوي/ بلغة السالك ٥٢٣/١، الشافعي/ الأم ٨٩/٥، الأنصاري/ منهج الطلاب ١١٩/١، البهوتي/ شرح منتهى الإرادات: ٢٥٣/٣، ابن قدامة/ المغني:٥٧٥/٧. السرخسي/ المبسوط: ١٨٩/٥، النظام/ الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار: ٥٨١/٣، فتح القدير: ٣٢٩/٣.

(٣) انظر : السرخسي/ المبسوط : ١٨٩/٥، ابن قدامة/ المغني: ٥٧٥/٥.

(٤) انظر : المبسوط: ١٨٩/٥.

(٥) انظر : المرغيناني/ الهداية شرح بداية المبتدي: ٤٣/٢،٤٤.

(٢) إن في الاستحسان[١] الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد فإن المقصود منهما واحد، فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق، ولأن صاحب الحق له أخذ حقه، فللقاضي أن يعينه عليه إن كان من جنس الحق فقط.

ويجاب على استدلالهم[٢]:

ـ أن قولهم إن القاضي ليس له ولاية على عروض الزوج فلا يبيعها لسداد الدين غير مسلم به، بل إن للقاضي ولاية عليه فيبيع عروضه لقضاء دينه، لأنه لا يوجد طريق لقضاء الدين سوى ذلك. والدليل على هذه الولاية أنهم قالوا بولايته على دراهمه ودنانيره والنقدين والعروض جميعها مال له، فلا مسوغ بالقول بولاية القاضي على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض.

ـ أما قولهم إن من الاستحسان أن الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق، فمسلم به، إلا أن في الاستحسان كذلك وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض إذا لم يتوصل إلى غيرها ـ لأن عدم النفقة قد يوقع الزوجة في الزنا[٣] أو يؤدي بها إلى الهلاك ـ فوجب على القاضي دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، والمصلحة الأعلى هنا بيع العروض في نفقة الزوجة.

الترجيح:

الذي ترجح لدي هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على زوجته، لأن رأيهم هذا موافق للقاعدة الفقهية:: «إن الضرر يزال»[٤]، والزوج هنا مضار بزوجته بمنعها النفقة مع يسره، فواجب القضاء رد الضرر والإنفاق على الزوجة حتى من العروض، كما أن في إعمال الرأي الثاني: بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضي على بيع مال الزوج فتح لباب التحايل في تأدية الحقوق. فالزوج المضار يسرع إلى جميع ما يملك من أوراق مالية وذهب وفضة ويشتري بها عمائر وأراضي ونحوها من العروض، وحينئذ لا يكون للقاضي سبيل للوصول إلى

(١) قال به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وعرفوه بحدود كثيرة: وقال أبو الحسين البصري: «الاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، ولوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارىء على الأول، وقال الآمدي عن هذا الحد: إنه أقرب من غيره لكونه جامعا مانعا، انظر : الأمدي/ الأحكام في أصول الأحكام: ٢١٢/٤، ٢١٣.

(٢) ابن قدامة/ المغني: ٥٧٥/٥. (٣) انظر : السرخسي/ المبسوط: ١٨٥/٥.

(٤) انظر : ابن نجيم/ الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٣٥، ص ٨٩، الزرقا / المدخل الفقهي العام: ٩٨٢/٢.

الإنفاق على الزوجة، ويضيع حقها الذى هو ثابت فى ذمة الزوج، وفى ذلك إضاعة للحقوق واختلاف لموازين العدالة التى جاءت بها الشريعة الإسلامية.

المسألة الرابعة : هل تسقط النفقة بمضى الزمان؟

اتفق الفقهاء على أنه متى فرضها القاضى لا تسقط..

والنصوص الفقهية الدالة على عدم وقوع الاختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة كما يلى:

ورد فى حاشية ابن عابدين[(١)] : «إذا ظهر عند القاضى مطله فحينئذ يفرض النفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها، فإن لم يعط حبسه ولا تسقط النفقة..».

وفى حاشية الدسوقى[(٢)] : «...أما إن لم ينفق زمن اليسر فهو يبقى فى ذمته تطالبه به».

وفى تكملة المجموع للمطيعى: «إذا وجد التمكين ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا فى ذمته ولا تسقط بمضى الزمان..».

وعند الحنابلة[(٣)] : «من ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم تسقط بذلك وكان دينا فى ذمته سواء تركه لعذر أو لغير عذر...».

وعند الظاهرية[(٤)] : «من منع النفقة والكسوة وهو قادر عليها سواء كان غائبا أو حاضرا هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبدا...».

وبعد اتفاقهم على ثبوتها بفرض القاضى اختلفوا فى ثبوتها دون فرض القاضى أو رضا الزوج.

فقال البعض بثبوتها فى ذمته، وقال البعض إنها لا تثبت إلا بفرض القاضى أو رضا الزوج ـ وبيان ذلك: أن جمهور الفقهاء[(٥)] من المالكية والشافعية والظاهرية وإسحاق ابن المنذر، وأحد الروايات عن أحمد ـ وهى التى اختارها ابن قدامة ـ ذهبوا إلى ثبوت النفقة فى ذمة الزوج وعدم سقوطها بمضى المدة وإن لم يكن قد فرضها حاكم، ويكون لها بذلك أحكام الدين.

واستدلالهم كما يأتى:

---

(١) ٥٨٠/٣.	(٢) ٥١٧/٢.

(٣) المغنى : ٥٧٨/٧.	(٤) المحلى: ٩١/١٠.

(٥) انظر الصاوى/ بلغة السالك: ٥٢٣/١، حاشية الدسوقى/ ٥١٧/٢، الشافعى/ الأم : ١٠٧/٥. ٨٩/٥. الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلى: ٣٤٩/٢، المغنى ٥٧٨/٥، ارشاد المسترشد ٤١٢/٢، المحلى : ٩١/١٠.

(١) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى»[١].

والشاهد قوله: «فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى» فجعل النفقة ثابتة فى ذمتهم، ولم يسقطها مع عدم فرضها قبل ذلك من حاكم أو غيره.

(٢) إنها حق واجب مع الإعسار واليسار[٢] فلا يسقط بمضى الزمان كأجرة العقار والديون.

(٣) قال ابن المنذر[٣] : هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولايزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

(٤) إن الله تعالى يقول[٤] : «**وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة**» والزوج هنا ليس ذا عسرة[٥] ، لأنه قادر على الإنفاق، فتؤخذ منه أبدا حتى ولو أعسر بعد ذلك أو لم يعسر، فلا داعى لثبوتها فى ذمته بفرض القاضى.

ـ أما الحنفية وأحمد فى رواية فذهبوا إلى أن النفقة تسقط بسقوط المدة إذا لم يفرضها القاضى أو يصطلح عليها الزوجان.

واستدلوا على ذلك[٦] بقولهم:

(١) إن النفقة صلة والصلات لا تتأكد بنفس العقد مالم ينضم إليها ما يؤكدها كالهبة والصدقة وإن الذى يؤكدها القبض، وهنا كان يجب تأكيدها بفرض القاضى أو بالتراضى.

(٢)أن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون القضاء كنفقة الوالدين والأقارب.

مناقشة استدلالهم[٧] :

ـ قولهم: إن النفقة صلة غير مسلم به، لأن النفقة إنما كانت لأجل الاحتباس ليتمكن الزوج من استيفاء حقه من الاستمتاع وغيره. وهذا ذكره الحنفية أنفسهم[٨]

ـ فهى على هذا تكون عوضا، وهذا العوض ثبت فى ذمة الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والإجماع فلا يسقط إلا بما ثبت به.

---

(١) أخرجه الشافعى ١٧٢٢، والبيهقى فى سننه كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ـ انظر : السنن الكبرى ٤٦٩/٧ . وقال الألبانى عنه : إنه صحيح. انظر : إرواء الغليل: ٢٢٨/٧.

(٢) ابن قدامة/ المغنى: ٥٧٨/٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٠)

(٥) ابن حزم/ المحلى: ٩١/١٠، ٩٢.

(٦) السرخسى/ المبسوط: ١٨٤/٥، الزيلعى/ تبين الحقائق.

(٧) المغنى: ٥٧٨/٧.

(٨) انظر: الكتاب ص: ١٦١

ـ وأما قولهم إن النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير دينا بدون قضاء كنفقة الوالدين والأقارب فغير مسلم به، إنما المسلم به هو أن نفقة الوالدين والأقارب صلة[1] ، وهى التى يعتبر فيها اليسار من صاحب النفقة، والإعسار ممن تجب له، لأنها وجبت لمراعاة الظرف الحادث فى الحال فإذا مضى زمنها استغنى عنها، كما لو كان من وجبت له غنيا فتسقط عنه بيساره.

أما نفقة الزوجة فهى حق واجب فى اليسار والإعسار وهى على الزوج لزوجته ولو كانت غنية وهو فقير.

الترجيح

الذى ظهر لى هو رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم سقوط النفقة بمضى المدة، وثبوتها ديناً فى ذمة الزوج حتى من غير فرض القاضى، فمنذ امتناع الزوج عن الإنفاق تثبت فى ذمته، إذ فى القول بسقوطها فتح الباب لذوى النفوس الضعيفة من الأزواج فيمتنع أحدهم ـ مع يساره ـ عن الإنفاق على زوجته مدة تطول أو تقصر قبل أن يبلغ الضرر بالمرأة مداه، فترفع أمرها إلى القاضى، فإذا لم يحكم القاضى على الزوج بدفع ما مضى وجعلها دينا فى ذمته فسيجد الأزواج الظالمون ذريعة لممارسة ظلمهم، لاسيما فى هذا الزمان الذى قل فيه الوازع الدينى وانعدم الضمير الأخلاقى، وكثر فيه التحايل على الواجب والتهرب من المسئوليات وطغى فيه شح النفس حتى أصبح وقوع القطيعة فى الأسرة الواحدة من أجل حفنة المال شيئا كثير الوقوع، ومن القواعد المهمة فى الفقة الإسلامى قاعدة: «سد الذرائع»[2] وهو هنا مع أصحاب المذهب الأول.

المسألة الخامسة: هل للمرأة حق طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة مع يسره؟

ولو غيب الزوج ماله بعد ثبوت يسره ولم تستطع الزوجة الحصول على نفقتها لا بيدها ولا بالقاضى وطلبت التفريق فهل لها ذلك؟

اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

أولا : إن القاضى لا يجيبها لطلبها إلا بعد استدعاء زوجها وأمره بالإنفاق، فإن أبى جبسه، فإن صبر على الحبس وعدم القاضى وسيلة لإجباره على النفقة أجابها إلى طلبها

---

(١) انظر شرح أبى الحسن / كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (١٢١/١).

(٢) حسين حامد/ المدخل لدراسة الفقه: ص ١٨٠ إلى ١٨٧، الزرقا/ المدخل الفقهى العام: ٩٨١/٢.

فى التفريق.

ثانيا : إن القاضى يعجل لها فى الطلاق حالاً دون إمهال للزوج .

ثالثا : إن القاضى لايجيبها لطلبها فى التفريق، بل يحبس الزوج ويبقى فى السجن إلى أن ينفق، وتفصيل ذلك على الوجه الأتى :

أولاً : ذهب الإمام مالك فى رواية عنه[(١)] ، والشافعى فى أحد قولين، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين، وهى التى اختارها الخرقى عنه، والزيدية : إلى أن القاضى إذا لم يعثر للزوج على حال ينفق منه على الزوجة مع ثبوت يسره فله حبسه، فإن صبر على الحبس، ولم يظهر مالاً واختارت الزوجة الفرقة بعد ذلك، فرق القاضى بينهما .

والإستدلال على ذلك بما يأتى :

(١) إن الطلاق أبغض الحلال فلا يصار إليه حتى يغلب على الظن عدم استيفاء الحق بغيره كالحبس.

(٢) إن الحبس عقوبة الممتنع عن الحق، والزوج هنا ممتنع عن حق زوجته فى الإنفاق .

(٣) إن الضرر الذى قد لحق المرأة بعدم الإنفاق قد يزول بالحبس فتندفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.

ثم إذا صبر على الحبس، فإن اختارت المرأة التفريق فرق بينهما.

والاستدلال على التفريق يأتى مع أدلة مع الفريق الثانى.

ثانيا : ذهب الإمام[(٢)] مالك فى المعتمد من قوليه إلى أن الزوج الممتنع عن نفقة زوجته إن لم يكن له مال ظاهر واختارت المرأة فراقه أنه يطلق عليه فى الحال دون إمهال أو تلوم.

والاستدلال على جواز التفريق بما يأتى[(٣)] :

(١) إن عمر بن الخطاب[(٤)] رضى الله عنه كتب فى رجال غابوا عن نسائهم

---

(١) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل ١٩٦/٤ ، حاشية العدوى/ على كفاية الطالب ١٢٢/٢ ، الصاوى/ بلغة السالك ٥٢٣/١ ، الأنصارى/ منهج الطلاب: ١٢٠/١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة: ٨١/٤، الغمراوى/ السراج الوهاج: ص ٤٧٠ ، الشربينى/ مغنى المحتاج: ٤٤٢/٣ ، الأردبيلى/ الأنوار لأعمال الأبرار: ٣٤٩/٢، ابن مفلح/ الفروع: ٥٨٩/٥، بهاء الدين المقدسى/ العقدة: ص ٤٠٠، ابن قدامة/ الكافى:٣٦٩/٣، ابن رجب/ القواعد: ٣٢، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ٢٥٣/٣ ، البهوتى / كشاف القناع: ٤٧٨/٥ ، ٤٧٩، المرتضى/ البحر الزخار : ٢٧٧/٤ .

(٢) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل : ١٩٦/٤، حاشية الدسوقى: ٥١٢/٢، الصاوى/ بلغة السالك: ٥٢٣/١، حاشية العدوى ١٢٢/٢ .

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغنى : ٥٧٥/٧ ، ٥٧٦، ابن القيم/ زاد المعاد: ١٥٣/٤ .

(٤) انظر: تخريج الأثر. الكتاب ص: ١٦٠ .

فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا «وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق.

(٢) إن الإنفاق عليها من ماله قد تعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالتفريق، لأنه إن جاز التفريق مع العذر فمع عدمه أولى.

(٣) إن فى عدم الإنفاق ضرراً أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته.

ثالثا : ذهب الحنفية والظاهرية[١] والأصح من قولى الشافعى وأحد الروايتين عن أحمد، إلى أنه لا يجوز التفريق بفسخ أو طلاق عند الامتناع من النفقة إذا كان الزوج موسرا، ويرى الحنفية أن القاضى لا يخرجه من السجن أبدا، فإما أن ينفق وإما أن يحبس إلى أن يموت..

فقد ورد فى فتح القدير[٢] «إن الموسر إذا لم يطعم لايجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا...».

واستدلوا على ذلك بما يلى [٣] :

(١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لى الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته[٤]»، والممتنع عن النفقة حلت عقوبته ولم يحل إجباره على الفرقة.

(٢) إنه لم يرد دليل من الكتاب والسنة أو قول صحابى على جواز التفريق عند الامتناع من الإنفاق.

(٣) إن الزوج هنا حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه فيجازى بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفى ما عليه.

مناقشة أدلتهم:

١ ـ قولهم إنه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة أو قول صحابى فى التفريق بين الزوجين عند الامتناع عن النفقة غير مسلم به، فقد ورد حديث فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم[٥] « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، تقول امرأتك أنفق على أو طلقنى».

فإن قيل إن هذا الحديث كان للامتناع مع الإعسار..

---

(١) انظر: السرخسى/ المبسوط: ١٨٧/٥ ، ١٨٨، النظام / الفتاوى الهندية: ٥٥٢/١، حاشية ابن عابدين ٥٨١/٣ ابن الهمام / مغنى المحتاج: ٤٤٢/٣، الأردبيلى/ الأنوار لأعمال الأبرار: ٣٤٩/٢.

(٢) فتح القدير: ٣٣١/٣

(٣) المبسوط: ١٨٧/٥.

(٤) رواه أبو داود، والنسائى، وعلقه البخارى، وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى، انظر: الصنعانى/ سبل السلام: ٥٥/٣.

(٥) أخرجه البخارى ٤٨٥/٤، وأبو داود ١٦٧٦، النسائى (٣٥٠/١، وأحمد : ٤٧٦/٢ .انظر : إرواء الغليل للألبانى: ٣١٦/٣، حديث رقم ٨٣٤.

فماذا يقال فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»[1] فالزوج هنا مضر بزوجته، فوجب على القاضى إزالة الضرر بالتفريق، لأن الزوج قد يصبر على الحبس ولكن حبسه هذا إذا طالت مدته كان فيه ضرر على الزوجة.

٢ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لى الواجد ظلم يحل عرضه ويحل عقوبته»، هذا عام فى الديون جميعا إلا أن حال الزوجية مختلف، لأن عقوبة الزوج كما تكون بحبسه تكون بقطع قصد مضارته لزوجته وإجابتها لطلب التفريق إذا لم يأت السجن بعد فترة بنتيجة.

٣ ـ أما قولهم إنه حال بينها وبين حقها فيجازى بمثله بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه، فيجاب أن هذه الحيلولة لن تغنى شيئا فى إزالة الضرر عن المرأة، بل كلما زادت مدة إقامته فى السجن زاد تضرر المرأة بعدم النفقة، والقاعدة: «أن الضرر يزال».

التحليل والترجيح:

إن من يقول بأن الزوج إذا امتنع عن النفقة وهو موسر فإن القاضى يطلق عليه دون إمهال أو تلوم. قد يكون فيه نوع من التسرع لأن الطلاق أبغض الحلال وسلاح خطير فلا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى التى قد يكون فيها إزالة للضرر. وأما من قال بأن الزوج يحبس ولا يخرج من الحبس حتى ينفق ـ وأن المرأة لا تجاب لطلبها فى التفريق ـ هم بهذا لم يوجدوا للمرأة مخرجا مما هى فيه لأن الزوج الظالم الذى بيت الضرر للزوجة قد يصبر على الحبس، ولكن المرأة هل تصبر على عدم النفقة؟.... والجواب: لا، لأن فى ذلك إهلاكاً لنفسها، كما وأنه لا يمكن للقاضى أن يستدين على ذمة الزوج لعدم وجود من يبذل ماله لمن يغلب على ظنه أن لن يسترده. فيبقى الضرر بذلك ملازما للمرأة، لا سيما إن لم يكن لها مال أو أقرباء، وإن كانوا، فإن شعور الإهانة والألم يبقى ملازما للمرأة، وهذا ماقصده الزوج فى منعها من حقها لإشعارها بالحاجة، أو الذلة على الأقل.

فلم يبق إلا القول الوسط بين هذين القولين وهو أن القاضى يجبره على النفقة فإن غيب ماله وأصر على عدم الإنفاق فإن طلبت الزوجة التفريق لم يجبها لطلبها حتى يحبس الزوج فإن صبر على الحبس ولم يظهر مالا تأكد بذلك قصد المضارة منه فيجيب بعدها القاضى الزوجة إلى طلبها فى التفريق، وبهذا المذهب يرفع الضرر الذى لحق المرأة

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٣٤٠، أحمد ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٧، وأبو نعيم فى أخبار أصفهان ٣٤٤/١، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢/٤٤/٨، قال الألبانى : صحيح. أنظر المرجع السابق : ٤٠٨/٣، حديث رقم ٨٩٦

مع إفساح المجال أمام الزوج للرجوع عن مضارته بدون التسرع للتطليق عليه، وهو الذى يتفق مع أدلة الشريعة وقواعدها. ومن ذلك قوله تعالى:

«**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**»[1] فإن ثبت الضرر كان على القاضى رفعه.

وقوله تعالى :

﴿**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا**﴾[2] .

فإن ثبت قصد الإمساك للإضرار كان على القاضى التفريق.

وأما القواعد[3] فإن تفويت أدنى المصلحتين يكون لتحصيل أعلاهما، ورفع أعلى المفسدتين يكون باحتمال أدناهما.

ففى إجابة المرأة لطلب التفريق بعد نفاد حيل القاضى مفسدة، ولكنها أخف بكثير من مفسدة بقاء المرأة دون عائل أو نفقة.... وهو الذى اختاره ابن القيم [4] وغيره حيث ذكر : «والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة أن الرجل إذا غر بالمرأة بأنه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لاشىء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ....»[5]، وهو ما بدا لى رجحانه..

المسألة السادسة: هل للمرأة أن تمنع نفسها عنه، أو أن تخرج دون إذنه عند الامتناع عن الإنفاق؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين:

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الأصح من قولين للشافعى، إلى أن للزوجة أن تمنع زوجها من الاستمتاع بها، كما وأن لها أن تخرج لتكتسب ولو بلا إذنه.

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك:

ماورد فى كتب الحنفية مما يشير إلى ذلك، إذ جاء فى البحر الرائق[6] : يجب عليه

---

(١) انظر: سورة الطلاق، آية ٦ مدنية. (٢) انظر: سورة البقرة، آية ٢٣١ مدنية.

(٣) ابن نجيم/ الأشباه والنظائر: ص ٨٩، الزرقا/ المدخل الفقهى العام: ٩٨٤/٢.

(٤) زاد المعاد: ١٥٦/٤، ابن مفلح/ الفروع: ٥٨٨/٥.

(٥) زاد المعاد: ١٥٦/٤.

(٦) ابن نجيم/ البحر الرائق ١٩٤/٤.

النفقة ولو كانت المرأة مانعة نفسها بحق.... لأن فوات الاحتباس لمعنى من قبله».

وعند الشافعية ورد فى الأم[1] : «احتـمل أن لا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغنى به ويمنعها أن تضرب فى الأرض....».

وفى حاشية عميرة[2] : لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله لأن التمكين فى مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها.

وعند الحنابلة[3] : «ولا تمكنه أو يحبسها».

وفى فقه الأوزاعى[4] : «وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين».

ثانياً : ذهب الظاهرية[5] ومقابل الأصح من قولين للشافعية ـ إلى أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه. إذ ورد فى المحلى: «ولو أن الزوج يمنعها النفقة أو الكسوة أو الصداق ظلما.. ليس لها منع نفسها منه من أجل ذلك لأنه وإن ظلم فلا يجوز أن تمنعه حقاً له قبلها».

وعند الشافعية: «وعليها رجوع لمسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع....»[6] .

الترجيح:

يبدو لى رجحان رأى الظاهرية وأحد القولين عن الشافعى من أن الزوجة ليس لها منعه من التمتع، أو الخروج دون إذنه للأسباب التالية:

(١) إن الضـرر لا يزال بالضـرر[7]، وهذا من القواعد الفقهية المعتبرة، فلا تقابل الزوجة ضرر الزوج فى منع النفقة بضرر امتناعها عنه.

(٢) إن الراجح أن الرجل إن غيب ماله ولم يستطع القاضى الوصول إلى حق المرأة فى النفقة ولو بالحبس، فإن للزوجة طلب التفريق للضرر فإن كان لها هذا الحق فلماذا تبقى معه وتمنعه من حق له؟.

(٣) إن الله سبحانه تعالى يحض على الصبر وعلى الدفع بالتى هى أحسن فى

---

(١) الشافعى/ الأم: ١٠٧/٥.

(٢) حاشية عميره: ٨١/٤. «بتصرف».

(٣) ابن مفلح/ الفروع: ٥٨٧/٥.أنظر كذلك المغنى ٥٧٧/٧.

(٤) فقه الأوزاعى: ١٢٣/٢. جمع د. عبد الله الجبورى.

(٥) ابن حزم/ المحلى: ٩٢/١٠، حاشية القليوبى: ٨١/٤، حاشية عميرة: ٨١/٤.

(٦) الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع: ١٤٧/٢.

(٨) انظر: السيوطى/ الأشباه والنظائر: ص ٩٥، ابن نجيم / الأشباه والنظائر: ص ٨٥.

مواقف كثيرة من ذلك قوله تعالى فى صفات المؤمنين:

«ويدرأون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار»[1] .

وقوله: **«ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم»**[2] .

فعلى المرأة أن تقوم بجميع التزاماتها الزوجية طالما هى على ذمة الزوج، ولربما يؤدى ذلك إلى نزع فتيل الكراهية والنشوز من قبل الزوج، لأن النفس البشرية عادة تكون أسيرة للإحسان .

والله ورسوله أعلم..

---

(١) سورة الرعد، آية ٢٢.

(٢) سورة فصلت، آية ٣٤.

المبحث الثانى
ضرب الزوج زوجته دون سبب

وفيه المسائل التالية:

(١) حكم ضربها تعدياً وأدلته من الكتاب والسنة.

(٢) موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب.

(٣) الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى أنه ضربها للنشوز وذكرت تعديه.

(٤) فى الحالات التى يباح فيها ضرب الزوجة.

(٥) فى دلالة حديث: «لايسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

المسألة الأولى: فى حكم ضرب الزوجة والأدلة عليه من الكتاب والسنة

يحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب يبيحه، لما فيه من إساءة لعشرتها، ومخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ماضرب امرأة ولا خادماً قط.

وأما أدلة تحريم ذلك فهى:

أولا : من الكتاب:

مفهوم المخالفة فى قوله تعالى: «**واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن..**»[١] يدل على تحريم ضرب الزوجة وهجرها فى غير النشوز.

ويؤيده قوله تعالى فى شطر الآية الثانى: «**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً**».

وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين:

فقد جاء عند الطبرى[٢] :

«فإن رجعن إلى طاعتكم وفئن إلى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكرهن ولا تلتمسوا سبيلا إلى مالا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل...».

وذكر الفخر الرازى فى تفسيره[٣] :

«فإن أطعنكم أى إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة عند هذا التأديب، فلا تبغوا عليهن سبيلا، أى لا تطلبوا عليهن الضرب والهجران طريقاً».

---

(١) سورة النساء آية (٣٤)، مدنية .

(٢) انظر : مجمع البيان: ٤٤/٥.

(٣) انظر: تفسير الرازى: ٩٤/١١.

وذكر الشوكانى[1] : «فإن أطعنكم كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا أى لا تتعرضوا لهن بشىء يكرهن لا بقول ولا بفعل».

وفى الظلال[2] يقول الشهيد سيد قطب: «فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة.... ويشير النص إلى أن المضى فى هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغى وتحكم وتجاوز».

ثانيا : السنة:

(أ) ماورى[3] عن معاوية القيشرى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ما تقول فى نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن».

(ب) ماروى عن عبد الله بن زمعة رضى الله عنه[4] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يضاجعها من آخر اليوم».

(جـ) ماوراه إياس بن عبد الله بن أبى ذياب مرفوعا بلفظ : «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر فقال: قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم، فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثيرة فقال: لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك بخيارهم»[5].

والشاهد من الرواية الأولى قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا تضربوهن» ومن الرواية الثانية قوله: «لا يجلد»، والثالثة : «لا تضربوا» فهذه رواية صريحة فى النهى عن ضرب النساء مطلقا.

فإن قيل إن فى الحديث الثانى والأثر ما يفيد إباحة الضرب، فقوله صلى الله عليه وسلم «لا يجلد» إيماء إلى جواز ضرب النساء دون الجلد، وكذلك أذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ضربهن عندما جاءه عمر، وقوله:«لن يضرب خياركم» ، وكذلك

---

(١) فتح القدير: ٤٦١/١.

(٢) انظر: ٦٥٩/٥.

(٣) رواه أبو داود، فى كتاب النكاح، باب فى حق المرأة على زوجها ٢٤٥/٢ حديث رقم ٢١٤٤.

(٤) رواه البخارى، ومسلم، والترمذى، وفى لفظ آخر للبخارى «قال : بم يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم لعله يعانقها». انظر: ابن الأثير: جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥٠٥/٦، حديث رقم: ٤٧٢٠.

(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وصححه ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى، أنظر: الشوكانى/ نيل الأوطار: ٣٦٥/٦، جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٥٠٦/٦، حديث رقم:٤٧٢١ ولفظ أبى داود: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

انظر: العسقلانى/ فتح البارى: ٣٠٣/٩ ، ٣٠٤.

ورد الإذن بضربهن حال نشوزهن فى الآية، فكيف يتفق ذلك مع ماورد من النهى عن ضربهن مطلقا، كقوله صلى الله عليه وسلم :«لا تضربوهن ولا تقبحوهن» وقوله: «لا تضربوا إماء الله» ؟.

والجواب على ذلك أنه لا يوجد تعارض بين النصوص، فيكون النهى عن الضرب هو الأصل، إلا إذا وجد سبب يستوجب إباحته، ويؤيد ذلك المعنى اللغوى لكلمة (ذئر) وهى بكسر الهمز، يقال: ذئرت المرأة على زوجها فهى ذائر إذا نشزت[1]، ونفرت وعصت زوجها فيما يجب من حقه عليها.

وممن حاول التوفيق بين النصوص السابقة الماوردى، حيث جاء عنده ما نصه[2]:

«إن ماجاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد فى النشوز، و ما ورد به الخبر الآخر من النهى عن الضرب ففى غير النشوز. فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه». وعند العسقلانى[3]: «فى قوله لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة وحمل ذلك على أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته».وسبق بيان معنى الطاعة التى تمنع الزوج من الاستمرار فى الضرب[4].

وجاءت النصوص الكثيرة عند الفقهاء والتى توضح أن هذا الضرب يكون للنشوز وفى أضيق الحدود من ذلك:

ماورد عند القرطبى[5]: «... ولا يؤذيها باللسان، ولا باليد، ولا يطيل عليها عبوس الوجه... وإن امتنعت عن مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضربا غير مبرح».

وقال الشافعى[6]:«ولا يجوز أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير نشوز».

وعند ابن قدامة[7]: «ولا خلاف فى أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره».إلا أن هناك حالات أخرى غير النشوز يجوز للزوج أن يؤدب زوجته فيها بالضرب، وكل ذلك

---

(١) انظر: الرازى/ مختار الصحاح: ص ٢١٨. كما ورد شرحها عند العسقلانى، انظر: فتح البارى: ٣٠٣/٩ وعند ابن الأثير فى شرح غريب الألفاظ..
انظر: جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٥٠٦/٦، فى حديث رقم ٤٧٢٠.
(٢) انظر : مخطوط الحاوى: ١٦٦/١٣.
(٣) انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى: ٣٠٤/٩.
(٤) انظر: الكتاب ص: ٦٣. المقصود : بالطاعة فى قوله تعالى: «فإن أطعنكم».
(٥) انظر : الكافى فى فقه الإمام مالك: ٤٦٤/١. يراجع الكافى.
(٦) انظر: الأم: ١٩٤/٥.
(٧) انظر : المغنى: ٤٧/٧.

بكيفية مخصوصة [1] سبق التعرض لها.

المسألة الثانية: موقف الشرع فيما لو تعدى عليها بالضرب في غير ما أبيح له

من كمال عدل الشريعة الإسلامية أخذها على يد الجانى وتخليص حق المعتدى عليه بما يكفل الاستقرار والعدل في صفوف المجتمع المسلم. وهذا ما قرره الفقهاء هنا، فإذا ما ابتليت المرأة بزوج سئ الأخلاق، شرس الطباع، لا يتوانى عن أذيتها وضربها لتوافه الامور أو فيما لا يباح له، ورفعت أمرها للقضاء فللفقهاء في علاج اعتدائه عليها مذاهب:

(١)ما ذهبت إليه الحنفية والشافعية[2] :

وهو أن ترفع أمرها إلى القاضى، وعلى القاضى أن ينهاه ويزجره أول ألامر ثم إن عاد عزره، ويكون النهى حسب نوعية الزوج، فإن كان مما يجدى معه طيب الكلام عولج بالتذكير واللين، وإن كان من النوع العنيد كان نهيه بالتهديد والزجر.

وقد جاء عند ابن عابدين[3] من الحنفية ما نصه:

«ولو قالت إنه يضربنى... فإن علم القاضى ذلك زجره ومنعه من التعدى في حقها ولا يتركها... ولم يصرحوا بأنه يضرب .. لأنها لم تطلب تعزيزه...».

وجاء عند الشافعية[4] :

«إن أساء خلقه وأذاها بضرب أو غيره بلا سبب منها نهاه عن ذلك ولا يعزره أول مرة، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره عزره بما يليق..».

(٢) ذهب الإمام الغزالى[5] من الشافعية وغيره : إلى أنه يحال بينهما حتى يعود للعدل في معاملتها.

جاء في الوجيز[6] :«الحالة الثانية، أن يكون العدوان منه بالضرب والإيذاء فيحال بينهما حتى يعود للعدل.»

(٣) ذهب المالكية[7] :

---

(١) انظر: الكتاب ص: ١٤٦ في شروط ضرب الناشز .

(٢) انظر: الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٥٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/٣، الهيثمى/ نهاية المحتاج: ٣٨٤/٦، بجيرمى على الخطيب: ٤٠٨/٣، حاشية الباجورى: ٢١٦/٢، حاشيتا القليوبى وعميرة: ٣٠٦/٣.

(٣) انظر: ٦٠٢/٣.

(٤) انظر : حاشية الباجورى: ٢١٦/٢.

(٥) انظر : الغزالى/ الوجيز: ٤٠/٢، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٤٥٦/٧.

(٦) انظر: ٤٠/٢.

(٧) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل : ١٥/٤، المواق/ التاج والإكليل: ١٥/٤، مختصر خليل: ص ١٣٣.

إلى أنه إن ضربها عمدا بلا نشوز منها أو ما يبيح ضربها.. فإنه يقضى عليه بما جرى من حق، فيعزره القاضى جزاء اعتدائه عليها، ويختلف الحق باختلاف البلدان ، فإن شاءت المرأة أن تأخذ عطاء عما لحقها من ضرر الضرب فيكون ذلك حقا لها ولازم على الزوج دفعه وهو بمثابة الصلح بين الطرفين على عطاء، وقال بعضهم إنه يسجن.

(٤) ذهبت الظاهرية:

أنها تقتص منه بمثل ما اعتدى عليها.

فجاء عندهم: «لو ضربها بغير ذنب اقيدت منه لقوله تعالى: «**والحرمات قصاص**»، فصح انه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه»[١].

التحليل والترجيح..

إن ما ذهب إليه الغزالى بالحيلولة بين الزوج وزوجته إذا ثبت تعديه عليها بالضرب فيه توسيع لرقعة الخلاف وتشتيت للزوجة عن بيتها وأطفالها الذين هم فى حاجة إلى عنايتها...كما وان فيه زيادة ضغينة الزوج عليها.

ــ وما ذهب إليه المالكية[٢] وشابههم فيه الظاهرية من التعزير والقصاص فقد يكون من المرة الأولى لشكاية الزوجة ذو تأثير معاكس فيحدث فجوة ونفرة بين الزوجين قد يعقبها فراق، وهو مالا تحبذه الشريعة، ولأن الزوج قد لا يعاود ما فعله بعد نهى القاضى له عنه..، فلو عوقب من المرة الأولى قد يكون هذا موغرا لصدره.. ولا يستبعد أن يتعنت ويكرر ضربها بصورة أغلظ وأشد انتقاما منها لما أحدثه القاضى معه.

وأما ماذهب إليه البعض من مصالحة المرأة معه على عطاء لما لحقها من ضرر، فهذا ربما يتصور مع الأجانب[٣] لا مع الزوجة فهو لا يتفق بحال مع ميثاق الزوجية القائم، والذى يجب ان يتنزه عن المعاوضات المالية لأنه يبنى على الحب والمودة، والطريق إليها الصبر والتنازل وكف الأذى من الطرفين.

فيتضح لى بعد ذلك أن رأى الحنفية والشافعية هو الأمثل، فينهى القاضى الزوج دون تعزير، فإن كرر هذا الفعل فللقاضى تعزيره إن طلبته المرأة، وتكرر الضرب منه دليل على أن روح التعدى كامنة فى أخلاقه، فيمكن للمرأة أن تنتصف منه بالتعزير.

---

(١) انظر: ابن حزم/ المحلى: ٤١/١٠.

(٢) هذا الرأى عند المالكية فى حالة إذا لم ترغب المرأة فى الطلاق وإلا فهم يجيزون لها التطليق للضرر. انظر: التسولى/ البهجة شرح التحفة: ٣٠٥/١، البحث: ص ؟؟؟ .

(٣) انظر: ابن العربى/ أحكام القرآن : ٤٢٥/١.

المسألة الثالثة: الحكم فيما لو اختلف الزوجان فادعى الزوج أنه ضربها لسبب كالنشوز وذكرت انه تعدى عليها عمدا.

اختلف الفقهاء فى ذلك

ـ فذهب المالكية[١] : أن القول قول المرأة، والحنفية[٢] : أنها إن عجزت عن إثبات الدعوى فإن الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرهما واستعلام الضرر.

ـ أما الشافعية[٣] ففصلوا فى الأمر:

فقالوا إن الزوج لو ادعى أن الضرب كان بسبب النشوز، وأنكرت المرأة فإن علم من الرجل جراءته واستهتاره، فلا يصدق إلا ببينة فإن لم يقمها صدقت المرأة فى أنه تعدى بضربها فيعزره القاضى.. وأن لم يعلم منه سوء خلق، فهو المصدق بيمينه،فإن أنكر حلفت المرأة وصدقت.

الترجيح

يبدو أن ما ذهبت إليه الشافعية أقرب لحل المسألة بما يتفق وواقع مجتمعنا الحالى حيث إن ما ذهبت إليه الحنفية من إسكان الزوجة بين قوم صالحين قد يتعذر، إن لم يبد مستحيلا هذه الأيام.

المسألة الرابعة: فى الحالات التى يباح فيها ضرب الزوجة

الإباحة هنا هى بمثابة مبضع الطبيب الماهر الذى قد فرغت جعبته من جميع العقاقير التى لم تفد فى علاج مريضه فلم يجد بدا من استخدام المبضع لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من حياة المريض.

فالضرب هنا هو المنقذ لرباط الزوجية من الانحلال... ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذه الحالات بين موسع[٤] ومضيق وسأقتصر على ذكر أهم هذه الحالات:

(١) الوسيلة ألاخيرة فى علاج نشوز الزوجة[٥].

---

(١) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٥/٤. (٢) حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/٣، الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٥٧/٣.

(٣) حاشية الشبراولسى مع نهاية المحتاج: ٣٨٤/٦.

(٤) توسع الحنفية أكثر من غيرهم فى ذلك وأوردوه فى باب التعزير، انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٧٧/٤، الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٢٠٧/٣.

(٥) انظر: الكتاب ص: ١٤٦ .

(٢) سب الزوجة لزوجها[١].

(٣) تضييع الزوجة لفرائض الله.

واختلف الفقهاء فى ضرب الزوج لزوجته المضيعة لفرائض الله على رأيين:

الأول: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية من جواز ضربها لذلك.

فجاء عند المالكية:

«والذى اختاره أنها إن خالفت ما أوجبه الله تعالى عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجرها فى مضجعها ثلاثا فإن لم تنته ضربها ضربا غير مبرح»[٢].

«... أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة... ضربها إن ظن إفادته».

وجاء ما نصه عند الحنابلة:

«سئل أحمد عما يجوز ضرب المرأة عليه قال: على فرائض الله».

وجاء عند الحنفية:

«إذا ارتكبت محظورا غير النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرا لها..»[٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **«يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً»**[٤].

وفى ضرب الزوجة التى تصر على عدم الصلاة وقاية لها من النار، قال على فى تفسيرها: أى أدبوهم وعلموهم، والأدب كما يكون بالوعظ يكون بالضرب.

وذهب الشافعية [٥] وبعض الحنفية:

إلى عدم جواز ضربها لترك فرائض الله لأن نفع ذلك يرجع عليها.

فجاء عند الشافعية:

«ليس للرجل أن يضر بزوجته على غير النشوز بقذفها له أو لغيره لأن ذلك إلى الحاكم والفرق بينهما أن النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف سائر جناياتها..»[٦]. فالنص يوضح انهم يرون ضربها للنشوز خاصة.

وجاء عند الاسروشنى[٧] من الحنفية:

«ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلاة وللأب أن يضرب ابنه».

---

(١) انظر: الكتاب ص: ١٥٥.

(٢) عليش/ شرح منح الجليل: ١٧٧/٢.

(٣) انظر: الكاسانى/ بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

(٤) سورة التحريم، آية (٦ مدنية).

(٥) انظر: المطيعى/ تكملة المجموع: ٤٤٩/١٦، حاشية ابن عابدين: ٧٧/٤.

(٦) انظر : الأم: ٤٧/٥.

(٧) انظر: الجامع لأحكام الصغار: ٤٨/٤.

الترجيح

الذى يبدو لى رجحانه هو ما ذهب إليه الفريق الأول من المالكية والحنابلة وغيرهم من جواز ضرب المرأة إذا ضيعت حدود الله، ولم يفد فى إلزامها بطاعة الله وعظ ولا إرشاد ونحوهما... وذلك يدخل تحت باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والآمر بالمعروف إذا لم يجد بدا من إزالة المنكر بيده فعل.

والزوجة والأولاد هم أولى الناس برعاية الزوج فى مثل هذه الأمور.

والزوج هنا أمامه ثلاث خيارات:

ـــ إما أن يسرح الزوجة فينحل ميثاق الزوجية وتتشتت الأسرة.

ـ أو أن يستمر فى حياته معها على ماهى عليه إن لم يفد معها النصح.

ـــ وإما أن يضربها بالكيفية التى امر بها الشارع لعل حالها ينصلح، وقد يأتى ذلك بالخير فترجع عن قلة دينها.

وإلا فالأمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل بعد الضرب:«فإن لم تصلِ فقد قال أحمد اخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلى ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن»[(1)].

رابعا: والحالة الرابعة التى يباح الضرب فيها:

هى مظنة حدوث ريبة فى تصرفات المرأة، كخروجها دون إذن زوجها، أو إدخالها فى بيته من يكره، وكل ما فيه شبهة.

ـــ وكانت إباحة الضرب هنا لأن ذلك مظنة حدوث ريبة فى سلوك المرأة وإن تصرفت بحسن نية ـــ مما قد يعرض سمعتها وسمعة الزوج إلى مقالات الناس، وجاء فى حديثه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى مسجد نمرة قوله:«... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح..»[(2)].

وذكر النووى[(3)]: «أن ذلك سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة، فالضرب أبيح هنا لأن فى المسألة مساساً بالأخلاق»[(4)].

---

(١) ابن قدامة: المغنى: ج ٧ / ص ٤٧.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى: ٨/ ١٧٣، ١٧٤.

(٣) انظر المرجع السابق: ٨/١٨٤.

(٤) انظر : البهنساوى: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ص ٩٦.

ومن المشاهد من واقع الحياة أن دخول المرأة سيئة السمعة والشريرة على الزوجة العفيفة الساذجة إن لم تحضها على سلوك سيرتها فلا ريب أنها ستشوه سمعتها مما قد يعرض بيت الزوجية للقيل والقال، فإن أصرت الزوجة على إدخال من يكره زوجها دخولهم عليها ـــ إن كان له حق فى ذلك[1] ـــ ولم تفد معها موعظة ولا نصيحة ولا أى وسيلة أخرى كان للزوج ضربها حماية لها وللأسرة من التصدع.

المسألة الخامسة: كيف تقتصر إباحة الضرب على ماذكر مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»[2].

والرد على ذلك من وجوه:

(١) ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ضعف هذا الحديث وبين أن سبب ضعفه أن روايته كانت عن طريق داود بن عبدالله الأودى عن عبد الرحمن المسلمى عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب، والمسلمى لا يعرف إلا فى هذا الحديث فهو مجهول، وتفرد عنه داود بن عبدالله الأودى.

(٢) ومع التسليم بحسنه فليس فيه دلالة على إباحة ضرب النساء وإطلاق أيدى الأزواج فى ذلك، بل على العكس، إذ أن جميع الفقهاء مع إنصاف الزوجة من زوجها إذا تعدى عليها.

ولم يقل أى منهم ليس لأحد أن يأخذ على يد الزوج الظالم أو يسأله عما فعل[3].

(٣) إن الحديث المقصود منه عدم توسيع رقعة الخلافات الزوجية وإدخال أطراف أخرى فيها كالأب والأخ وغيرهما، مما قد تأخذهم الحمية ويسعون إلى التفريق بين الزوجين.

(٤) إن المقصود بعدم السؤال ـــ كما يرى الشوكانى[4] ـ هو الزوج الذى قد عرف عنه حسن الخلق والالتزام بشرع الله لا من عرف عنه سوء الخلق والتعدى على حرمات الله.

(٥) علل ابن قدامة[5] النهى الوارد فى عدم السؤال فقال:

«لأنه قد يضربها لأجل الفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن اخبر بغيره كذب».

فقصد ابن قدامة أن الضرب قد يكون لأجل النشوز فيتحرج الزوج عن ذكره.

---

(١) ليس للزوج أن يمنع أهلها من الدخول عليها.

(٢) اخرجه أبو داود، والنسائى وابن ماجه. انظر : الشوكانى/ نيل الأوطار: ٣٦٥/٦.

(٣) انظر: المسألة الثانية من هذا المبحث ص: ٢١٤ .

(٤) الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦/ ص ٣٦٥. (٦) ابن قدامة: المغنى: ج ٧ / ص ٤٧.

المبحث الثالث
عدم توفير السكن الشرعى

أسهبت فى هذا المبحث لأن الكثيرين من الأزواج، هداهم الله، لا يراعون الله فى سكن زوجاتهم، فمنهم من يجبرها على السكنى مع أقاربه، وآخر يسكنها فى مكان موحش منقطع عن الناس.. وآخر يسكنها فى مسكن حقير لا يليق بها ولا بحاله..

ويفصل ذلك المسائل التالية:

(١) فى حكم سكن الزوجة.

(٢) فى شروط المسكن الشرعى.

(٣) هل يشترط وجود الخادم للقيام بالخدمة الباطنة ليكون المسكن شرعيا.

(٤) هل يراعى فى مسكن الزوجية حال الزوج او الزوجة أو حالهما.

المسألة الاولى : حكم سكن الزوجة

اتفق الفقهاء [١] على وجوب السكن للزوجة، واستدلوا على ذلك بما يلى [٢] :

(١) قوله تعالى: «**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**»، وهذه الآية وإن نزلت فى المطلقة الرجعية، إلا أنها إذا أوجبت السكنى للمطلقة فللتى فى صلب النكاح أولى.

(٢) قوله تعالى: « **وعاشروهن بالمعروف** »ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن كما جرى عليه العرف بين الناس. والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

(٣) إنها لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون، وللتصرف والاستمتاع، وحفظ المتاع، فكان واجبا عقلا.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٩٩، الزيلعى/ تبيين الحقائق ٥٨/٣، الميدانى/ اللباب: ٩٥/٣، الصاوى/ بلغة السالك ٥٢٠/١، الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٦/٤، بجرمى على الخطيب: ٨٢/٤، المطيعى/ تكملة المجموع: ٢٧٦/١٨، ابن قدامة/ المغنى: ٥٦٩/٧، المرداوى/ الإنصاف: ٣٥٢/٩، السياغى/ الروض النضير: ٣٧٧/٤، ابن حزم/ المحلى: ٩١/١٠.

(٢) انظر المغنى: ٥٦٩/٧، بجيرمى على الخطيب: ٨٢/٤.

المسألة الثانية : فى شروط المسكن الشرعى

من شروط المسكن :

أولاً : أن يكون خاليا إلا من الزوجين أو من يقوم بخدمتهم.

ـــ لم أر خلافاً بين الفقهاء فى أن للزوجة الحق فى السكنى فى بيت لايشاركها فيه أحد سواء كان زوجة ثانية ، أو أمة سرية، أو أحد الأبوين للزوج، أو ابن للزوج من امرأة أخرى، ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلى:

ورد فى الفقه الحنفى: «وكذا تجب لها السكنى فى بيت خال عن أهله كما جاء أيضاً: «تجب لها السكنى فى بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها إلا أن يختارا ذلك، لأن السكنى من حقها[1]،وكذلك: « وعليه أن يسكنها فى دار منفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها لأن السكنى واجبة لها فليس له أن يشرك غيرها [2].

ورد فى الفقه المالكى:

«ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه» [3].

وكذلك: «وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته فى مسكن يجمعهم إلا أن ترضى بذلك»[4].

كما جاء أيضا: « وللشريفة الامتناع عن السكنى مع أقاربه ولو الأبوين فى دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها..»[5].

واستثنى المالكية الزوجة الوضيعة كمن تزوج بخادمة مثلا، فليس لها الامتناع عن السكنى إلا لشرط .أو لحصول ضرر.

وكذلك الولد الصغير الذى ليس له حاضن فإن كان له حاضن، فإن الزوج يجبر على إخراجه من منزل الزوجة [6].

وورد عند الشافعية:

«ليس لزوج أن يسكن امرأتين فى بيت إلا أن يشاءا».

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٩٩/٣.

(٢) الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٥٨/٣.

(٣) الغنيمى / اللباب شرح الكتاب: ٩٥/٢.

(٣) الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٦/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الدردير/ الشرح الصغير: ٥٢١/١.

(٦) المرجع السابق.

«على الزوج أن يفرد لكل واحدة من نسائه مسكنا» (١).
وعند الحنابلة:
«وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن تلزمهن إجابة لأن عليهن في ذلك ضررا» (٢).
واستدلوا على وجوب إفرادها فى مسكن خاص بها بما يأتى (٣):
(١) إنها تتضرر بمشاركة غيرها فيه لأنها لا تأمن على متاعها.
(٢) إن ذلك يقيد حريتها فى معاشرتها مع زوجها، ويكون هناك نوع من التحفظ فلا يتحقق لها الاستقرار النفسى.
(٣) إن الزوجة كما لايشاركها أحد فى نفقة الإطعام والكسوة، فكذلك وجب أن لايشاركها أحد فى نفقة السكنى، لأن الثلاثة يدخلون تحت مسمى النفقة.
(٤) إن فى اجتماع الأحماء، أو الضرائر تنافسا وتباغضا فلا يؤمن من حدوث الافتراء والتقبيح.
ثانياً: أن يكون المسكن آمناً.
لم أر خلافا بين الفقهاء فى أن الزوجة لابد وأن تأمن فى المسكن على نفسها ومتاعها. ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلى :
أولاً: عند الاحناف:
«فإذا أسكنها فى دار وكان يخرج ليلا، وليس لها ولد أو خادم تستانس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص أو ذوى الفساد، كان من المضارة المنهى عنها، ولاسيما إذا كانت صغيرة فيلزمه إتيانها بمؤنسة أو إسكانها فى بيت من دار عند من لا يؤذونها».
كما ورد كذلك: «ولايلزمه إتيانها بمؤنسة، يأمر بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لاتستوحش، ومفاده أن البيت بلاجيران ليس مسكناً شرعياً» (٤).
ثانياً : عند الشافعية:
«بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل، فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه» (٥).

---
(١) الماوردى / الحاوى «مخطوط» ١٥٤/١٣.
(٢) ابن قدامة/ المغنى: ٣٤/٧.
(٣) انظر/ اللباب فى شرح الكتاب: ٩٥/٢، الحاوى : ١٥٤/١٣.
(٤) الحصكفى/ الدر المختار: ٦٠٢/٣.
(٥) بجيرمى على الخطيب: ٨٢/٤، وجاء نحوه عند الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٨٢/٨، وجاء نحوه عند الهيثمى/ تحفة المحتاج: ٣١٤/٨.

ثالثاً: عند الحنابلة:

«يلزم لزوجته مؤنسة لحاجة كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف إقامتها فى مكان لايأمن فيه على نفسها، وتعيين المؤنسة على الزوج» [1].

هذا وإن كان اليوم يتعذر وجود مايسمى بالمؤنسة، إلا أنه لا يتعذر على الزوج نقل زوجته من المسكن الذى يقع فى حى بعيد قليل السكان إلى حى قريب مزدحم بالناس، أو من المنزل المنفرد والمسمى «بالفيلا» إلى شقة والتى هى دار من عدة دور مشتركة، أو نقلها من المسكن المجاور لمقر مستشفى الأمراض النفسية والعصبية أو مجاور للسجن، إلى مسكن يجاورها فيه جيران صالحون بحيث يسهل على الزوجة إن تعرضت لشىء زمن تغيب زوجها عن المنزل الاستغاثة والاستعانة بهم.

وهذا الأمر إن دل على شىء فإنما يدل على ما حواه تراثنا الفقهى من دقيق المسائل، فالفقهاء ـ رحمهم الله ـ نصوا على هذه المسألة لحرصهم على أن يكون مسكن الزوجية مصدر أمن واطمئنان، لأن الغالب أن الفتاة قبل زواجها تكون فى بيت عامر بالأخوة والأخوات، ثم إذا ما تزوجت انفردت عنهم، فإن لم يكن المسكن آمنا وشعرت فيه بالخوف والقلق فلاشك أنها ستعود سريعا إلى منزل والديها، لاسيما إن كانت صغيرة لا تحسن التصرف أو تصاب بأمراض نفسية نتيجة الخوف والفزع.

ثالثاً: أن يكون المسكن مؤثثا بما تحتاج إليه المرأة عادة من غطاء ووطاء.

ولم أر خلافا بين الفقهاء على أن الغطاء والوطاء على الزوج.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلى:

أولا : ماورد فى كتب الأحناف:

«إن طلبت فراشا تنام عليه لها ذلك.... وما تتغطى به دفعا للحر والبرد، ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاع» [2].

كما جاء: «جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فإنه لازم على الرجل...... إن أدوات البيت كالأوانى ونحوها على الرجل، والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها فى بيته وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالتهما من أكل وشرب ولبس وفرش» [3].

ثانياً: مانص عليه فى كتب المالكية:

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢٤٥/٣.

(٢) الموصلى/ الاختيار لتعليل المختار: ٤/٤.

(٣) ابن نجيم/ البحر الرائق: ١٩٣/٤.

«ويجب عليه أيضا السكنى .... والحصير والسرير»[1].

وأيضا : «ويفرض حصيراً تحت الفراش أو الفراش باعتباره عادة أمثالها وسرير احتيج له عادة»[2].

قوله: «احتيج له» أى ليمنع عنها العقارب والبراغيث أو نحوهما، وكذلك: «ويفرض لها الماء والزيت والوقود من حطب وغيره ومصلح الطعام وحصير لفرشها»[3].

وهذا فى السابق، والأمر اليوم مختلف، إذ تستخدم مواقد الغاز ـ البوتاجازات ـ وغيرها عوضا عن الحطب لطهى الطعام.. وهذه النصوص التى وردت عن المالكية لا تتنافى مع ماورد عنهم من إلزام المرأة بأن تتجهز بمهرها، فقد وضعوا شروطا لا يلزم المرأة التجهيز إذا انتفت وهى :

(١) أن تكون العادة قد جرت بتأثيث المنزل بمهر الزوجة.

(٢) أن لا يكون هذا المهر مما يكال أو يوزن، أو عروضا أو عقارا..

(٣)أن تقبض المهر قبل الدخول، وإن كان المهر مؤجلا أو قبضته بعد الدخول لم يلزمها شراء شئ من أثاث المنزل.

فيفهم من ذلك إن الأصل عند المالكية أن الغطاء والفرش وآنية المنزل وما لا بد منه عادة على الرجل إلا إذا توفرت الشروط السابق ذكرها. ففى هذه الحالة فقط على المرأة أثاث المنزل.

فقد ورد فى حاشية الدسوقى[4]:«ولزمها التجهيز على العادة فى جهاز مثلها لمثله إن سبق القبض البناء، فإن تأخر القبض على البناء لم يلزمها التجهيز به سواء كان حالا أو مؤجلا، ولو كان الصداق مما يكال ويوزن، او حيوانا أو عروضا أو عقارا فإنه لا يلزم بيعه للتجهيز به...».

أما ما ورد فى كتب الشافعية والتى تشير إلى أن على الزوج أثاث المنزل فمنه ما يلى:

«ولها آلات أكل وشرب وطبخ كقدر ومقنعة كوز وجرجة ونحوها ... ويجب لها ما تفرشه وتتغطى به»[5].

وجاء عند الحنابلة:

«ولها مالابد منه من ماعون الدار... وأقل ما يفرض للنوم فراش ولحاف ومخدة

---

(١) النفراوى/ الفواكه الدوانى ٢/ ٤٧.

(٢) حاشية الدسوقى : ٥١٠/٢.

(٣) الصاوى/ بلغة السالك ٥١٩/١.

(٤) ٢/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٥) شرح الجلال على المنهاج: ٧٥/٤.

وإزار... وأقل ما يفرض للجلوس بساط ورفيع الحصير وما يلزمها لكنس الدار وتنظيفها»[1]. كما جاء أيضاً: «والواجب دفع كسوة وغطاء ووطاء ونحوهما كستارة»[2].

وكذلك ورد: «وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته...»[3].

أما الظاهرية فقالوا :

«على الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه»[4].

وهذا مظهر آخر من مظاهر تكريم النساء فى الشريعة الإسلامية، لم تصل إلى قريب منه العديد من الأعراف الدولية أو التشريعات الوضعية.

رابعاً: توفر المغلق للمنزل، وكافة مرافقه من بيت الخلاء والمطبخ وغير ذلك

وهذا أيضا لم أعثر فيه على خلاف وإن صرح به البعض وسكت عنه البعض.

ومن النصوص الدالة على ذلك:

«والبيت يكون منفردا من دار له غلق ومرافق كبيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أو فى الدار لا يشاركها فيهما أحد»[5].

وكان المغلق ضروريا لأن من غيره لا تتم المحافظة على أثاث المنزل من السرقة والعبث، كما لا تأمن الزوجة على نفسها بغيره فى حالة غياب الزوج.

وكانت المرافق ضرورية ليكون المنزل شرعياً، وهى اليوم من الأشياء المتعارف على وجودها فى كل مسكن كبر أو صغر، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطا، فبعد أن كان الناس زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يذهبون عند قضاء الحاجة إلى مكان خال، تطورت بهم الأمور شيئا فشيئا حتى أصبح اليوم وجود دورة مياه فى كل مسكن أمراً ضرورياً ومسلماً به، وذلك نتيجة المتغيرات البيئية والحالة الاجتماعية والاقتصادية التى يعيشها إنسان هذا القرن.

المسألة الثالثة: هل يشترط وجود خادم فى المنزل للقيام بالأعباء المنزلية ليكون المسكن شرعياً؟

ذهب جمهور الفقهاء[6] إلى أنه يفرض للزوجة خادم ولكن بشرط أن تكون ممن لا

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ٢٤٤/٣. (٢) المرجع السابق: ٢٤٦/٣. (٣) المغنى: ٥٦٨/٧.

(٤) المحلى: ٥١٠/٩. (٥) انظر/ حاشية ابن عابدين: ٥٨٠/٣.

(٦) انظر: الموصلى/ الاختيار فى تعليل المختار: ٤/٤، ابن نجيم / البحر الرائق: ١٩٧/٨ ، ١٩٨. الونشريسى/ المعيار

تخدم نفسها، أو أن تكون بحاجة لمن يقوم بخدمتها كالمريضة أو الكبيرة فى السن». واشترط الحنفية والمالكية كون الزوج موسرا، فتسقط نفقة الخادم عن الزوج إن أعسر، أما الشافعية فلا يسقطونها حال اليسر أو العسر.

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يأتى:

أولا: المذهب الحنفى:

«وتفرض على الزوج إن كان موسرا نفقة خادمها. ووجهه أن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه»[1].

ثانيا: عند المالكية:

«وإن اتسع أى أيسر الزوج فعليه وجوبا إخدام زوجته الشريفة التى لا تخدم نفسها »[2].

ثالثا: عند الشافعية:

«وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة فى بيت أبيها..»[3].

«وسواء فى هذا أى الإخدام بشرطه موسر ومعسر..» [4].

رابعا: وعند الحنابلة:

«ويلزمه إخدامها إذا كان مثلها لا تخدم نفسها أو احتاجت إليه لمرض».

وذهب الظاهرية:

إلى أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن خليفة وهى بنت خليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش» [5].

وبالتأمل والنظر فى أراء الفقهاء يظهر بوضوح ما يلى :

ـــ أن المرأة إذا كانت وضيعة، أو ممن اعتادت الخدمة فى منزل أبيها، وليس بها عذر، فلا يلزم على الزوج ان يأتيها بخادم بالاتفاق. وان كفاية المرأة عن القيام بأعمال المنزل

المعرب: ١٠٦/٣ ، حاشية العدوى: ١٢٤/٢ ، الحطاب/ مواهب الجليل: ١٨٤/٤ ، الشيرازى/ المهذب فى فقه الإمام الشافعى: ١٦٢/٢ ، الأنصارى/ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١١٨/١ ، ابن قدامة/ الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣٦٤/٣ ، ابن مفلح/ المبدع شرح المقنع: ١٩٠/٨.

(١) المرغينانى/ الهداية شرح بداية المبتدى: ٤١/٢.

(٢) شرح أبى الحسن لرسالة القيروانى ١٢٤/٢ ، حاشية العدوى ١٢٤/٢ .

(٣) الهيثمى/ تحفة المحتاج ٣١٥/٨.

(٤) المرجع السابق ٣١٦/٨.

(٥) ابن حزم/ المحلى: ٩٠/١٠.

من طبخ أو كنس وغسل بخادم يكفيها مونة ذلك إنما محله إذا كانت المرأة ذات مكانة لا تسمح لها بممارسة مثل هذا العمل، أو أنها لاتحسن القيام به، لأنها كانت تخدم فى بيت أبيها، أو كانت ذات عذر كمرض أو كبر ونحوهما.وإلا فيجب عليها القيام بجميع تلك الأعمال ديانة، كما ويندب للزوج معاونتها فيها(١).

ـــ إن الظاهرية عندما قالوا: إن على الزوج أن يأتيها بمن يكفيها جميع العمل من الكنس والطبخ والفرش، قد قالوا بوجوب نفقة الخادم ضمنا، لأن هذه الأعمال لا بد لها بمن يقوم بها(٢)، ومن يقوم بها لا بد له من أجر، وفى العادة أن من يقوم بمثل هذه الاعمال هو الخادم فيكون الظاهرية بذلك قد ساروا على ماسار عليه الجمهور، ويكون بذلك الاختلاف بين الفريقين لفظيا.

المسألة الرابعة: هل يراعى فى سكنى الزوجة حال الزوج أو حالها أو حالهما؟

اختلف الفقهاء فيما يجب أن يكون عليه مسكن الزوجة إلى ثلاثة أقوال:

أولاً: المعتبر حال الزوجين.

ثانياً: المعتبر حال الزوجة.

ثالثاً: العبرة فيه حال الزوج.

أولا: ذهب الجمهور(٣) من المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عن الحنفية:

إلى أن المعتبر فى مسكن الزوجة هو وسع الزوج وحال الزوجة واستدلوا على ذلك بما يلى:

«أن النظر يقتضى مراعاة حال الزوجة فى المسكن كما يراعى حالها فى المهر فإن لم يسم لها مهر يقضى لها بمهر المثل...، ولكن لقوله تعالى : «**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**» حيث أمر الموسر بالسعة فى النفقة ورد الفقير إلى استطاعته، فوجب اعتبار وسع الزوجين.» .

وعلى هذا فيكون المسكن الزوجى معتبرا فيه حال الزوجة ووسع الزوج. فإن كانا موسرين، أو معسرين فالأمر واضح؛ لأن السكن هنا إما سكن موسرين، وإما سكن معسرين، فلا يجوز للزوج الموسر أن يسكن زوجته ذات المكانة الأدبية أو المادية منزل المعسرين، كما لايحق للزوجة المعسرة أن تطالب زوجها المعسر بمسكن كمسكن

(١) انظر : حكم الخدمة الباطنة للزوجة، البحث.

(٢) د. حياة خفاجى/ النفقات فى الشريعة الإسلامية: ص ٥٤.

(٣) انظر : النفراوى/ الفواكه الدوانى ٤٧/٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠٨/٢، ابن قدامة / المغنى: ٥٦٩/٧، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٠١/٣.

الموسرين.

ولكن إن اختلف حالهما فتزوج الغنى فقيرة، أو تزوجت الغنية فقيرا:

عندئذ قال الحنابلة(١): إن الأمر هنا يرجع إلى اجتهاد القاضى.

وفصل المالكية(٢) في القضية فقالوا: إن كان فقيرا ليس له قدرة إلا على أدنى الكفاية فالعبرة بوسعه فقط، وان كان غنياً ذا قدر وهى فقيرة كان لها الحق فى طلب سكنى أعلى من حالها وأقل من حاله وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أن له القدرة على أرفع من حاله ولاقدرة له على حالها أسكنها على الحالة التى يقدر عليها.

فيعتبر فى كل موضع وسع الزوج وحال المرأة.

أما الحنفية(٣) فقالوا: إنه يجب إذا كانت المرأة غنية والزوج فقيراً مسكن وسط دون مسكن الموسرين وارفع من مسكن المعسرين، كما هو الحال فى الطعام والكسوة، وإن الرجل هنا يدفع ما بوسعه على حسب فقره، وتزيد عليه المرأة أو أولياؤها لاستئجار منزل وسط ــ إن شاءت ــ ويكون الباقى دينا فى ذمة الزوج.

والحلول الثلاثة التى وضعها الحنابلة والمالكية والحنفية يمكن أن يعالج كل منها مشكلة مسكن الزوجة الغنية تحت الزوج الفقير على حسب الزمان والمكان، إلا أن أقربها إلى المعقول هو أنه فى حالة تأذى الزوجة بالسكن فى مسكن دون مستواها الذى ألفته أن تقوم باستئجار منزل من مالها يناسب المستوى المتوسط ثم تعود على الزوج فى حالة يسره بقيمة الزيادة فى الأجرة. ودين الله يسر، فإذا أيسر دفع لها ما قد استأجرت به وبذلك يزول الضرر عن المرأة من غير تكليف للزوج فوق طاقته.

وهذا الحل كما يظهر منطقى ومقبول.

ثانيا: ذهب الشافعية(٤):

إلى أن المعتبر فى السكنى هو حال الزوجة فإن كانت ذات مكانة مادية أو معنوية كان الواجب على الزوج إسكانها فى منزل يليق بها عادة، وهم بذلك يخالفون مذهبهم فى نفقة الإطعام والكسوة حيث يرون إنها تكون على حسب إعسار الزوج ويساره، فهم يرون أن نفقة التمليك تكون على حسب حال الزوج ونفقة التمتع كالمسكن والخادم تكون حسب حال المرأة، ونظم بعضهم ذلك شعرا فقال:

---

(١) انظر/ شرح منتهى الإرادات: ٢٤٤/٣.

(٢) انظر/ الشرح الكبير: ٥٠٨/٢، وحاشية الدسوقى مع الشرح.

(٣) انظر/ حاشية ابن عابدين: ٦٠٠/٣.

(٤) انظر/ بجيرمى على الخطيب ٨٢/٤، حاشية القليوبى ٧٤/٤، الهيثمى/ تحفة المحتاج ٣٠٢/٨.

ما كان إمتاعا كالمسكن وجب لامرأة فراع حالها تثب
وإن يكن كملكا كالكسوة فحال زوج راعه لا الزوجة

وقد استدلوا(١) على مذهبهم هذا بما يلي:

(١) أن الزوجة لا تعير بالإطعام ولكنها تعير بالسكن.

(٢) أنها لاتستطيع إبدال المسكن بغيره، بخلاف الطعام فإنها تستطيع إبداله، لأن نفقة السكنى للتمتع فلاتملك التصرف فيها ونفقة الإطعام للتمليك فلها التصرف فيها.

(٣) إنها مأمورة بملازمة المسكن، فإن كان غير لائق بها لحقها ضرر بذلك.

ثالثا: ذهب الظاهرية(٢) وأحد الرأيين للحنفية(٣):

إلى أن المعتبر فى سكنى الزوجة هو حال الزوج وسعته، إذ ورد فى المحلى: «ويلزمه إسكانها على قدر طاقته».

ويرون أيضاً أنه يسقط عن الزوج مالايقدر عليه، فلو استأجرت الزوجة منزلا يليق بها أعلى من استطاعة الزوج فإن هذه الأجرة لا يلزم الزوج منها بشئ حتى ولو أيسر بعد ذلك.

واستدلو على ذلك بقوله تعالى: «**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**»(٤)، وبقوله تعالى: «**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**»(٥)، وبقوله سبحانه: «**لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**» (٦).

فدلت الآيات الثلاثة على وجوب اعتبار حال الزوج فقط دون حال الزوجة.

المناقشة والترجيح:

إن ما ذهب إليه الشافعية وهم أصحاب المذهب الثانى من أن المعتبر فى السكنى حال المرأة واستدلالهم على ذلك بأنها تعير بالمسكن، وأنها مأمورة بملازمته، وأنها لا تستطيع إبداله كالطعام والكسوة. فهذا جميعه مسلم به، ولكن مع هذا لم يوجدوا حلا، فإذا كان الزوج فقيرا فمن أين له بمسكن يلائم مكانة زوجته المادية والاجتماعية، فهل تذهب الزوجة إلى بيت أبيها تنتظر إلى أن يوسر الزوج ويوفر لها سكنا يلائمها ثم

(١) انظر/ المراجع السابقة.
(٢) انظر/ المحلى: ٩١/١٠.
(٣) انظر/ الاختيار لتعليل المختار: ٣/٤، بدائع الصنائع: ٢٤/٤.
(٤) انظر/ سورة البقرة آية ٢٨٦ مدنية.
(٥) انظر / سورة الطلاق، آية ٦ مدنية.
(٦) أنظر / سورة الطلاق، آية ٧ مدنية.

تعود إليه؟ فأصحاب هذا المذهب أنصفوا المرأة ولكن دون مراعاة لظروف الزوج فأصبح الحل مبتوراً.

وأما ماذهب إليه الظاهرية وأحد الرأيين عن الحنفية من أن الزوج يسكن زوجته فى المسكن الذى يستطيعه، واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: «**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**» فيجاب عليهم أن التكليف المستطاع هنا هو ما كان في أمور الدين[1] وحقوق الله، ولو سلمنا بعموم الآية، وأنها تشمل أمور الدين والدنيا معا فإن الله هنا لم يكلف الزوج فوق استطاعته، ولكن الزوج هو الذى كلف نفسه مالا طاقة لها به عندما اقترن بزوجة أعلى منه فى مكانتها المادية والمعنوية فوجب عليه عدم مضارتها وإسكانها فى مسكن لم تعتده ولا يلائمها.

فإن قيل إن تزوجها غنيا ثم افتقر، فهنا الواجب الذى يقتضيه العدل القول بالحل الذى وضعه الحنفية فى أن المرأة تسكن فى منزل يتناسب مع مكانتها مع إلزامها بدفع ما يزيد عن قدرة الزوج المتوسط، ويبقى دينا فى ذمته إلى حين يسره، لاسيما أن الذى يتعرض لمثل هذه الحالة فى الغالب يكون من أصحاب التجارة وهى مهنة متقلبة، فعندما يعود له يسره يدفع لها ما تحملته من أجرة المسكن الذى يليق بها، ولربما يؤيد هذا الرأى أن الله سبحانه وتعالى بعد قوله: «**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**».

قال: «**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**»[2]، وورد فى التفسير[3]: «أى لا تضاروهن بإنزالهن مسكن لا يوافقهن».

ثم يذكر سبحانه وتعالى فى الآية التى تليها: «**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**»، أى سيجعل الله للمقل من المال المقدور عليه رزقه بعد عسر يسرا أى من بعد شدة رخاء ومن بعد ضيق سعة ومن بعد فقر غنى[4].

فالرجوع على الزوج عند يسره بأجرة المسكن الذى استأجرته زوجته الغنية من مالها عند عسره، بالإضافة إلى أنه قد رفع الضرر الصحى والنفسى الذى قد يلحق المرأة عند إسكانها فى مسكن لا يليق بها ولم تعتده يبقى شعور الزوج بأنه هو المنفق الحقيقى على المسكن وليست الزوجة هى المنفقة، وهذا فيه تأثير كبير على المحافظة على وظيفة القوامة

---

(١) انظر/ فتح القدير للشوكانى ٣٠٩/١.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦.

(٣) انظر/ النيسابورى/ غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٩١/٨.

(٤) انظر/ الطبرى/ جامع البيان فى تفسير القرآن: ٩٧/٢٨.

التى يقوم بها الزوج.

وبناء على ما تقدم من مناقشة للأدلة اتضح لى أن الراجح فيما يعتبر فى سكنى الزوجة هو ماذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة وأحد الرأيين عن الحنفية لأنهم قد اعتبروا فى استدلالهم على ماذهبوا إليه الجمع بين مراعاة حال الزوجة ووسع الزوج.

ولو تخيلنا وضع الزوجة التى اعتادت على السكنى فى منزل الأغنياء ذى الرفاهية والتنعم عند انتقالها إلى السكنى فى منزل الفقراء وأجبرناها على ملازمته وما يلحقها من ضرر بدنى ونفسى نتيجة ذلك لأدركنا بوضوح أن ماذهب إليه الجمهور هو الموافق لتمام العدل الذى جاءت به الشريعة السمحة.

المبحث الرابع
الإيلاء

وهو من أنواع الإضرار الجنسى بالمرأة، وفيه المسائل التالية:

(١) فى تعريفه لغة وشرعا.

(٢) فى حكمه وحكمته.

(٣) هل الحلف بغير الله تعالى كتعليق مباشرة الزوجة على طلاق أو صدقة أو صوم ونحوه يكون إيلاء

(٤) هل تقع الفرقة فى قوله تعالى: «**فإن عزموا الطلاق**» بمضى الأربعة أشهر، أو لابد من وقف الزوج.

(٥) موقف القاضى من الزوج بعد مضى الأربعة أشهر؟ وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة؟.

(٦) هل يقع الإيلاء إن كان فى أحد الزوجين ما يمنع المباشرة منعاً كلياً.

المسألة الأولى: تعريفه فى اللغة والشرع

ـ الإيلاء فى اللغة مأخوذ من : آلى يؤلى إيلاء، أى حلف ومثله تألى وأتلى، ومنه قوله تعالى: «**ولا يأتل أولو الفضل منكم....**»[(١)].

والإلية: اليمين، وجمعها (آلايا)[(٢)].

ـ وأما حقيقته فى الشرع فعرفه الحنفية:

بأنه يمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله تعالى أو بتعليق مايستشقه على القربان[(٣)].

أما المالكية: فقالوا: هو يمين مسلم مكلف باسم الله أو صفة من صفاته النفسية أو المعنوية أو مافيه التزام عتق أو طلاق أو صوم أو صدقة أو غير ذلك[(٤)] على ترك وطء زوجته.

وأما الشافعية:

---

(١) سورة النور، آية ٢٢ مدنية.

(٢) الرازى/ مختار الصحاح: ص ٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٣.

(١) الخرشى/ على مختصر خليل: ٩/٥.

«حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته فى قبلها مطلقا أو فوق[1] أربعة أشهر».

وأما الحنابلة:

فقد عرفوه بأنه: حلف زوج يمكنه الجماع ـ بالله تعالى ـ أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها فى قبل أكثر من أربعة أشهر[2]

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعي:

الإيلاء فى اللغة أعم منه فى الشرع حيث يطلق فى اللغة على مطلق الحلف، أما فى الشرع فإذا أطلق فلا يقصد به عند الفقهاء سوى الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة في موضع الحرث، فلا يطلق عندهم على الحلف على ترك الأكل أو الشرب.[3]

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

إن الإيلاء مما حرمه الله، ويرى الحنابلة[4] أن سبب الحرمة هو أنه يمين على ترك واجب.

بينما يرى الشافعية[5] أن الحرمة كانت للإيذاء الذى يلحقه الزوج بزوجته بحلفه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**»[6].

فختم سبحانه[7] حكم الفيء الذى هو الرجوع والعود إلى الزوجة، والإحسان إليها بأنه غفور رحيم، يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع العبد إلى الواجب عليه نحو الزوجة رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة.

---

(١) حاشية الباجورى: ٢٥٨/٢.

(٢) البهوتى/ كشاف القناع: ٣٥٤/٥.

(٣) الجزيرى/ الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٦٣/٤.

(٤) البهوتي/ كشاف القناع: ٣٥٣/٥.

(٥) مغني المحتاج للشربيني: ٣٤٣/٣.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٦) مدنية.

(٧) انظر: محمد الندوى/ التفسير القيم للإمام ابن القيم ص (١٤٧).

حكمة تحريمه:

كانت حرمة الإيلاء نظرا لما فيه من الإضرار بالمرأة بترك ما هو ضرورى لازم للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنسانى وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتمل فى سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها، كما أن فيه إشعاراً من الزوج بكراهيته لها وانصرافه عنها وفى كل ذلك إيذاء لها نهى الإسلام عنه.

هذا وقد كان الإيلاء فى الجاهلية طلاقا[1]، وكان الرجل إذا طلب من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لايقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات زوج، فلما كان الإسلام حده الله بأربعة أشهر.

والحكمة فى إمهاله هذه المدة للمحافظة على العلاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها فيحمله على زنة حاله معها وزنا صحيحا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادما على إساءته عازما على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فإن هذه المدة ضرورية لها لتبحث فيها عن أسباب التقصير الذى صدر منها، وأدى بالزوج إلى الإيلاء، فلربما تكون قد أهملت زينتها، أو أساءت فى معاملتها مما سبب إهماله لها، وانصرافه عنها فتكون هذه الفترة زاجرة لها عما عساه قد فرط منها.

المسألة الثالثة: هل الحلف بغير الله تعالى كتعليق مباشرة الزوجة على طلاق أو عتق أو صدقة أو صيام ونحوه يكون إيلاء؟

اختلف الفقهاء فى ذلك:

فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعى[2]: إلى أن تعليق مباشرة الزوجة على شىء من طلاق أو صدقة أو صيام أو عتق يكون إيلاء، وأنه عند مباشرتها يلزمه ماعلق عليه.

وذهب الظاهرية والحنابلة[3] فى الرواية المشهورة عن الإمام أحمد إلى أن تعليق وطء الزوجة على عتق أو طلاق ونحوه لا يكون إيلاء.

والخلاف بين الفريقين يكاد يكون ظاهريا حيث أن الحنابلة يرون: أن الزوج لو ترك

---

(١) البهوتى/ كشاف القناع: ٣٥٣/٥.

(٢) الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٣٦١/٢، خير الدين المنيف/ الفتاوى الخيرية: ٥٧/١، حاشية ابن عابدين: ٤٢٥/٣، الخرشى/ على مختصر خليل: ٤/ ٩٠، الدردير/ الشرح الكبير:٤٢٦/٢، حاشية الدسوقى: ٤٢٦/٢، المطيعى/ تكملة المجموع: ٣٠٦/١٧، الغمراوى/ السراج الوهاج : ص ٤٣٢، بجيرمى على الخطيب: ٣/٤.

(٣) ابن حزم/ المحلى: ٤٢/١٠، رقم المسألة ١٨٨٩، الحجاوى / زاد المستقنع: ١٩٥، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ١٩١/٣.

مباشرة زوجته مضرا بها بتعليق أو بغير تعليق، ولم يكن بهما عذر ضربت له مدة الإيلاء أربعة أشهر وحكم له بحكمه لأنه أشبه المولى من حيث الإضرار بالزوجة[١]... فسواء اعتبر الحنابلة أن فى التعليق إيلاء أو لم يعتبروه إلا أنهم يرون أنه يأخذ نفس حكم المولى.

المسألة الرابعة: هل تقع الفرقة فى قوله تعالى: «وإن عزموا الطلاق» بمضى الأربعة أشهر أو لابد للزوج من الوقف؟

فى ذلك رأيان :

أولهما: ماذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأحمد[٢] :

وهو أنه إذا انتهت الأربعة أشهر فعلى القاضى أن يوقف المولى ويأمره بالفيئة وهى الرجوع إلى مباشرة الزوجة الذى حلف على تركه، فإن استجاب فبها ونعمت، ولزمه التكفير عن يمينه، وإن وعد به أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم فإن لم يعد إلى مباشرتها طلق عليه القاضى كما لو لم يصدر منه وعد بالوطء بأن قال بلفظه لا أطأ.

وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق أو أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك.

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى:

(أ)أن التأويل فى قوله تعالى: **«للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ـ فإن فاءوا** ـ أى بعد انقضائها ـ **فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»**.

(ب) بما أخرجه البخارى[٣]عن نافع عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق». وقال البخارى: أيضا يذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم. وهذا الرأى هو الذى ذهب إليه ابن حجر، وقال إنه قول سائر أصحاب الحديث[٤].

(جـ) كما استدلوا برواية سليمان بن يسار[٥] قال :«أدركت بضعة عشر من

(١) انظر: ابن قدامة/ المغنى: ٢٩٨/٧.

(٢) انظر: أحمد بن نعيم/ الفواكه الدوانى ٧٨/٢، حاشية الدسوقى: ٤٣٠/٢، الشربينى/ مغنى المحتاج: ٣٤٤/٣، بجيرمى على الخطيب: ٦/٤، البهوتى / كشاف القناع: ٣٥٤/٥ الحجاوى/ زاد المستقنع: ١٩٥.

(٣) العسقلانى/ فتح البارى: ٤٢٦/٩، رقم ٥٢٩١.

(٤) المرجع السابق: ٤٢٩/٩.

(٥) قال الألبانى عنه: أنه صحيح الإسناد على شرط الشيخين ورواه الشافعى ٦٦٦٤، والدارقطنى. ٢٦١/٢، وابن أبى شيبة ٢/١١٠/٧ وأحمد فى مسائل ابنه عنه ٣١٩، انظر/ إرواء الغليل: ١٧٢/٧.

أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى» .

ثانيهما: وهو الذى ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[1] :

إذ يرى: أن المرأة التى آلى منها زوجها اذا لم يطأها فى المدة، فإنها تبين منه عند انقضاء الأربعة أشهر بطلقة بائنة.

واستدل هذا المذهب بما يأتى:

بتأويل قوله تعالى: «**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا** ـ فيها ـ **فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق** ـ بترك الفيئة ـ **فإن الله سميع عليم**».

وهذا القول مروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت وجمهور التابعين [2].

وهذه المسألة[3] من المسائل التى تتساوى فيها الأدلة ويصعب فيها الترجيح.

والذى يتضح لى بعد النظر والتدقيق فى حكمة تحريم الإيلاء هو إعمال الرأيين بحيث يستوعبان معا أى ضرر يمكن إيقاعه من الزوج على زوجته، فمثلا فى حالة وقوعه للمرة الأولى وانتهاء مدة التربص الأربعة أشهر لا نقول برأى الأحناف وهو وقوع طلقة بائنة على المرأة لأنه قد يكون فيه إلحاق الضرر بها لأنها ربما رغبت فى إسقاط حقها وهى أدرى بما فيه مصلحتها.

فإذا مارفعت أمرها إلى القاضى تطالبه بحقها فهنا يوقف الزوج، ويأمره القاضى بالفيئة إليها أو بإيقاع الطلاق، فإن أبى طلق عليه. فإذا تكرر الإيلاء من الزوج فلا نقول

---

(١) الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٢٦١/٢، الدر المختار: ٤٢٤/٣، حاشية ابن عابدين: ٤٢٤/٣.

(٢) تبيين الحقائق : ٢٦١/٢، ابن الهمام/ فتح القدير: ١٨٤/٣.

(٣) قال الشوكانى فى تفسيره فتح القدير: ٢٣٣/١. «واعلم أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر...» وقال الجصاص فى أحكام القرآن ج٢ ، ص ٥٠: «فى قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »، يحتمل الوجوه التى حصل عليها اختلاف السلف، ولولا احتماله لها لما تأولوه عليها لأنه غير جائز تأويل اللفظ المأول على مالا احتمال فيه، وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعانى المختلفة ومالا يحتملها، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل على احتماله لها».

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ج١ ص ١٨٠ : «اختلف الصحابة والتابعون فى وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا، وهم القدوة الفصحاء واللسن البلغاء من العرب العرب فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلفة واللغة المعتلة...» ثم رجح كل منهما بعد عرض الأدلة ماسار إليه علماؤه.. فرجح الجصاص مارآه الحنفية، ورأى ابن العربى ما رآه المالكية.

أما القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن ج٣ ، ص ١٠٥ : فقد رجح ماذهب اليه المالكية ومن معهم من وجوب إيقاف المولى حيث قال فى المسألة السابعة : «والصحيح ماذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولى لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له....». وفى المسألة الثالثة والعشرون ص ١١١ يقول «وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى...» . وكأنه بذلك رحمه الله أراد الجمع بين الرأيين وإن لم يصرح بذلك.

برأى المالكية والشافعية والحنابلة، وهو وجوب انتهاء الأربعة أشهر ثم يوقف الزوج، فإما أن يطلق أو يطلق على الحاكم، لأن فى ذلك ضررا بالمرأة.

فتكرار الإيلاء من الزوج دليل قوى على ظلمه، والطلب من الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضى كلما آلى منها زوجها يجعلها ألعوبة فى يده فلا يفىء إليها إلا إذا رفعت أمرها إلى القضاء، وهذا فيه من خدش الحياء مافيه...

فهنا إذا كان القاضى حريصا على رفع الظلم عن المرأة أن يقضى بما ذهب إليه الأحناف فيخبر الزوج أنه إذا ما عاد إلى الإيلاء من زوجته فإنها تكون بائنة منه بانتهاء الأربعة أشهر.

فإذا ماعلم الزوج ذلك سارع عند دنو انقضاء الأربعة أشهر إلى زوجته خشية أن تبين منه فلا يملك إليها بعد ذلك سبيلا.

المسألة الخامسة: موقف القاضى من الزوج بعد مضى الأربعة أشهر، وهل يتوقف تدخله على طلب المرأة؟

تقدم فى المسألة الرابعة رأى الحنفية من أن المرأة تبين من زوجها المولى إذا انقضت الأربعة أشهر، إلا أن القائلين بوجوب وقف المولى، اختلفوا: هل يكون هذا الوقف بطلب المرأة أو أن القاضى يفعل مايراه مناسبا لها دون طلبها؟.. فحاصل اختلافهم رأيان:

ـ فذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1]:

إلى أن القاضى لا يتدخل إلا إذا طلبت المرأة من الزوج أن يفىء ورفض، فإن رفعت أمرها إلى القاضى بعد انتهاء الأربعة أشهر فيخيره بين الفىء أو الطلاق.

فإن قال الزوج: لا أطأ. فإن قبلت المرأة أن تقيم معه على ذلك فهو لها، وإلا طلق عليه القاضى دون تأخير على الصحيح.

أما إن وعد الزوج بوطئها فعند المالكية يختبر مرة ومرة ومرة إلى ثلاث متقاربة باجتهاد القاضى، فإن لم يطأ بعدها لم يقبل منه وعد بعد ذلك وطلق عليه الحاكم.

ـ والشافعى فى الأظهر عنده أنه إذا أبى الفيئة فإن القاضى يطلق عليه طلقة، وأنه لا يمهل ثلاثة أيام لحلول الحق، وإنما يمهل لشىء فيه مدة قصيرة كإفطار فى الليل وتحلل من إحرام ونحوهما. ومقابل الأظهر أن القاضى يحبسه حتى يفىء أو يطلق.

ـ والحنابلة يرون أن على القاضى أن يفعل ما فيه المصلحة، لأنه هنا يقوم مقام الزوج

---

(١) انظر: الأبى/ جواهر الأكليل: ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩، حاشية العدوى على كفاية الطالب: ٩٤/١،كشاف القناع: ٣٤٥/٣، الحجاوى/ زاد المستقنع: ص ١٩٥.

فإن أبى الزوج الفيئة فللقاضى أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أن يفسخ النكاح.

ـ وذهب الظاهرية[١]:

أنه لو حلف الزوج من زوجته فإن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له فى ذلك أربعة أشهر من حين حلفه، سواء طلبت المرأة أو لم تطلب، رضيت أو لم ترض، فإن فاء فى خلال الأربعة أشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى الفئ لم يعترض عليه حتى تنقضى الأربعة أشهر، فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفىء أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله تعالى، أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى.

ولا يجوز عند الظاهرية أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره.

والذى يبدو لى رجحانه هو ماذهب إليه المالكية والحنفية، والرجح من رأى الشافعية فى أن القاضى له حق التطليق بطلقة واحدة، لأن الزوج يكفيه طلقة واحدة لتكون رادعة ومؤدبة له عما صدر منه، كما أن فيها إتاحة الفرصة أمام الزوجين لاستئناف حياة جديدة ـ إن رغبا ـ بعكس القائلين بطلاقها ثلاثا، أو القائلين بضربه بالسياط لأن ذلك يزيد الأمور تعقيدا، والزوج عنادا وإصرارا على المضارة بزوجته. والله أعلم.

المسألة السادسة: هل يقع الإيلاء إذا كان فى أحد الزوجين ما يمنع[٢] المباشرة منعا كليا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك:

فذهب الحنفية[٣] إلى وقوع الإيلاء من الزوج حتى مع وجود المانع من المباشرة، لأن النص يقتضى صحة الإيلاء من النساء مطلقا. ولأنه لم يأت مقيدا بالقدرة على الجماع، ولأن الزوج عندما يؤلى ويكون قادرا على الجماع يكون قصده الإضرار بها بمنعها نفسه وإن كان عاجزا ــ فليس لها حق الجماع وإنما قصد إيحاشها وإضرارها بالقول فقط، فيكون فيؤه فى الموضعين بإزالة ما قصد، لأن التوبة بحسب الجناية... فيلزمه هنا أن يفئ بلسانه.

وذهب الفريق الثانى: وهم المالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أن العاجز عن الوطء إن

(١) المحلى: ٤٢/١٠.

(٢) المانع: كجب أو عنة، وغيرهما فى الرجل، ورتق أوقرن فى المرأة.

(٣) الزيلعى/ تبيين الحقائق: ٢٦١/٢، النظام/ الفتاوى الهندية: ٤٨١/١، الميدانى/ اللباب فى شرح الكتاب: ٦٢/٣.

(٤) النفراوى/ الفواكه الدوانى: ٧٧/٢، حاشية العدوى على خليل: ٨٩/٤، الخرشى على خليل: ٨٩/٤، الشربينى/ مغنى المحتاج: ٣٤٣/٣، الغمراوى/ السراج الوهاج على متن المنهاج: ص ٤٣٢، ابن قدامة/ المغنى ٣١٤/٧، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ١٨٩/٣.

كان لعارض مرجو زواله كمرض أو حبس صح إيلاؤه لأنه يقدر على الوطء فيصح منه الامتناع منه.

وإن كان غير مرجو الزوال كجب وشلل لم يصح إيلاؤه لأنها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد، ولأن الإيلاء يمين مانعة من الوطء، وهذا لم يمنعه يمينه، فهذه اليمين لم تسبب ضررا للمرأة فوجودها كعدمها فلم يكن الزوج ظالما للمرأة بامتناعه وإنما كان الطلاق جزاء الظلم.

الترجيح:

الذى يبدو لى أن ماذهب إليه الحنفية أقرب لروح شريعتنا الغراء التى جاءت لتقرير العدل الشامل فى جميع الروابط سواء ماكان منها بين الأفراد أو ماكان منها بين الجماعات، وايضا رأيهم هذا موافق لنص الآية الكريمة: «**وعاشروهن بالمعروف.**»، وليس من المعروف أن يؤذى زوجته حتى بالكلمة التى يعرف صدقها أو لم تستنكر النفوس السوية وصف الأعمى بأنه أعمى، لأن فى ذلك جرحاً لأحاسيسه وتذكيره بصفة يود عدم وجودها فيه.

وقول أصحاب المذهب الثانى أن هذه اليمين لم تسبب ضررا للمرأة ليس بصحيح، لأنه بلا ريب لم يحلف على ترك وطئها إلا لإيذائها، لا لمداعبتها أو تكريمها، فيكون قد ألحق بها ضررا وإن لم يكن جنسيا إلا أنه ضرر نفسى، وفى بعض الأوقات يكون الضرر النفسى أكبر من أى ضرر آخر.

وقولهم إن الزوج لم يكن ظالما للمرأة بامتناعه باليمين، فيجاب عليه أن الظلم درجات، ومعنى الظلم[1] مجاوزة الحد بوضع الشئ فى غير موضعه، والزوج هنا قد جاوز حده الذى أمره الله به من حسن العشرة.

فوجب أن يلزم هنا أن يفئ بلسانه تحقيقاً للعدل وتطييبا لنفس المرأة وهو ما نص عليه الحنفية.

---

(١) انظر الرازى / مختار الصحاح:(٤٠٥).

المبحث الخامس
الظهار

وفيه المسائل التالية:

(١) تعريفه لغة وشرعا.

(٢) فى حكمه وحكمته.

(٣) فى حقيقة العود المذكور فى آية الظهار.

(٤) فى هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط.

(٥) فى كفارة الظهار.

(٦) فى مقدار ما يدفع لكل مسكين.

المسألة الأولى: فى تعريف الظهار لغة وشرعا

هو فى اللغة[(١)]: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمى، مشتق من الظهر، وهو الركاب، وظاهر من امرأته، وتظهر منها، وتظاهر كلها بمعنى واحد.

وكان فى الجاهلية طلاقا [(٢)].

أما معناه فى الشرع:

فقال الحنفية[(٣)]: «هو تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا.

وقال ابن عرفة من المالكية[(٤)]: «تشبيه زوج زوجته أوذى أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه، أو بظهر أجنبية فى تمتعه بهما».

وقال الشافعية [(٥)]: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله».

أما الحنابلة فقالوا[(٦)]: «تشبيه زوج امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها، أو بذكر أو عضو منه».

---

(١) انظر: المرجع السابق : ص ٤٠٦.

(٢) انظر: الصنعانى/ سبل السلام: ١٩٠/٣.

(٣) انظر: محمد بن عبد الله التمرتاشى/ تنوير الأبصار: ٤٦٦/٣.

(٤) انظر: الخرشى على خليل: ١٠٢/٤، ، وجاء تعريفه عند الدردير فى الشرح الصغير: ٤٨٣/١ بلفظ: (الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجه أم أمة أو جزأها بمحرمه أو ظهر أجنبية وإن تعليقا).

(٥) انظر: حاشية الباجورى: ٢٦٥/٢.

(٦) انظر : البهوتى / شرح منتهى الإرادات: ١٩٦/٣.

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

أما حكم الظهار: فحرام الإجماع[1] ، وهو كبيرة.

قال القفال[2] : «لا أنكر من أن يعمد الإنسان إلى ما أحله الله له فيشبهه بما حرمه الله عليه من كل الوجوه، وأقل ما فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتعديله».

ودليل التحريم قوله تعالى : «**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور**».

فقوله سبحانه على لفظ الظهار إنه منكر وزور يدل على وجوب إجتناب المسلم له.

وأما حكمة تحريمه:

فهو تكريم المرأة ورفع الضيم عنها، فوصف سبحانه كلمة الظهار التى يخرجها الزوج من فمه بأنها منكر من القول وزور، وليس ذلك فحسب، بل إن هذه الكلمة التى يقصد بها الزوج الإضرار بزوجته تلزمه بحكمين، حكم أخروى وهو الإثم، وحكم دنيوى وهو تحريم وطئها حتى يخرج الكفارة المغلظة، تأديبا له واعتبار فعله من المنكرات التى يجب أن يمتنع عنها المسلم.

جاء عند الجرجاوى[3] : «الحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهار ثانيا، وهناك حكمة أخرى وهى مخالفة أهل الجاهلية الأولى إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأبيدا، فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة...».

المسألة الثالثة: فى حقيقة العود المذكورة فى الآية

قال تعالى: «**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير**»[4].

فرتب الله سبحانه[5] الكفارة على «الظهار» الذى يعقبه «عود»، واختلف العلماء فى هذا العود الموجب للكفارة وحاصل اختلافهم سبعة مذاهب :

أولا: ما حكى عن مجاهد وروى مثله عن طاووس[6] ، والثورى، وعثمان البتى: أن الظهار فى الإسلام عود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من المظاهرة من نسائهم، فمن

---

(١) انظر: الصنعانى/ سبل السلام/ ٣/١٨٦.

(٢) انظر: حاشية القليوبى على شرح الجلال : ٤/١٤،

(٣) انظر : حكمة التشريع وفلسفته : ٢/ ٩٣

(٤) انظر : سورة المجادلة ، آية (٣) مدنية.

(٥) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ٣/ ٤١٨ / ٤١٩ ، السايس / أحكام القرآن : ٤ / ١١٤ ومابعدها

(٦) انظر عبدالرزاق /المصنف : ٦ / ٤٢٢ ، رقم (١١٤٧٩) .

يعود إلى المظاهرة فكأنما عاد لما كانت عليه الجاهلية فتلزمه الكفارة.

ثانيا: ذهب أهل الظاهر [١]:

إلى أن العود تكرار لفظ الظهار، فلا تلزم الكفارة إلا من أعاد لفظ الظهار، فلو قال لامرأته: أنت على كظهر أمي ولم يكرر هذا القول لا تلزمه الكفارة.

ثالثا: مافهمه اللخمي عن مالك[٢]: إن المراد بالعود إرادة الوطء فقط فمن عزم وأراد الوطء لزمته الكفارة.

رابعا: ماذهب اليه القاضي عياض، وابن رشد: من أن معنى العود: إرادة الوطء والعصمة معا معتمدين على مافهماه من رواية عن الإمام مالك. وقال آخرون من المالكية إن المقصود هو إرادة العصمة.

خامسا: قال الشافعي في الجديد[٣]: إن العود أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق، وهو بذلك شابه القول الأخير في الروايات عن الإمام مالك وهو أيضا القول الضعيف المروى في المذهب الحنبلي.

سادسا: ماذهب إليه الإمام أحمد [٤] في الراجح من المذهب، وهو الذى عليه الشافعي في القديم أن العود هو الوطء نصا.

سابعا: ماذهب إليه الحنفية [٥]:

أن المراد بالعود هو طلب إباحة الوطء، والكفارة تجب لاستباحة الوطء الممنوع شرعا عند العزم عليه فلا تجب قبل العزم.

وهذا المذهب قريب مما ورد عن مالك في الرأى الثالث من أن العود إرادة الوطء.

أدلة كل مذهب ومناقشتها:

ــ أما ماذهب إليه مجاهد ومن معه من أن المراد بالعود إلى ما كان عليه أمر الجاهلية، فقد استعملوا العود في معناه [٦]الحقيقي وذلك نظير قوله تعالى:

(١) انظر: ابن حزم / المحلى: ١٠ /٤٩ .

(٢) انظر: الخرشي على خليل: ٤ / ١٠٢ ، الصاوى / بلغة السالك ١ / ٤٨٧ ، الدردير / الشرح الصغير: ١ / ٤٨٧ .

(٣) انظر: حاشيتى القليوبي وعميرة على شرح الجلال: ٤ / ١٤ ، الغمراوى / السراج الوهاج ٥ / ٢٣٧ .

(٤) ابن قدامة / الكافي: ٣ / ٢٦٠ ، البهوتي / شرح منتهى الإرادات: ٣ / ١٩٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٤٧٢ ، الزيلعي / تبيين الحقائق: ٣ / ٣ .

(٦) السايس / أحكام القرآن ٤ / ١١٦ .

«**عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا**»[1] أى إن عدتم إلى الذنب عدنا إلى العقوبة، وقد أخبر الله عن الظهار أنه منكر وزور، فهو معصية منهى عنه، والعود إلى المنهى عنه هو فعله بعد النهى.

ويجاب على ذلك من وجوه :

(١) إن حمل الكلام على هذا المعنى فيه خروج بالآية عن مقتضى الفصاحة وتفكيك لنظمها فقوله تعالى «الذين يظاهرون»، يدل على المستقبل المستمر، وهم جعلوه دالاً على الماضى المنقطع، وجعلوا المظاهرين أهل الجاهلية والعائدين أهل الإسلام.

(٢) إذا ساغ فهم ذلك فى رجل ظاهر فى الجاهلية ثم ظاهر فى الإسلام فكيف يسوغ فى رجل لم يظاهر فى الجاهلية، أو لم يدرك الجاهلية أصلا، فهل إذا وقع منه الظهار لم تلزمه كفارة لكونه لم يعش فى الجاهلية؟ ولم يقل بذلك أحد.

(٣) إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أوس بن الصامت [2]بالكفارة ولم يسأله أظاهر فى الجاهلية أم لا.

وأما أهل الظاهر القائلون إن المراد بالعود تكرار لفظ الظهار فقد استدلوا بما يأتى:

(١) إن العود فى لغة العرب هو فعل مثله مرة ثانية أى تكرار القول مرتين حتى تجب فيه الكفارة وذلك نظير قوله تعالى: «**ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه**»[3]، وكقوله: «**ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه**»[4].

(٢) ماورد فى بعض الروايات من أن أوس بن الصامت كان به لمم[5]، فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله فيه كفارة الظهار. وهذا الحديث يقتضى التكرار، وعليه فمن ثنى لفظ الظهار وجبت عليه الكفارة.

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٨) مكية .

(٢) انظر الشوكانى / نيل الأوطار : ٧ / ٥٥ .

(٣) انظر : سورة الأنعام آية (٣٨) مكية .

(٤) سورة المجادلة آية (٨) مدنية .

(٥) نص الرواية : (عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجل به لمم، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله فيه كفارة الظهار) رواه أبوداود فى سننه فى باب الظهار : ٢ / ٢٦٧ حديث رقم (٢٢١٩) .

واختلف فى المقصرد باللمم فى الحديث، فقال ابن الأثير : « هو طرف من الجنون » ، وقال الخطابى معنى اللمم هنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والطوقان إليهن، وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون . ولو كان به ذاك ثم ظهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شئ . انظر : جامع الأصول : ٧ / ٦٤٦ ، محمد محيى الدين عبدالحميد / الهامش فى سنن أبى داود ، الرازى : مختار الصحاح : ٦٠٥ .

ويجاب على استدلالهم بما يأتى:

(١) إن هذ الرأى يقتضى أن الظهار أول مرة لا يترتب عليه كفارة، وقصة خولة تدفعه لأنه لم ينقل سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لخولة هل سبق أن ظاهر منها أوس أم لم يسبق له، ثم إن أهل اللغة عندهم إذا قال قائل عاد لما فعل جاز أنه فعله مرة أخرى وهذا هو الظاهر، وجاز أنه يريد نقض مافعله وتداركه، لأن التصرف فى الشيء ينقضه وتداركه لا يمكن إلا بالعود إليه، ولما كان إجراء اللفظ على ظاهره ممنوع وجب المضى إلى المعنى الثانى وهو أن المراد بالعود النقض والتدارك.

(٢) أما استدلالهم بالرواية السابقة فلا يصح لأنه مضطربة، ودليل اضطرابها أن الروايات الصحيحة ذكرت أن زوجة أوس هى خولة وليست جميلة. ومع التسليم بقبولها فإن غاية ما أفادته هو أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته مرات كثيرة وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله وتشتكي فأنزل الله تحريم الظهار، ورتب عليه وجوب الكفارة، فالذى نزل الحكم فيه هو المرة الأخيرة وهى التى جاءت فيها خولة إلى الرسول ولو جاءت قبلها أو أول مرة لكان نفس الحكم.

أما ماذهب إليه الشافعية فى الجديد، ومالك فى أحد الروايات عنه من أن المراد بالعود إمساك الزوجة مع القدرة على طلاقها:

فدليلهم: أن كلمة الظهار فيها تشبيه للزوجة بالأم وهذا التشبيه يقتضى فراقها، فالذى يريد المظاهر نقضه، والرجوع عنه هو فراقها فإن مضت مدة تتسع للفراق الشرعى ولم يفارق صار ناقضا لما قال راجعا عنه، فلو ظاهر منها ثم طلقها فلا يكون عائدا ولا تلزمه الكفارة.

والرد على ذلك من ثلاثة وجوه[١]:

الأول : إنه تعالى قال : «ثم» وهذا بظاهره يقتضى التراخى أى أن العود متأخر بزمن عن الظهار، فكيف يكون هو الإمساك الثانى: إن قوله تعالى :«**ثم يعودون**» يقتضى وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث : إن الطلاق الرجعى لا ينفى البقاء على الزواج فلا يسقط حكم الظهار كالإيلاء.

ـ وأما الحنابلة[٢] ومذهب الشافعى فى القديم ـ الذين قالوا إن العود هو الوطء ـ فاستدلوا بأن العود ضد قول المظاهر، إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه فالعود فعل الوطء.

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى : ٤ / ١٧٥٣ .

(٢) البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٩٩ ، بجيرمى على الخطيب : ٤ / ١٣ .

والرد على هذا الرأى[1]: أنه معارض بقوله تعالى: «**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**»، فالآية ذكرت وجوب الكفرة قبل الوطء فيجب أن يكون العود سابقا للوطء، فكيف يكون هو الوطء؟

وكذلك فإن فى هذا المذهب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل عليه: «**فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**».

أما الحنفية، ومافهمه اللخمى من روايات مالك ـ القائلون: إن العود هو استباحة الوطء، أو العزم على الوطء.

فاستدلوا[2] بأن المظاهر رجل قال قولا يقتضى التحليل وهو عقد الزواج، ثم قال قولا يقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد، لأن العقد باق، فلم يبق إلا أنه قول عزم به مخالفة ماقد تلفظ به من الظهار، فإذا ماعزم على الرجوع إلى التحليل كفر من قبل التماس.

واعترض على هذا القول بأن الآية لما نزلت وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل عزم على الوطء أم لا؟

والجواب: أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك السؤال عن ذلك لعلمه به من خولة. ففى الرواية التى أخرجها أحمد[3] وأبو دود: «... ثم دخل على فإذا هو يريدنى عن نفسى قلت: كلا والذى نفس خولة بيده لاتصل إلى وقد قلت ماقلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا....».

وهذا المذهب هو الذى يبدو لى رجحانه على ما سواه من المذاهب، وهو الذى اختاره ابن العربى[4] وقال عنه: «إنه تفسير بالغ فى فنه».

الترجيح:

وبناء على ما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها .. يتضح لى أن العود الذى تجب به الكفارة على المظاهر فى قوله تعالى: «**ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**»، ليس هو تكرار لفظ الظهار الذى كان قد قاله فى الجاهلية، وليس كذلك تثنيته مرتين لتجب فيه الكفارة، وليس العود كذلك إمساك الزوجة بعد التلفظ بالظهار،

---

(١) السايس / أحكام القرآن: ٤ /١١٦

(٢) انظر: الجصاص / أحكام القرآن: ٣ / ٤١٩، ابن العربى / أحكام القرآن: ٤ / ١٧٥٤

(٣) الصنعانى / سبل السلام: ٣ / ١٩٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن: ٤ / ١٧٥٥.

فإن أمسكها وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها لم تجب عليه، وليس العود وطء الزوجة لمخالفته لظاهر الآية دون دليل. فلم يبق إلا أن العود الذى تجب فيه كفارة الظهار هو إرادة الوطء، أو استباحته أو العزم عليه، وجميعها ذات مدلول واحد.

وهو الرأى الذى لا يقوم له معارض، فيكون هو الراجح.

المسألة الرابعة: هل صيغة الظهار مختصة بظهر الأم فقط

اتفق العلماء [1] على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم. إلا أنهم اختلفوا فى أمرين:

أولا : فيما إذا شبه زوجته بجزء آخر غير الظهر.

- فذهب الظاهرية[2] :

إلى أنه لا يكون ظهارا، واستدلوا بقوله تعالى: «**الذين يظاهرون من نسائهم**»، ويظاهرون مشتق من الظهر، ولم يرد اللفظ بجزء آخر كالبطن واليدِ غيرهما، فيبقى التحريم فى الآية مختصا باللظهر فقط.

- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية[3] : إلى أن الظهار ينعقد صريحا حتى ولو كان بغير الظهر، بل إنه ينعقد بأى جزء غير منفصل كاليد والبطن ونحوهما.

واستدلوا على ذلك بأن الآية لم تفصل، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، فلو اقتصر التحريم بالآية على الظهر فقط دون غيره لبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن التحريم لا يقع إذا استدل الظهر بالبطن أو اليد ونحوه ولكنه لم يفعل.

الترجيح:

الذى يبدو هو رجحان ماذهب إليه الجمهور، لأن المعول عليه هنا هو نية المظاهر لا لفظ الظهار فقط، فإن أراد تحريم زوجته وأنزلها منزل جزء محرم عليه، فمعنى التحريم قائم، ولابد من ترتب أثره عليه، ودل على ذلك اللفظ والنية، وكذلك لأن تزوير الواقع قائم فى غير الظهر، ويندرج تحت قوله تعالى:«**وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا**».

---

(١) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٨٦ .

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٩ .

(٣) انظر : الأوزجندى / فتاوى قاضيخان : ١ / ٥٤٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٦٦ ، الخرشى على مختصر خليل : ٤ / ١٠١ ، النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٧٩ . البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٩٦ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٣٦٩ ، السياغى / الروض النضير : ٤ / ٤٤٢.

ثانيا : اختلفوا كذلك فى تشبيه الزوجة بغير الأم من المحارم هل يقع ظهارا؟

ـ فذهب الظاهرية[1] :

إلى أن الظهار لا يقع إذا شبه الزوج زوجته بأحد محارمه غير أمه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «.. ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم»، فالآية خصت الأمْ بالذكر دون سائر المحارم، فلا يكون ظهارا إلا عند تشبيه الزوجة بالأم خاصة.

واستدلوا أيضا بقول أوس بن الصامت حين ظاهر من خولة فقال لها : «أنت على كظهر أمى»، ولم يقل كأختى أو ابنتى.

مناقشة أدلتهم:

يجاب على استدلالهم بالآية وأنها ذكرت الأم دون سائر المحارم بأن صيغة الظهار التى كانت جارية على لسان العرب هى تشبيه الزوجة بالأم بقول الزوج أنت على كظهر أمى ولا دلالة فى الآية على أن الزوج اذا أنز زوجته منزلة محارمه قاصداً تحريمها عليه لا يكون ظهارا.

وكذلك بينت الآية سبب التحريم فى الأمهات بقوله تعالى: «إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم» فسبب التحريم الولادة، وهذا ينطبق على الأخت والبنت وسواهما من المحارم حيث إن لكل واحدة منهن سببا للتحريم.

ـ أما استدلالهم بقول أوس لخولة: أنت على كظهر أمى ولم يقل أختى أو ابنتى، فإن أوس قد استعمل اللفظة الجارى على لسان العرب فى المظاهرة من الزوجة.

وذهب الأئمة الأربعة[2] والشيعة الزيدية:

إلى وقوع الظهار إذا شبه الزوج زوجته بأحد محارمه على التأبيد سواء كانت المشبه بها الأم أو غيرها.

واستدلوا بالقياس[3] : فإن علة (التحريم المؤبد) ثابتة فى المحارم كثبوتها فى الأم.

---

(١) انظر : المحلى : ١٠ / ٤٧ .

(٢) خير الدين المنيف / الفتاوى الخيرية : ١ / ٦٠ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦٦ ، مختصر خليل ص : ١٥٠ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ١ / ٤٨٣، حاشيتا القليوبى وعميرة : ٤ / ١٤، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٣ / ١٩٦ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٣٦٩ ، البهوتى الروض المربع : ٢ / ٣١٠ ، السياغى / الروض النضير ٤ / ٤٤٢ .

(٣) الصنعانى / سبل السلام : ٣ / ١٨٦ .

ونقل صاحب الروض النضير[1]: أن هذا القول حكى فى البحر عن الأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن على والناصر، فيكون بذلك هو رأى الجمهور من العلماء.

ولقد أخطأ الشوكانى[2]عندما ذكر أن رأى الظاهرية والهادوية هو رأى جمهور العلماء.

الترجيح:

الراجح: هو ماذهب إليه جمهور العلماء من وقوع الظهار فى حالة تشبيه الزوجة بغير الأم، لأن ما يحل للزوج من زوجته لا يحل له من أحد من محارمه، فيتساوى إنزال الزوجة مكان الأم أو مكان أحد المحارم، لتساويهما واشتراكهم في المعنى الواحد وهو الحرمة على الزوج.

المسألة الخامسة: كفارة الظهار

كفارة الظهار المذكورة فى قوله تعالى :

«والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا... الآية»[3].

تجب على هذا الترتيب. وحكى الصنعانى إجماع العلماء على ذلك[4]. إلا أنهم اختلفوا فى مسائل أذكر منها:

اختلافهم فيمن ملك ثمن الرقبة إلا أنه محتاج لهذا الثمن لنفقته ونحوها:

فذهب الشافعى وأحمد إلى أن له أن يصوم حتى ولو كان مالكا لرقبة مادام شديد الحاجة إليها لخدمته، وكذلك لو كان له مسكن فله أن لا يبيعه إذا كان محتاجا لسكنته أو سكنة من تلزمه كفايته.

ذهب أبو حنيفة[5]: أنه لا يصوم وعليه عتق ولو كان محتاجا لثمن الرقبة.

---

(١) انظر : ٤ / ٤٤٢ .

(٢) الشوكانى / نيل الأوتار : ٧ / ٥١ .

(٣) سورة المجادلة ، آية (٣،٤) مدنية .

(٤) انظر : سبل السلام : ٣ / ١٨٧ .

(٥) الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٥٣ ، النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥١٢ .

وقال مالك[1] : أنه إذا كان له دار وخادم وهو محتاج إليها لزمه العتق.

والراجح لدى ماذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث أن ما ذهبوا إليه أقوى مما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك لاستناده إلى قاعدة رفع الحرج.

واختلفوا كذلك : فيمن أفطر فى أثناء الشهرين المتتابعين بعذر:

ـ فذهب مالك[2] وأحمد وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار والشعبى أن من أفطر لعذر من سفر أو مرض فإنه يبنى على صيامه ولا يستأنفه وهو ماذهب إلى الشافعى فى رأيه القديم.

وذهب أبو حنيفة[3] والشافعى فى الجديد إلى أن المظاهر إن أفطر فى أثناء الشهرين حتى ولو كان لعذر من مرض أو سفر فإنه يستأنف صومه من جديد.

والذى يبدو لى رحجانه ماذهب إلى المالكية والحنابلة من أن المظاهر إن أفطر لعذر فإنه يبنى على ماقد صام ولا يستأنف، لأن ذلك أقرب لروح الشريعة الإسلامية والتى جاءت للتيسير والتخفيف، وهو الموافق للقاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير»[4]. فإن لم يستطع المظاهر الصوم بحال من الأحوال، ويئس عنه فلم يطقه بوجه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو يخاف زيادته بصومه، أو لشبقه أو غير ذلك من الأعذار، فله أن يطعم ستين مسكينا.

واختلفوا فى: هل يجزئه إطعام مسكين ستين يوما:

فذهب مالك[5] والشافعى وأحمد والظاهرية والزيدية: إلى أنه لا يجزىء إطعام أقل من الستين إلا إذا تعذر وجودهم .

وذهب أبو حنيفة[6] :

إلى أنه يجزىء إطعام مسكين ستين يوما.

وما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أولى لأن فيه التزام بنص الآية الكريمة:

---

(١) مختصر العلامة خليل ص (١٥٢) .

(٢) مختصر خليل : ١٥٢ ، ١٥٣ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٤ / شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين : ٤ / ٢٦ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ٢٨٤ .

(٣) النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥١٢ ، القدورى / المختصر المسمى بالكتاب : ٢ / ٢٥٣ ، الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٤١ .

(٤) اظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٨٤) ، والزرقاء / المدخل الفقهى العام : ٢ /٩٩١ .

(٥) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ١ / ٤٩١ ، النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٨١ ، حاشية القليوبى ٤ / ٢٦، البهوتى شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٢٠٦ ، ابن حزم / المحلى : ١٠ / ٤٩ ، السياغى / الروض النضير ٤ / ٤٤٥

(٦) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ٣ / ١٦٦ ، الميدانى / اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٥٤ .

«فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا».
وليس هناك مسوغ للخروج عن ظاهر الآية التى جاءت بتحديد عدد المساكين.

المسألة السادسة: مقدار ما يدفع لكل مسكين

اختلفوا فى مقدار ما يدفع لكل مسكين.

ـــ فذهب الشافعية وأحمد [١]:

إلى أنه يلزم مد لكل مسكين فتبرأ ذمته بتمكينه للمساكين ستين مدا.

ـــ وذهب المالكية [٢]:

إلى أنه يلزمه مد وثلثان لكل مسكين فيلزمه للستين مسكينا مائة مد.

وذهب الحنفية[٣]:

إلى أنه يلزمه نصف صاع لكل مسكين، والصاع يساوى أربعة أمدد، فيلزمه ثلاثون صاعا أو ١٢٠ مدا للستين مسكينا.

والراجح هو ماذهب إليه الشافعى وأحمد وأن على المظاهر أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا مما تيسر من قوت أهل البلد وهو المقبول تقديرا وعقلا... وهو الأقرب لإشباع المسكين الواحد. وهو الذى يشهد له النص حيث جاء[٤] فيه: (أن سلمة بن صخر جعل امرأته كظهر أمه... فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال: «تصدق بهذا على ستين مسكينا»، والخمسة عشر صاعا أى ما يساوى ستين مدا، وكذلك فإن الأصل براءة الذمة عن الزيادة.

وقال الصنعانى[٥] فى سبل السلام: وهو وجه الترجيح.

---

(١) انظر : حاشية عميرة ٤ / ٢٧ ، البهوتى / كشاف القناع : ٥ / ٣٨٧ .

(٢) انظر : الصاوى / بلغة السالك : ١ / ٤٩١ ، الفواكه الدوانى : ٢ / ٨٢ .

(٣) انظر : النظام / الفتاوى الهندية : ١ / ٥١٣ ، الموصلى / الاختيار : ٣ / ١٦٥ ، ١٦٦.

(٤) أخرجه الترمذى والحاكم : ٢ / ٢٠٤ ، والبيهقى : ٧ / ٣٩٠ ، وقال الألبانى بإرساله ، أنظر إرواء الغليل : ٧ / ١٧٨ .

(٥) انظر : سبل السلام : ٣ / ١٨٩ .

المبحث السادس
ترك إعفاف الزوجة

يتهاون بعض الأزواج فى هذا الأمر، فيتعاملون مع الزوجة تعاملهم مع قطعة الأثاث ويتجاهلون بذلك تكوينها النفسى والعضوى وحاجتها الفطرية كأنثى.

وهم لا يعلمون أنهم بذلك يدفعون بها إلى مهاوى الرذيلة، هذا ولقد تكفل الشرع بما ورد فيه من نصوص كثيرة بتقديم الحماية اللازمة للمرأة فى هذا الحق والتى سبق ذكرها [١].

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب إعفاف الزوجة إلا أنهم اختلفوا فى كيفية هذا الإعفاف؟..

وحاصل اختلافهم يرجع إلى أربعة مذاهب:

ذهب الحنفية[٢]:

إلى أن على الزوج أن يجيب زوجته كلما طلبته إذا انتفى العذر، كما يجب أن تجيبه كلما أرادها، ومال إلى هذا الرأى شيخ الإسلام ابن تيمية.

ورد فى البدائع[٣] مانصه: «وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء.. وإذا طالبته يجب على الزوج، ولابد أن يكون ذلك فى حدود قدرة الرجل واستطاعته، واستدلوا على ذلك بمفهوم قوله تعالى: **«لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن»** [٤].

فقالوا: هذه الآية تبين أنه بعقد الزواج اللازم تكون المرأة حلا للرجل والرجل حل للمرأة، فلكل واحد منهما المطالبة بحقه من الآخر متى شاء.

ذهب المالكية فى الراجح من أقوالهم[٥]:

إلى أن حقها فى الإعفاف يكون كل أربعة ليال ليلة فتجب عليه إصابتها فيها.

جاء فى الفواكه[٦]: «.. والراجح انها إذا اشتكت قلة الوطء يقضى لها فى كل أربع ليال ليلة..».

---

(١) انظر : الفصل الثانى فى الباب التمهيدى / مبحث الحقوق المشتركة بين الزوجين : ص:٤١.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٦٩ ، ابن تيميه / الفتاوى : ٣٢ / ٢٧٠

(٣) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣١ .

(٤) سورة الممتحنة، آية (١٠) .

(٥) الحطاب / مواهب الجليل : ٤ / ١١ .

(٦) النفراوى / الفواكه الدوانى : ٢ / ٤٦ .

واستدلوا على ذلك: بقضاء كعب إنه حين قضى بأمر عمر بين الرجل وامرأته قال:

إن لها عليك حقا يا بعل   تصيبها في أربع لمن عدل

فاعطها ذاك، ودع عنك العلل.

واستحسن عمر قضاءه هذا، وقال الغزالي بهذا القول أيضا[1]

ويجاب على هذا الاستدلال من وجوه:

(١) إن إيجاب المباشرة على الزوج كل اربعة ايام قد لا يستطيعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، والإسلام قد جاء لرفع الحرج والتيسير على الأمة ولم يأت بالمشقة.

(٢) إن في تكلف الزوج ذلك قد يلحق به الضرر، والشريعة عندما أوجبت عليه إعفاف المرأة أرادت دفع الضرر عنها ولكن بغير إلحاق الضرر بالزوج، والقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

(٣) إن كعب أراد من الزوج مؤانسة زوجته كل أربع ليال بليلة لاحقيقة المباشرة، ويدل عليه ماجاء في رواية أخرى[2]: « أن المرأة ذكرت أن زوجها يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر: ما أحسنك ثناء على بعلك. فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها؟.

فقال عمر لكعب: إحكم بينهما. فقال: أراها أحد نسائه الأربع يفطر لها يوما ويصوم ثلاثة أيام فاستحسن ذلك منه عمر..».

فهنا رأى كعب أن حقها فيه كحق من هي إحدى أربع زوجات ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب العدل في مباشرة الزوجات لأنها تكون خاضعة لعوامل عديدة منها المحبة والحالة النفسية والصحية للزوج وهي مما لا بد للزوج فيها.

مذهب الحنابلة[3]:

قدر الحنابلة أن الإيجاب على الزوج لا يكون إلا كل أربعة أشهر يمهل فيها الزوج فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وكذلك هنا فإن امتنع الزوج عن مباشرة زوجته عومل معاملة المولي.

ويجاب على استدلالهم هذا:

بأن القياس هنا ممتنع لعدم استيفاء أركان القياس، لأن حكم الإيلاء يدل على انتفائه

---

(١) لم أقف على نص في كتاب الوجيز للغزالي ونسبه إليه سيد سابق في فقه السنه : ٢ / ١٨٩ .

(٢) أورده الحافظ في الإصابة، وابن دريد في الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني، ورواه ابن أبي شيبة، والشعبي، قال الألباني عنه إنه صحيح.انظر: ٨٠/٧ رقم(٢٠١٦).

(٣) ابن قدامة /المغني: ٢٠/٧، الحجاوي/ الإقناع :٢٤١/٣، البهوتي/ الروض المربع:٢٨٧.

عند انتفاء الحلف، ولو ثبت حكم الإيلاء بدون الحلف لم يكن للحف أثر[1].

الظاهرية[2]: رأوا أن على الرجل أن يباشر زوجته مرة فى كل طهر أى مابين كل حيضتين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والاثر:

(١) قوله تعالى: «**فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**» [3].

فحملوا الأمر فى قوله تعالى:«**فآتوهن**» على وجوب معاشرة الزوجة فى طهرها.

ويجاب على استدلالهم بالآية الكريمة بأن قوله تعالى :«**فآتوهن**» إنما هو جواب على اتيان النساء فى المحيض، فان شطر الآية الاول هو: «**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزوا النساء فى المحيض**» ثم قال تعالى: «**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله**».

فيكون وجه الاستدلال بالآية هو تحريم مباشرة النساء زمن الحيض بقوله تعالى : «**ولا تقربوهن حتى يطهرن**» وجواز مباشرتهن وقت الطهر، لا وجوب المباشرة وقت الطهر.

(٢) استدلوا كذلك برواية أخرجها الإمام ابن حزم عن طريق أبى عبيد عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: «إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرى من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين إنى امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولى زوج شيخ. ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر: يا أمير المومنين إنى لمحسن إليها وما آلوها، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم ،فقال لها عمر: انطلقى مع زوجك؛ والله إن فيه لما يجزى أو قال: ما يغنى المرأة المسلمة».

فقالوا: إن قول عمر للرجل: أتقيم لها طهرها، دليل على وجوب إتيان المرأة مرة واحدة فى الطهر.

يجاب على استدلالهم هذا:

بأن هذه الرواية لم يخرجها أحد من أصحاب السنن الستة[4] ولا الحاكم فى مستدركه. وحتى الإمام ابن حزم لم يقل بصحتها وأخرجها عبد الرزاق فى مصنفه وفى الإسناد رجل لم يسمه. وعلى القول تجاوزا بصحتها فإن هذه الشابة قد رضيت بالزواج

---

(١) انظر :حاشية الباجورى: ٢٥٨/٢.

(٢)المحلى:٤٠/١٠ مسألة رقم ١٨٨٦.

(٣)سورة البقرة، آية (٢٢٢) مدنية.

(٤) لم أقف على تخريج لها إلا عند عبد الرزاق فى مصنفه: ٢٥٧/٦ رقم (١٠٧٣٧): « عبد الرزاق عن رجل، عن أسلم قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها يسأله ،فقال: كبرت، وذهبت قوتى، فقال له: فى كم تصيبها ؟ قال: فى كل طهر مرة، فقال عمر: اذهبى فإن فيه ما يكفى المرأة .

الشيخ الكبير وهى عالمة بكبره، وفى العادة إن الشيخ الكبير ليس كالرجل الشاب، فداعية النكاح تكون ضعيفة لديه، فهى بذلك تكون قد أسقطت حقها فى الخيار.

التحليل والترجيح:

لما كانت داعية النكاح[١] عند الرجل أشد وأقوى مما هو عليه عند المرأة ـ فى الحالات العادية ولا نتكلم هنا عن الشواذ ـ كان حض الرسول صلى الله عليه وسلم للمرأة أن لا تتأخر عن زوجها حتى ولو كانت على التنور... وكذلك لم يهمل الرسول صلى الله عيه وسلم حق المرأة[٢] وجاءت الأحاديث الصحاح لتبين أنه لايجوز للزوج أن يشغل جميع وقته ولا يبقى شيئا منه لأهله.

واقترنت بالترغيب تارة والزجر تارة.

فهذا الإمام أحمد بن حنبل[٣] يجيب حين سئل: يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة؟. قال: أى والله يحتسب الولد وإن لم يرد الولد يقول هذه امرأة شابة لم لا يؤجر؟، وهذا القول للإمام أحمد امتداد للحديث الذى نصه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.... وفى بضع أحدكم صدقة. قالوا: يارسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» [٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان: «فاتق الله ياعثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فأعطى كل ذى حق حقه»[٥].

وسئل الإمام مالك [٦] ـ رضى الله عنه ـ أرايت رجلا صام النهار وقام الليل سرمدا للعبادة فخاصمته امرأته فى ذلك، أيكون لها عليه شىء أم لا؟ قال: أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراده من العبادة، ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما أن جامعت وإما أن فرقنا بينك وبينها.

---

(١) جاء عند ابن حجر العسقلانى: «إن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة .. إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح» انظر: فتح البارى : ٢٩٥/٩.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢٩٩/٩، ومبحث الاستمتاع بين الزوجين ص ٤١ ومابعدها.

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغنى: ٣٠/٧.

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة، وانظر مجمع الزوائد: ٢٩٢/٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٨/٦)، وأبو داود (١٣٦٩)، قال الألبانى إسناده جيد، انظر: إرواء الغليل ٧٩/٧.ورواه البزار وأبويعلى، والطبرانى بأسانيد، وبعض أسانيد الطبرانى رجالها ثقات. قاله الهيثمى، انظر: مجمع الزوائد: ٣٠١/٤، ٣٠٢.

(٦) انظر المدونة : ٢٧١/٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه وأعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه فى: أربعة أشهر وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وقال: هذا أصح القولين».

وهذا أرجح المذاهب عندى لما يأتى:

(١) إن الرغبة الجنسية عند المرأة أضعف عادة منها عند الرجل، فإذا ماطلبت المرأة من الرجل المباشرة كان ذلك دليلا على أن الزوج لم يقم بإعفاف زوجته، فالمشهور أن المرأة على قدر من الحياء، لا سيما فى مثل هذه الأمور، وسؤالها هذا فيه دليل على إهمال الزوج لها سواء كان هذا الإهمال متعمدا أو غير متعمد.

(٢) إن النساء مختلفات الطبائع والأمزجة، كما هو الحال بالنسبة للرجال، بالإضافة إلى التفاوت فى طبيعة الأجسام وحاجتها المبنى على خمول الغدد أو على نشاطها، وهذا التفاوت يجعل ضبط العملية الجنسية بين الزوج وزوجته بوقت محدد لا جدوى له.

فالقول بتحديد فترة زمنية معينة لا تستحق المرأة المباشرة فى سواها قد يكون فيه إضرار بالمرأة، فإن كانت تقية ستشعر بأنها غير مرغوب فيها، وبالتالى تهمل زينتها مما يسبب فتورا فى العلاقات الزوجية.

وإن كانت غير تقية ستشبع حاجتها من طريق آخر غير الزوج، وهذا فيه فتح لأبواب الرذيلة.

وأما بالنسبة للزوج فإنه إن علم أن وجوب ذلك عليه كل فترة معينة فلن يسعى لإعفاف زوجته بقدر ما يسعى إلى التخلص من واجب كلف بتأديته كل أربعة أشهر أو كل شهر.

لذا فإن الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، والتى قد جاءت بالعدل المطلق هو ترجيح[2] ماذهب إليه الحنفية واختاره ابن تيمية من أن على الزوج إعفاف زوجته وتلبية رغبتها بما يتفق عليه العرف إن استطاع إليه سبيلا، كما يحب أن تجيبه عند رغبته، وفى ذلك تحقيق لقوله تعالى: «**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**»، ومدار هذا الأمر يرجع لتقوى الزوج ومخافته من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) انظر الفتاوى: ٣٢/٢٧٠.

(٢) إنما أطلت فى سرد ما تقدم لوقوفى على أن الكثيرات يشكين هجر أزواجهن، الذين لا يرون فى ذلك غضاضة، فيوفرون للزوجة السائق، والخدم، والمسكن الكبير، ثم يسافرون بالأشهر لا يتقون الله فى أنفسهم ولا فى زوجاتهم.

فهذا الحكم الذى رجحته هنا من وجوب إعفاف الزوجة قدر كفـايتها ديانة لا قضاء [1]، حيث إن الحكم فى القضاء يجب أن يأخذ صورة أخرى.

(١) انظر: الكتاب ص: ٣١٦ .

المبحث السابع
فى العزل[1] دون إذن الزوجة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى حكمه للحرة دون إذنها، وانحصر اختلافهم بين الكراهة والتحريم.

ذهب الجمهور[2] من المالكية، والظاهرية، والشيعة الزيدية وهو أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة إلى أنه يحرم العزل عن الحرة دون إذنها.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

(١) روى عن عمر ،رضى الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها»[3].

(٢) إن للزوجة فى الولد حقا، والعزل يمنعه.

(٣) إن عليها فى العزل ضررا فلم يجز إلا بإذنها.

وذهب الحنفية[4]، وهو أحد وجهين للشافعية والحنابلة: إلى أنه يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها.

واستدلوا على ذلك:

(١) بأن حقها فى الاستمتاع دون الإنزال بدليل أنه يخرج الزوج من الحكم بالعنة[5].

الترجيح.

إذا ثبت الإضرار فى العزل عن الحرة فإن ماذهب إليه الجمهور من القول بالتحريم أولى من القول بالكراهة لوجوب إزالة الضرر، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لاضرر ولا ضرار».

---

(١) العزل هو أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج، انظر: أسهل المدارك ١٢٩/٢

(٢) انظر الكشناوى/ أسهل المدارك: ١٢٩/٢، ابن حزم/ المحلى: ٧٠/١٠ ، القنوجى/ الروضة الندية: ٤٢/٢، ابن قدامة/ المغنى: ٢٣/٧، الشيرازى/ المهذب: ٦٦/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة(١٩٢٨)، وأحمد(٣١/١)، والبيهقى(٢٣١/٧) قال عنه الألبانى إنه ضعيف، انظر: إرواء الغليل: ٧٠/٧.

(٤) انظر الكاسانى/ بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢.

(٥) معنى العنة: مرض يصيب الرجل، أو ضعف خلقه أو لكبر سنه والعنين هو الذى لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة.. انظر: النظام/ الفتاوى الهندية: ٥٢٢/١.

المبحث الثامن
أخذ مال الزوجة دون إذنها

وفيه المسائل التالية:

(١) هل للمرأة أهليتها الاقتصادية فى الإسلام.

(٢) هل لابد من إذن الزوج قبل تصرف الزوجة بالعطية من مالها؟

(٣) ما الحكم فيما لو أخذ الزوج من أموال زوجته دون رضاها؟

المسألة الأولى: هل للمرأة أهليتها الاقتصادية فى الإسلام

لم يفرق الإسلام بين الذكر والأنثى فى حالات كثيرة منها التكليف بالأحكام الشرعية، والثواب والعقاب عليها، ولم يفرق كذلك بينها وبين الرجل فى الحقوق المدنية والاجتماعية ولا فى الحقوق الدينية(١) إلا فى أمور بسيطة لا تكاد تذكر، ترجع فى الغالب إلى تكوين المرأة العضوى والنفسى.

ومن الأمور(٢) التى لم يفرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة أهليتها الاقتصادية، فكما يباح للرجل أن يتصدق وأن يبيع ويشترى فكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، والأدلة على ذلك كما يلى:

من الكتاب:

قوله تعالى : «**وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** »(٣) فهنا الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق فى التصرف فى أموالها.

قوله سبحانه: «**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً....**»(٤).

---

(١) من الحقوق التى لم يفرق فيها الشرع بين الذكر والأنثى أيضا بالإضافة لما ذكر: حقها فى النفقة، والرضاع، والحضانة، والتربية، والعلم، والعمل، وخالفت الذكر فى أمور ترجع لتكوين كل منهما أهمها الشهادة، فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد، وحقها فى الميراث على النصف منه.وإسقاط الصلاة عنها وقت الحيض والنفاس....

(٢) انظر: د. فاطمة نصيف: حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة: ص ٩٣، ٢٥٥.

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٣) مدنية. (٤) سورة الأحزاب، آيه(٣٥) مدنية.

فالله سبحانه يثنى على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والأجر العظيم، وقد جاء أن الصدقة : الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم.

ففى الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها من الصدقات وهذا دليل أهليتها فى التصرف فى أموالها....

وقوله تعالى: «**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً**».

وقد جاء فى أنوار التنزيل وأسرار التأويل: «والخطاب للأزواج وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم.فإن طبن لكم عن شيء منه ـ الضمير للصداق ـ والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس.»، والهبة تصرف فى المال وهو دليل الأهلية.

من السنة:

١ـ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه» [(١)].

ووجه الاستدلال: تصرف المرأة فى قرطها وخاتمها دون إذن أحد، ولو لم يكن لهن ذلك لما أمرهن الرسول صلى الله عليه وسلم بالصدقة.

جاء عند ابن حجر: «فى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها» [(٢)].

٢ـ عن كريب مولى ابن عباس: «أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يارسول الله أنى اعتقت وليدتى؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم أجرا» [(٣)].

ووجه الاستدلال: إمضاؤه صلى الله عليه وسلم لتصرفها فى العتق.

جاء فى فتح المبدى تعليقا على هذا الحديث: « ويؤخذ منه أن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير إذن زوجها؛ لأن ميمونة أعتقت قبل أن تستأمر النبى صلى الله

---

(١) انظر: العسقلانى/ فتح البارى: ١٩٢/١، حديث رقم(٢٥٩٢) باب عظة النساء وتعليمهن.

(٢) انظر : السابق: ١٩٣/١ .

(٣) انظر المرجع السابق: ٢١٧/٥، ٢١٨، حديث رقم(٢٥٩٢)باب هبة المرأة لغير زوجها فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز.

عليه وسلم وكانت رشيدة، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ماهو أولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لأبطله(١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التى تبين أهلية المرأة الأقتصادية(٢).

المسألة الثانية: هل لابد من إذن الزوج قبل تصرف المرأة بالعطية من مالها

تصرف المرأة فى مالها ينقسم إلى قسمين:

(١) تصرفها بالبيع والشراء.

(٢) تصرفها بالعطية. وتشمل: الصدقة، الهبة، الهدية والوصية.

فأما تصرفها الأول فقد سبقت الإشارة إليه مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، فقد اتفق الفقهاء(٣) على أن لها حرية التصرف ببيع وشراء وتجارة ومضاربة كييفما شاءت إذاكانت بالغة رشيدة .

أما تصرفها الثانى فى العطية من مالها:

فقد اتفقوا على جوازه(٤) مالم تكن زوجة، وأما إن كانت زوجة فقد اختلفوا فى تصرفها بالعطية فى مالها إلى ثلاثة مذاهب:

(١) أن ليس لها التصرف بالعطية إلا بالشيء اليسير التافه.

(٢) أن لها التصرف بالعطية فى حدود الثلث ولا يجوز لها عطية فى مالها أكثر من ذلك دون إذن الزوج.

(٣) أن لها التصرف كيفما شاءت فى أموالها بالعطية دون إذن من الزوج.

والتفصيل كما يأتى:

أولا : ذهب الليث بن سعد(٥): أنه لايجوز لها أن تعطى من مالها شيئا إلا التافه اليسير.

واستدل على ذلك بالحديث الذى رواه «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد

---

(١) انظر: الشرقاوى: ٢٥٧/٢.

(٢) انظر: الصنعانى/ سبل السلام:١٠/٣.

(٣) انظر: الموصلى/ الاختيار فى تعليل المختار: ٩٦/٢، الغنيمى/ اللباب شرح الكتاب: ١٩/٢، ٢٠، حاشية الدسوقى ٣٠٧/٣، الدردير/ الشرح الكبير: ٣٠٧/٣، بجيرمى على الخطيب: ٦٨/٣، الغزالى/ الوجيز: ١٧٦/١، النووى/ منهاج الطالبين: ٣٠١/٢، ٣٠٢،ابن قدامة/ المغنى:٤/ ٥١٣، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ٢٩٦/٢، ابن حزم/ المحلى١٦٠/٩ مسألة رقم(١٦٤٢).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الشوكانى/ نيل الأوطار: ١٢٥/٦، الطحاوى/ شرح معانى الآثار: ٣٥١/٤.

الله بن عمرو قال: لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها»[1].

وفى لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[2].

ثانيا: ذهب المالكية والحنابلة فى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أن للزوجة التصرف فى ثلث مالها بالتبرع وليس لها أن تتبرع بأكثر منه، فإن تبرعت كان للزوج الحق فى الحجر على مازاد عن ثلث مالها.

ـ جاء عند المالكية: «تبرعها بزائد الثلث غير جائز حتى يرد أى حتى يرد الزوج جميعه أو ماشاء منه... إن لم يعلم الزوج بتبرعها»[3].

ـ وورد أيضا: «المحجورون عند مالك ستة: الصغير والسفيه والعبد والمفلس والمريض والزوجة ـ فيما زاد عن الثلث»[4].

ـ جاء عند الحنابلة : «وعن أحمد رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف فى مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها»[5].

واستدلوا على مذهبهم هذا بما يلى [6]:

(١) إن الغرض من مال الزوجة التجمل به، والزوج له الحق فى هذا التجمل.

(٢) إن المال مما تنكح المرأة لأجله عادة، لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع....»وذكر منها المال، كما وأن المال يزيد لأجله المهر، فكلما كانت المرأة غنية كلما كان المهر المدفوع فى صداقها أكثر.

(٣) إن العادة جرت أن الزوج ينتفع ويتبسط فى أموال زوجته، فلما ثبت حق الزوج فى مالها لم يكن لها أن تعطى أكثر من الثلث إلا بإذنه.

رد الجمهور على المانعين لتصرف المرأة بالعطية إلا بإذن زوجها[7] :

(١) إن الحديث الذى استدل به أصحاب المذهب الأول، سكت عنه أبو داود، والمنذرى، وفى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه هذا من قسم الحسن، والأدلة التى جاءت فى الكتاب والسنة الصحيحة تقيد هذا الحديث فيحمل على غير الرشيدة.

---

(١) رواه أحمد والنسائى ، وأبو داود، انظر: نيل الأوطار: ١٢٤/٦ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: المرجع السابق: ١٢٤/٦ .

(٣) انظر: الدردير/ الشرح الكبير: ٣٠٨/٣.

(٤) انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد: ٢١١/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغنى: ٥١٣/٤.

(٦) انظر: حاشية الدسوقى/٣٠٨/٣، المغنى: ٥١٤/٤، الشوكانى/ نيل الأوطار/ ١٢٥/٦.

(٧) انظر : المغنى: ٥١٤/٤.

هذا وقد ضعف الحديث[1] ابن قدامة وقال بإرساله.

(٢) إن القائلين بجواز عطيتها فى الثلث بغير إذنه، ولا بد من إذنه فيما زاد عن الثلث ليس معهم دليل على تخصيص المنع بالثلث، فيكون ما قالوا تحكم ليس فيه توقيف.

(٣) ماذكروه من أن العادة جرت بتجمل المرأة بالمال، وأن مهرها يزيد إذا زاد مالها ليس فيه ما يثبت حقه فى الحجر عليها لا سيما والنصوص من الكتاب والسنة تمنعه.

(٤) إن ماذكروه من أن للزوج التبسط فى أموال زوجته[2]،والانتفاع بها منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه عند بعض الفقهاء، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومع ذلك ليس لها الحجر عليه بالاتفاق.

ثالثا: ذهب جمهور الفقهاء[3] من الحنفية والشافعية والظاهرية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها عنه الخرقى:

«أن للمرأة الرشيدة التصرف فى مالها كله بالتبرع كما وأن لها المعاوضة دون إذن من الزوج وغيره».

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية[4]:

(١) قوله تعالى: «**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**»[5].

فالآية تبين أن بلوغ الرشد من الذكر أو الأنثى يستوجب فك الحجر عنهم، وإطلاقهم فى التصرف دون تمييز بين الزوجة وغيرها.

(٢) وبقوله سبحانه: «**فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين**»[6].

ففى الآية بيان مشروعية الوصية للنساء، فإذا كانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها فى مالها فى حياتها أجوز من ذلك[7].

---

(١) انظر المرجع السابق: ٥١٤/٤ .وقال الطحاوى: «كيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل، وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ، لا يثبت مثله، ثم النظر يدل على أمرها فى مالها كله، انظر» بتصرف» شرح معانى الآثار: ٣٥١/٤.

(٢) انظر الشوكانى/ نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

(٣) انظر: الموصلى/ الاختيار فى تعليل المختار: ٢/ ١٩٦، الغنيمى/ اللباب شرح الكتاب: ١٩/٢، ٢٠، بجيرمى على الخطيب: ٦٨/٣، النووى/ منهاج الطالبين: ٣٠١/٢، ٣٠٢، ابن حزم/ المحلى ١٦٠/٩، البهوتى/ شرح منتهى الإرادات: ٢٩٦/٢.

(٤) انظر ابن قدامة/ المغنى: ٥١٣/٤.

(٥) سورة النساء، آيه (٦) مدنية.

(٦) سورة النساء، آيه (١٢) مدنية.

(٧) انظر الطحاوى / شرح معانى الأثار: ٣٥٤/٤.

(٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما قال: «يا معشر لنساء تصدقن ولو من حليكن»[١] فتصدقن، وقبل صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل.

(٤) أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود أتته فسألته عن الصدقة هل تجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: نعم. ولم يذكر لهن إذن أزواجهن، ولا يقال إنها خاصة بزينب لوجود امرأة من الأنصار معها سؤالها كسؤالها، والصدقة على الأيتام والأقارب قد تزيد عن ثلث المال فلو لم يجز إلا فى الثلث خاصة لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب [٢]، أو لم يمض صدقتها حتى تستأذن زوجها.

(٥) إن من وجب دفع ماله إليه لرشد جاز له التصرف فيه من غير إذن كالذكر.

(٦) إن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها فى مالها، فلم يملك الحجر عليها فى التصرف فى جميع مالها كما لايملك الحجر على أخته إن كانت من أهل التصرف.

(٧) أن البعض أجاز لها التصدق من ماله مستدلين بحديث: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجر»[٣] فالتصدق بمالها دون إذنه من باب أولى[٤].

هذا بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من أدلة فى مبحث أهلية المرأة الاقتصادية .

واعترض على هذه الأدلة بأنها تحمل على مادون الثلث[٥] جمعا بين الأحاديث المختلفة.

ويجاب على هذا أنه ليس عليه دليل، بل الظاهر خلافه لأن ذلك العصر كان الناس

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى، انظر: ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٤٧١/٦، ٤٧٢، رقم(٤٦٧٥)، انظر الحديث ص ٣٣٥، ٣٤٠.

(٢) نص الحديث كالأتى: عن زينب الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فسأله إن كان ذلك يجزىء عنى، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال عبد الله: بل ائته انت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها مثل حاجتى، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على زواجهما وعلى أيتام فى حجورهما، ولا تخبر من نحن .قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الزيانب؟ قال : امرأة عبد الله بن مسعود. فقال : « لها أجر القرابه وأجر الصدقه» .رواه البخارى ومسلم واللفظ له.. انظر ابن الأثير/ جامع الأصول فى أحاديث الرسول: ٦/ ٤٧٠ .

(٣) رواه البخارى انظر المرجع السابق: ٦/ ٤٧٤، رقم(٤٧٧٩).

(٤) انظر : الحديث ص ٣٣٥،٣٤٠.

(٥) انظر:/ نيل الأوطار: ١٢٥/٦.

أهل عسر وفاقة، فربما كانت المرأة لا تملك سوى قرطها وخاتمها أو عبدها أو أمتها فتتصدق به رجاء العتق من النار.

المناقشة والترجيح

لو كان قول ابن قدامة بضعف الأحاديث التى استدل بها المخالفون معتمداً، فلا يكون هناك خلاف فى ردها، والاتفاق على رأى الجمهور.

ولكن ورد فى نيل الأوطار[١] أن الأحاديث التى ردها ابن قدامة وقال بضعفها[٢]، ليست من مرتبة الأحاديث الضعيفة وإنما هى أحاديث حسنة، والدليل على حسنها أن أبا داود والمنذرى وغيرهم قد سكتوا عنها وسكوتهم دليل قبولهم لها، هذا بالإضافة إلى أن الترمذى قد صحح أحاديث لعمرو بن شعيب، كما وأن ابن بطال[٣] قال عن أحاديث الجمهور إنها أصح من الأخرى، والتعبير بأصح يقتضى أن الأحاديث الأخرى هى أيضا صحيحة وإن كانت أحاديث الجمهور أعلى مرتبة.

فبناء على ما تقدم: أرى أنه لايجوز إغفال أى من الأحاديث التى وردت أو ردها لأن فيه تجرؤ على رد السنن دون ثبوت ضعفها.

والذى عليه أهل الحديث هو الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن [٤]. فلا بد من أمرين :

— إما أن تحمل أحاديث الجمهور على أنها قد وردت فى حوادث مخصصة وتبقى الأحاديث المخالفة على عمومها ، وهذا يقتضى القول بعدم عطية المرأة من مالها إلا بإذن زوجها وهو الذى اختاره الشوكانى [٥] حيث ذكر مانصه:

«والأولى أن يقال بتعيين الأخذ بعموم حديث عبدالله بن عمرو، وماورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها ومخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم..».

— وإما أن تحمل الأحاديث المخالفة على أحاديث الجمهور فتكون أحاديث الجمهور على عمومها وأن للمرأة التصرف فى جميع مالها بالتبرع، وأما ماجاء من أحاديث المنع فتحمل [٦] على المرأة السفيهة غير الرشيدة، أو أن المنع يكون من باب حسن العشرة والمودة، وهذا ماذكره الخطابى.

وهذا فى رأيى هو الأولى للأسباب التالية:

---

(١) المرجع السابق ١٢٥/٦.
(٢) المغنى: ٥١٤/٤، ٥١٥.
(٣) فتح البارى: ٢١٨/٥.
(٤) يسمى هذا النوع من الاختلاف فى الأحاديث: « بمختلف الحديث» وهو باب كبير فى علوم الحديث، انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ ص ٢٨٧ « الهامش»، منهج النقد فى علوم الحديث/ ص ٣٣٨.
(٥) الشوكانى/ نيل الأوطار: ١٢٥/٥.
(٦) الصنعانى/ سبل السلام: ٥٨/٣.

(١) إن الأضعف يدخل على الأقوى لا العكس والأحاديث التى استدل بها الجمهور أقوى من حيث أنها وردت فى البخارى ومسلم وهما أصح كتب الحديث وأعلى مرتبة من سواهما .. وأن حديث عبدالله بن عمرو أقل مرتبة فيدخل الاحتمال عليه ويحمل على أحاديث الجمهور التى تبقى على عمومها.

(٢) إن من القواعد الفقهية : الأصل بقاء ماكان على ما كان[١] وهنا الأصل هو إطلاق تصرف المرأة فى أموالها ، وليس للزواج أمر فى المنع ، فيبقى الأصل من صحة التصرف على ما هو عليه قبل زواجها .

والله ورسوله أعلم .

المسألة الثالثة: فى حكم أخذ الزوج لأموال زوجته دون إذنها ورضاها

شدد الشارع على إيذاء المسلم للمسلم فى ماله ودمه وعرضه، وخطب الرسول صلى الله عليه وسلم فى يوم عرفة فقال : «إن دماءكم وأموالكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ....»[٢]

.فهل هناك أشد من هذا الوعيد ؟ حيث لا شهر كشهر ذى الحجة ولا يوم كيوم عرفة ولا بلد كمكة.

ثم إن كان كل هذا الوعيد فى عموم أموال المسلمين ودمائهم، فإن الزوجات اللاتى أمر الأزواج بالإحسان إليهن أولى بذلك، ولم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين مال الزوجة ومال غيرها ، هذا وقد كثرت شكاية الزوجات من أزواجهن فى هذا الأمر[٣] ، وأرى أن مرجع ذلك إلى أن الزوج لا يتجرأ على أموال الغير تجرؤه على أموال زوجته، لأنه يرى أنها لا تستطيع أن تنال منه بالقضاء ما يناله غيرها. فهى إما أن لا تملك البينة ، وإما أن تتحرج من شكواه، وهذا كله يرجع إلى ما ابتلى به هذا الزمان من ضعف الإيمان وقلة تقوى الله ومراقبته.

ولقد أنصف الشرع المرأة فى ذلك بإلزام الزوج برد ما أخذه من مالها. جاء عند التسولى[٤] : «..إن أضرَّ بها فى مالها ولم يكن لها عليه فيه شرط نهى عن ذلك وأغرم

---

(١) انظر : السيوطى / الأشباه والنظائر : ص (٥٩) ، ابن نجيم / الأشباه والنظائر (٥٧) .

(٢) رواه مسلم ، فى باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٥١١/١،
انظر: نص الحديث بالكتاب ص: ١٦٥ .

(٣) انظر : مجلة المجتمع ، العدد (٦٣٠) تاريخ : ١٤٠٣/١٠/١٦هـ. (٤) انظر : البهجة شرح التحفة : ٣٠٧/١.

ما أخذه منه فإن عاد بعد النهى ، عاقبه السلطان».

ثم إن للمرأة الحق فى الحجر على زوجها كالغرماء سواء بسواء ، ولها كذلك حبسه فى حقها إن ماطلها كما لغيرها[1].

هذا وقد جاءت طائفة كثيرة من الآيات والأحاديث التى ترهب من أخذ الأموال بغير طيب نفس صاحبها ، أو المطل فى الدين وعدم الوفاء به أذكر منها :

(١) قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم....**﴾ [2]الآية ، وفى تفسير ذلك ما ذكره بعضهم [3]من أن الأكل بالباطل يكون بأكل المال بالربا والقمار والبخس والظلم ، وذكر البعض أن معناه يأكل المال بغير عوض، ويجوز حمل المعنى على كل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب من نفسه» [4].

(٢) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»[5].

(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[6].

(٤) وجاء عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم : «ما من مسلم يدان ديناً ويعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا والآخرة»[7].

قال ابن بطال : فيه الحديث على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة»[8].

(٥) عن عمرو بن الشريد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : السرخسى / المبسوط : ١٨٧/٥، ابن الهمام/ شرح فتح القدير : ٣٣١/٣، السياغى/ الروض النضير : ١٢٥/٤.

(٢) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٣) انظر الجصاص / أحكام القرآن : ١١١/٢.

(٤) رواه أحمد ، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٥٦/٣.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٢) فى الدين وفى سنده أبو عبدالله القرشى وهو مجهول ، انظر : جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٤٥٢/٤، رقم (٢٥٣٢).

(٦) أخرجه البخارى ، فى الاستقراض باب من أخذ أموال الناس : انظر المرجع السابق : ٤٥٣/٤، رقم (٢٥٣٤).

(٧) رواه أبوداود ، والنسائى، وعلقه البخارى، وصححه ابن حبان، وأخرجه أحمد، وابن ماجة، والبيهقى، انظر : الصنعانى / سبل السلام : ٥٥/٣.

(٨) المرجع السابق : ٥٥/٣ .

«لى الواجد يحل عرضه وعقوبته»[1].

. فسر البخارى حل[2] العرض بقوله : «يقول : مطلنى» وعقوبته حبسه.

وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عليه ماله، وهذا أيضاً يدخل تحت عقوبته، واختلفوا : هل يبلغ فعله هذا حد الكبيرة فيفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟

والنصوص السابقة تبين بوضوح (حرمة) الاستيلاء على الأموال دون حق، سواء كانت للزوجة أو لغيرها، وسواء كان أخذها قهراً بغير طيبة نفس صاحبها بها، أو أخذها ديناً ثم ماطل صاحبها فى تسديدها.

ولقد حدث أن اقترض زوج من زوجته مالاً ، فلما طالبته به وألحت قال لها: إن أعطيتك مالك كنت طالقاً !

فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(١) سبق تخريجه. انظر: الكتاب ص: ٢٠٦ .

(٢) سبل السلام : ٥٥/٣.

المبحث التاسع
الامتناع عن دفع المهر

وفيه المسائل التالية :

(١) فى تعريف المهر لغة وشرعاً .

(٢) الحكمة من مشروعية المهر .

(٣) الحكم فيما لو امتنع الزوج من دفع الصداق المتفق عليه .

(٤) هل للمرأة أن تمنع نفسها منه لذلك .

(٥) هل للمرأة حق الفرقة إذا امتنع الزوج من دفع الصداق المتفق عليه .

المسألة الأولى: فى تعريف المهر لغة وشرعاً

المهر فى اللغة : الصداق [١] بفتح الصاد وكسرها .

وله أسماء عديدة بعضها ورد فى القرآن الكريم وهى : نحلة ، فريضة ، أجر .

وفى غير القرآن عليقة ، وعقر ، وحباء.

والصداق مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب .

سمى به [٢]المهر لأنه أشد الأعواض ثبوتاً فإنه لا يسقط بالتراضى وقيل مشتق من الصدق لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح .

وأما المهر فى الشرع فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة :

فورد عند الأحناف[٣] أنه : «اسم للمال الذى يجب فى عقد النكاح على الزوج فى مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد» .

وعند المالكية [٤] : «ما يعطى للزوجة فى مقابلة الاستمتاع بها».

وجاء فى معناه عند الشافعية إذ قالوا هو [٥]: «ما وجب بعقد نكاح أو تفويت بضع قهراً كرضاع» .

ومعنى : أو تفويت بضع قهراً كرضاع : أى رجوع شهود بوجود رضاع [٦].

---

(١) انظر القاموس المحيط / فصل الميم باب الراء ، ١٣٦/٢ ، مختار الصحاح ص ٣٥٩ ، ٦٣٨.

(٢) انظر : حاشية الطحطاوى : ٤٨/٢ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٣٧٥/٧، الخليفى / إرشاد المسترشد : ٣٤٧/٢.

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٠٠/٣ ، ١٠١.

(٤) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٢٩٣/٢.

(٥) انظر : الهيثمى / تحفة المحتاج : ٣٧٥/٧.

(٦) انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ٣٧٥/٧.

وعرفه الحنابلة بأنه : [١] «العوض فى النكاح ونحوه» .
والمقصود بنحوه : أى نحو النكاح كوطء الشبهة .

المسألة الثانية: الحكمة في مشروعية المهر

شرع المهر لحكم [٢] جليلة، سأقتصر على ذكر حكمتين منها :

أولاً : تكريم المرأة :

قرنت فكرة الزواج بتكريم المرأة لذا تقام المآدب ، ويضرب بالدفوف ويباح فيه اللهو والمرح مادام لم يقترن بمعصية .

وجعل المهر عطية لها مقابل انتقالها من منزل أهلها إلى منزل زوجها ، وفى ذلك إدخال شعور الاعتزاز والغبطة على نفسيتها عند قيام العقد ... لأن المرأة عادة أضعف من الرجل بدنياً ونفسياً فإذا ما عبر الرجل عن رغبته فيها وبذل فى ذلك المال كان ذلك مصدر فخر واعتزاز لها . وأعتقد أن ذلك هو الصواب ، وأن المهر لم يكن مقابل البضع كنوع من أنواع المعاوضة [٣] للأسباب التالية :

(١) قوله تعالى : ﴿**وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [٤]نحلة أى عطية والعطية تكون بلا مقابل وهى غير المعاوضة ، لأن المعاوضة تكون فى البيع والشراء للتجارة وهى مسميات لم تطلق على الزواج فلم يقل أحد بأن الزواج تجارة ، فكيف تكون معاوضة بلا تجارة .

(٢) إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٥] .

فبين أن استحلال المرأة ليس بالمهر وإنما هى كلمة النكاح من إيجاب وقبول .

(٣) إن المرأة عند انتقالها إلى بيت الزوجية وجب على زوجها إطعامها وكسوتها وإسكانها، كما وأنها تستمتع به كما يستمتع بها، بل قد تجد المرأة عادة فى منزل زوجها ما لا تجده فى منزل والديها لأنها تشعر فيه بالاستقلال فى رعاية منزلها وأولادها

---

(١) انظر : البهوتى: كشف القناع : ٣٧٥/٧.

(٢) انظر : د. أحمد عثمان / آثار عقد الزواج : ١٢٢ ، د. رأفت عثمان / مهر الزوجة : ص ٦٣ ، فاطمة نصيف : حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة : ص ٣٣٥.

(٣) أسهبت فى ذلك لأن بعض الغربيين ينظرون إلى المهر وكأنه ثمن للمرأة.

(٤) سورة النساء : آية (٤) مدنية .

(٥) سبق تخريجه. انظر: الكتاب ص:١٦٥ .

وأشياء أخرى كثيرة . فعن أى شيء يكون المهر عوضاً . فإن قيل إن المرأة تكون أسيرة عند الزوج فلا تخرج أو تدخل إلا بإذنه . فالرد على ذلك أن المرأة دائماً مطالبة بالقرار فى المنزل حفظاً وصيانة وتكريماً لها. وملازمتها لبيتها حال الزوجية أشد، لأن ذلك من مقتضى وظيفتها الجديدة كأم وربة منزل وجعلت كفايتها على الزوج لذلك.

(٤) يرى الجمهور[١] أن المهر ليس شرطاً لصحة الزواج فإن لم يذكره العاقدان، كان العقد صحيحاً ولو كان المهر عوضاً لوجب تسميته لصحة النكاح كما هو الحال فى المعاوضات المالية.

(٥) إن العادة جرت بتفاخر الآباء والبنات بما يدفع لهن من مهور، ولو كان فى المهر معنى المعاوضة عرفاً لما حدث هذا الاعتزاز والفخر، لأن شعور الأبوة يمنع من قبول أموال الدنيا عوضاً عن ابنته .

ثانياً : وجود ضمان ونوع من الاستقرار للأسرة :

إن الزوج عند دفعه للمهر لابد وأن يحافظ على زوجته ، لأن الشيء الذى تبذل فيه النفس ما تكره لابد وأن يتولد لديها الشعور بوجوب المحافظة عليه والخوف من فقده.

المسألة الثالثة: الحكم فيما لو امتنع الزوج عن دفع الصداق المتفق عليه

جاءت أحاديث ترهب الأزواج من التهاون فى دمع مهور زوجاتهم ومن ذلك ما جاء فى حديث ميمون عن أبيه قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ، وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان ... الحديث»[٢] .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفى لها به فهو زان ... الحديث» [٣]

المسألة الرابعة: هل للزوجة منع نفسها عند منع الزوج صداقها ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى هذا إلى مذهبين : فمنهم من رأى أن لها ذلك ومنهم من أوجب عليها التسليم .

وتفصيل الخلاف كالتالى :

---

(١) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ١٥٠/٣ ، ١٥١ . د. رأفت عثمان / مهر الزوجة : ص (٦٣) .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، ورجاله ثقات انظر : الهيثمى / مجمع الزوائد : ٢٨٥/٤.

(٣) رواه البزار ، وجاء نحوه عند أحمد والطبرانى ، انظر : المرجع السابق : ٢٨٤/٤.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة :

إلى أن للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع والسفر بها إذا امتنع عن تسليمها للمهر المتفق عليه ولا تكون بذلك ناشزاً.

فجاء عند الأحناف (١):

«لها منعه من الوطء ودواعيه والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لأخذ مابين تعجيله من المهر كله أو بعضه».

وورد عند المالكية (٢):

«أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها أن يختلى بها إلى أن يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان حالاً من أصله أو حل عليه بالنجوم ... ولها أيضاً الامتناع من السفر معه إذا طلبها ولو بعد الوطء» .

وللشافعية ما نصه (٣):

«ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين الحال كله أو بعضه فى العقد أو الفرض الصحيح...» .

وجاء عند الحنابلة (٤):

«وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله ، أو الحال منه، ولها المطالبة به .... وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير إذن ...» .

ويرى الحنابلة : أن ذلك يكون قبل الدخول فقط ، وأما بعد الدخول فليس لها ذلك لاستقرار العوض (٥) فى ذمة الزوج . وهذا أحد وجهين لهم والوجه الآخر أن لها الامتناع ولو بعد الدخول .

وخالف الظاهرية الجمهور .

حيث ورد فى المحلى (٦):

«أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له فهو حلال لها وهى حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره، فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ».

---

(١) حاشية الطحطاوى : ٦٢/٢ ، ٦٣.

(٢) انظر : الخرشى / على مختصر خليل : ٢٥٧/٣، ٢٥٨.

(٣) انظر الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٢٢/٣ ، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٣٧٩/٧.

(٤) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٢٢٦/٣.

(٥) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ١٤٦/٥ ، ابن رجب / القواعد : ٣٠١.

(٦) انظر : ابن حزم / ٤٩٠/٩.

المناقشة والترجيح

ما ذهب إليه الجمهور من أن للمرأة منع زوجها من الاستمتاع أو السفر بها ما لم يؤد صداقها أرجح وأقرب للإنصاف والعدل حيث إن الزوج قد منع المرأة من حيث ثبت لها بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن منعته من حق له فإنما ذلك لإجباره على توفيته لحقها، ثم إن ما ذهب إليه الظاهرية من عدم ورود نص فى ذلك أمر غير مسلم به، بل النصوص التى جاءت فى الكتاب والسنة من الحض على العشرة بالمعروف ، وتأدية الصداق ، وأن للنساء من الحقوق مثل التى عليهن كلها تبين ظلم الزوج بالامتناع عن تأدية حق المهر للزوجة فاستحق بذلك الحرمان من الاستمتاع بها .

كما وأن ما ذهب إليه الجمهور موافق لقاعدة سد الذرائع حيث إن فى إلزام المرأة القيام بواجباتها الزوجية مع امتناع الزوج عن واجباته التى هى حق لها كمماطلته فى دفع الصداق فيه فتح الباب أمام الكثيرين من ذوى النفوس الضعيفة فيقدمون على العقد مع تسمية مهر معين أو غير معين ثم يماطلون ويسوفون طالما أنهم يصيبون حقوقهم كاملة غير منقوصة، وهذا فيه تمكين من الاعتداء على هذا الحق للمرأة .

المسألة الخامسة: هل للمرأة حق الفرقة إذا امتنع الزوج عن تأدية صداقها؟

لم أقف على نصوص صريحة تبين مذاهب الفقهاء فى هذا الأمر إلا أنى أذكر آراءهم تخريجاً على ما ورد فى مذاهبهم من إباحة الفسخ أو عدمه عند الإعسار[1] بالمهر، أو عند الامتناع من النفقة[2] مع اليسار .

وتبين لى أن لهم فى ذلك ثلاثة مذاهب :

(١) أن ليس لها هذا الحق مطلقاً .

(٢) أن لها حق الفسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(٣) أن لها الفسخ إن امتنع عن دفع الصداق قبل الدخول وليس لها الفسخ بعده .

وبيان ذلك تفصيلاً كما يأتى :

أولاً : ذهب الظاهرية والحنفية وأحد أقوال ثلاثة عند الشافعى :

أن ليس لها حق الفسخ عند الامتناع عن دفع الصداق سواء قبل الدخول أو بعده .

فقد جاء عند الظاهرية :

---

(١) انظر : د. الثبيتى / التفريق بين الزوجين بحكم القاضى ص ١٥٦.

(٢) انظر : الكتاب ص : ٢٠٤ .

«لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث .. ولا بعدم صداق»[1]. وورد عند الحنفية[2]: ما يفيد عدم السماح للزوجة بالفسخ حتى عند امتناع الزوج عن النفقة، وامتناعه عن المهر أيسر من امتناعه عن النفقة مع يسره أو عسره لأن فى الامتناع عن النفقة ضرر أكبر يلحق الزوجة فقولهم هنا بعدم الفسخ أولى.

وجاء عند الشافعية [3]:

عند ذكرهم الفسخ للإعسار بالمهر مانصه :

«وفى إعساره بالمهر أقوال – ذكروها ثم استطردوا قائلين – والثانى لا يثبت الفسخ مطلقاً لأن النفس تقوم بدون المهر ...».

ثانياً : ذهب الحنابلة وأحد أقوال ثلاثة عند الشافعية أن لها الفسخ مطلقاً سواء قبل الدخول أو بعده ، إن امتنع عن دفع المهر :

فجاء عند الحنابلة [4]:

«إن أعسر بالمهر الحال قبل الدخول أو بعده فللمرأة المكلفة الفسخ...»

وعند الشافعية :

« .... والثالث تفسخ مطلقاً أما قبل الدخول فلما مّر – أى لعجز الزوج عن تسليم العوض مع تسليمها لنفسها – وأما بعده فلأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء»[5].

ثالثاً : ذهب المالكية والظاهر من أقوال الشافعية إلى أن لها الفسخ قبل الدخول وليس لها الفسخ بعد الدخول .

فجاء عند المالكية :

«أما ظاهر الملاء فيحبس إلى أن يأتى ببينة تشهد بعسره، إلا أن يحصل لها ضرر بطول المدة فلها التطليق»[6]«لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق»[7].

وعند الشافعية :

«وفى إعساره بالمهر أقوال أظهرها عند الأكثرين تفسخ قبل الوطء .. ولا تفسخ بعده

---

(١) انظر : المحلى : ٣٢٧/١١.

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير ٣٣١/٣ ، السرخسى / المبسوط : ١٨٧/٥ ، انظر: الكتاب ص: ٢٠٦.

(٣) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٤٤٤/٣.

(٤) انظر : الحجاوى / الإقناع : ٢٢٦/٣.

(٥)انظر : مغنى المحتاج : ٤٤٤/٣.

(٦) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٠٠/٢.

(٧) الكشناوى / أسهل المدارك : ٢/.

لتلف المعوض وصيرورة العوض ديناً فى الذمة»[1].

الترجيح

الذي أراه أصلح للفتوى وأعدل فى القضاء فى حالة امتناع الزوج عن دفع صداق زوجته هو ما سار عليه أصحاب المذهب الثالث من السماح بالفسخ إن لم يدخل بها الزوج، وعدم السماح إن دخل بها، لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الحالتين .

فالفرقة قبل الدخول أهون نفساً على الزوجين، لأن الزواج القائم بينهما لم يدخل مرحلة التآلف والسكن والمودة، والتى تنشأ بعد الدخول عادة .

ولهذا يسمح بالفسخ حتى لا يبدأ الزوجان حياتهما بمشاكل قد تؤثر على الأسرة فى المستقبل.

وأما بعد الدخول فيجب التركيز على جميع ما يكفل بقاء الأسرة واستمرار الحياة الزوجية دون منغصات ، ورفعها عن الماديات ، وإن كان الزوج فى امتناعه عن سداد المهر آثماً عند الله، إلا أن القول بالسماح بالفسخ بعد الدخول يخالف حتى ما هو معروف عادة من أن المرأة لا ترغب فى الرجوع إلى منزل والديها بعد زواجها لأن وضعها بعد الزواج أصبح مختلفاً، ونظرة المجتمع للمرأة المطلقة ليست كنظرته للتى لم تتزوج بعد، والمشاهد هو أن المرأة فى أوقات كثيرة تصبر على زوجها فيما هو أشد بكثير من امتناعه عن أداء الصداق ، والعرف أحد الأدلة الشرعية التى تبنى عليها الأحكام ، وإن وجد نساء لا يقمن لحياتهن الزوجية أدنى اعتبار ، ويصررن على الفسخ لأتفه الأسباب وأيسرها فإنهن شاذات فى مجتمعنا ولله الحمد .

---

(١) مغنى المحتاج : ٤٤٤/٣.

المبحث العاشر
عضل الزوجة لتفتدى نفسها منه

وفيه المسائل التالية :
(١) معنى العضل لغة وشرعاً .
(٢) حكمه ، وحكمته .
(٣) فى حكم الخلع إذا عضل الزوج زوجته ليذهب بمالها .

المسألة الأولى: فى معنى العضل لغة وشرعاً

العضل فى اللغة [١] : الأصل فيه جمع عضلة ، وهو الساق ، وكل لحمة ممتلئة فهى عضلة ، وأمر عضال أى شديد أعيا الأطباء ، وأعضلنى فلان أعيانى أمره ، وأعضل الأمر اشتد واستغلق ، وعضل أيمه أى منعها من التزويج .

والعضل فى الشرع : هو الحبس والمنع[٢] .

والمقصود هنا : منع الزوج الزوجة لحقها وحبسها ليذهب بما أتاها .

المسألة الثانية: فى حكمه وحكمته

أجمع الفقهاء [٣] على أن عضل الزوجة حرام .

جاء عند القرطبى : «الإجماع على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها»[٤] .

والدليل على ذلك قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾**[٥] . وقيل فى معنى الآية : أن تكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لمالها ، فيمسكها ولا يقربها

---

(١) انظر الرازى / مختار الصحاح : ص (٤٣٨).

(٢) انظر «بتصرف» : القرطبى / جامع أحكام القرآن : ١٥٩/٣ ، أبوالسعود إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ١٥٧/٢ ، الشافعى / الأم : ١٩٦/٥، شرح منتهى الإرادات : ١٠٧/٣ ،ابن قدامه / الكافى : ١٤٢/٣.

(٣) انظر : الطبرى / مجمع البيان : ٢٠٥/٥ ، الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢٦٩/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٣٧/٣.

(٥) سورة النساء : (١٩) مدنية .

حتى تفتدى منه ... أو تموت فيرث . فأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرهاً [1].

وأما حكمة هذا التحريم :

فتتمثل فى الآتى :

(١) إن الله عز وجل وضع الطلاق بيد الزوج فأباح له الطلاق إن رأى من زوجته مايكره ، ولم يستطع عشرتها ، فله أن يفارقها بالكيفية المشروعة فى الطلاق ، وجعل مقابل ذلك للزوجة أن تذهب بنفسها وبما ساق إليها الزوج من صداق .

وإنما وضع الطلاق بيد الزوج : «لأن المرأة – فى الغالب – ضعيفة الإرادة ، مضطربة الرأى فى الأمور، فاقدة مزية التثبت عند نزول المكروه وحدوث الغضب بخلاف الرجل – فى الغالب – الذى يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق، ولا يبرم الأمر ولا ينقضه إلا إذا كان على بصيرة من أمره، فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان المعيشة ، وأن له مزية أخرى وهى قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهى...»[2].

فإن وضع الطلاق بيد الزوجة لا يؤمن من أن يدب الطمع إلى قلبها وتعمد إلى التطليق فينطبق عليها المثل السائر : زوج بزوج والصداق فائدة، فيكون ذلك بلية عظمى على الرجل لأنه يدفع المهر ويتكفل بمؤن المسكن اليوم وهى تطلق غداً.

فشرع الطلاق بالعدل، وشرع الخلع للعدل.

وحرم العضل لما يحمله من جور على المرأة فيجمع عليها ضرران .

المسألة الثالثة: فى حكم الخلع إذا عضل الزوج زوجته ليذهب بمالها

إذا عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه بما يرتضيه من مال فاضطرت إلى مخالعته فقد اختلف الفقهاء فى حكم الخلع ، إن أثبتت الزوجة أن زوجها قد عضلها لتفتدى نفسها منه أو اعترف الزوج بذلك .

فقال البعض: الخلع باطل، ويرد لها ما أخذه منها ، وإن طلق ثلاثاً بانت منه، وإن كان أقل من ذلك وكانت فى العدة فهى مطلقة رجعياً .. وقال البعض بصحة الخلع مع الإثم .

وتحرير الخلاف كالتالى :

---

(١) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٠٩/٢ ، ١١٠، الجامع لأحكام القرآن : ٩٤/٥.

(٢) انظر : الجرجاوى / حكمة التشريع وفلسفته : ٧٥/٢.

أولاً : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية :
إلى أن مال المرأة يرجع إليها، وهل يعتبر الخلع باطلاً من أصله أم أن الطلاق يقع .
اختلفوا في ذلك .. ويوضح آراءهم النصوص التالية :
جاء عند المالكية :
«أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا عند ضرورة وأقامت بينة سماع على ذلك، فإن الزوج يرد ماخالعها به ، وبانت منه ، ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهم»[(1)].
وورد عند الشافعية :
«إذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما أتاها فطلبته فهو مردود عليها ، إذا أقر بذلك أو أقامت به بينة»[(2)].
ونص الحنابلة :
«لا يصح الخلع إن عضلها أى ضربها أو ضيق عليها أو منعها حقاً من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه لتختلع منه .. ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض بغير حق فلم يستحق أخذه..»[(3)].
وجاء عند الظاهرية :
«إن أخذ فداءها رجع إليها مالها ورجعت إليه ولم تذهب بنفسها ومالها»[(4)].
وذكر الزيدية :
«أن قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإثْماً مبينا﴾ .
وقوله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاءَ.. الآية﴾ نصان في تحريم أخذ البدل، وهو يقتضى بطلان العقد كما في كثير من مسائل البيوع، فإما أن يكون العقد باطلاً من أصله أو يمضى الطلاق ويرد عليها مالها»[(5)].
ثانياً : ذهب الحنفية[(6)] :
إلى جواز ذلك قضاء ، فيقع الخلع ، ويذهب الزوج بالمال مع الإثم .

---

(1) انظر : الخرشي على مختصر خليل : ٢١/٤.
(2) انظر : الشافعي / الأم : ١٩٦/٥.
(3) انظر : البهوتي / شرح منتهى الإرادات : ١٠٧/٣.
(4) انظر : ابن حزم /المحلى : ٢٤٣/١٠.
(5) انظر : القنوجي / الروضة الندية : ٦٠/٢.
(6) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤٤٧/٣.

ومن النصوص التى جاءت عندهم :

«لا يحل - أى الخلع - إن كان النشوز من الزوج .. فإما فى حكم الخلع فهو صحيح والمال واجب»[1].

«جاز فى القضاء إذا أخذ شيئاً والنشوز منه لأن مقتضى قوله تعالى:« فلا جناح عليهما فيما افتدت به» الصحة حكماً والإباحة، وقد ترك العمل فى حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى :«**فلا تأخذوا منه شيئاً** ».. فبقى معمولاً به فى الباقى وهو الصحة»[2].

الترجيح

إن فى القول بصحة الخلع ووجوب المال، تمكيناً للظالم من ظلمه وللقاضى إنصاف المظلوم وإرجاع حقه إليه ممن ظلمه ، لذا أرى رجحان ماذهب إليه الجمهور من وجوب إرجاع المال للزوجة ، وذلك لتوافر الأدلة من الكتاب والسنة عليه .

من ذلك قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ..﴾[3].

وقوله سبحانه : **﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً...﴾**[4] ولقوله صلى الله عليه وسلم : «ولا يحل مال امرىء إلا بطيب من نفسه»[5].

وهذا هو مذهب جمهور التابعين وتابعيهم.

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء[6] : رجل اختلع امرأته ، ولم يكن له الخلع ، وشرط أنك إن خاصمتنى فأنت امرأتى ، قال : هى واحدة وهى أملك بأمرها ومالها عليها رد ، قلت : فأين شرطه ؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وأخبرنى ، قال : قد قضى عمر بن عبدالعزيز بذلك ، وما أراه إلا نعم ما قضى به».

وعن الزهرى [7] قال : إذا افتدت امرأة من زوجها ، وأخرجت البينة أن النشوز من

---

(١) انظر : السرخسى / المبسوط : ١٨٣/٦ «بتصرف».

(٢) انظر : الزيلعى / تبيين الحقائق : ٢٦٩/٢.

(٣) سورة النساء : آية (١٩) مدنية .

(٤) سورة النساء : آية (٢٠) مدنية .

(٥)سبق تخريجه ص: ٢٦٦.

(٦) انظر : عبدالرزاق / المصنف : ٥٠٠/٦ رقم (١١٨٣٢).

(٧) : انظر المرجع السابق : ٥٠١/٦ رقم (١١٨٣٣) ، (١١٨٣٤).

قبله وأنه كان يضرها ويضارها ، رد إليها مالها وقد جاز بينهما الطلاق وهـى أملك بأمرها .

وعن ابن طاوس [1] عن أبيه قال : إن أخذ فداءها ولا يحل له أخذه، رجع إليها مالها ورجعت إليه ، ولم تذهب بنفسها ومالها .

وهذا كمال العدل وتمامه .

(١) : انظر المرجع السابق : ٥٠١/٦ رقم (١١٨٣٣) ، (١١٨٣٤).

المبحث الحادى عشر
ترك القسم[1] دون سبب منها

وفيه المسائل التالية :

(١) حكم القسم .

(٢) هل للزوج الخيار فى البدء فى المبيت بإحداهن أو السفر بها .

(٣) ما المعتبر فى التسوية فى القسم .

(٤) كيفية القسم فى المبيت .

(٥) الحكم فيما لو وهبت إحدى الزوجات يومها للأخرى أو للزوج .

(٦) هل تجوز المعاوضة المالية عن القسم فى المبيت .

(٧) الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة .

(٨) الحكم فيمن ترك العدل .

المسألة الأولى: حكم القسم

اتفق الفقهاء [2] على وجوب التسوية فى القسم لمن كان له أكثر من زوجة وذهب بعض الحنفية والظاهرية إلى فرضيته[3] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : **﴿فَلاَ تَميلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَة﴾** [4]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [5].

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ [6].

---

(١) انظر:: تعريف القسم، وحكمة مشروعيته، الكتاب ص: ١٧٠ .

(٢) انظر : الموصلى / الاختيار فى تعليل المختار : ١٥/٤ ، القدورى / الكتاب : ٢١١/٢ ، الكشناوى / أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ١٢٥/٢ ، رسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٤٥/٢ ، البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٠/٣ ، الأنصارى / فتح الوهاب : ٦٣/١ ، بهاء الدين المقدسى / العدة شرح العمدة : ص ٤٠٢ ، أبو البركات / المحرر فى الفقه : ٤٢/٢.

(٣) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٥٨٨/٢ ، ابن حزم / المحلى : ٤١/١٠.

(٤) النساء / آية (١٢٩) مدنية .

(٥) النساء : آية (٣) مدنية.

(٦) النساء : آية (١٩) مدنية.

فدلت الآيات على تحريم الميل عن الزوجة ، وعلى تحريم الظلم وعلى وجوب العشرة بالمعروف، ولا توجد عشرة بالمعروف مع جور أو ميل.

وأما السنة :

فقد ورد فيها من الأحاديث الدالة على وجوب القسم ما يلى :

(١) عن أبى هريرة مرفوعاً : «ما كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» [١].

(٢) قالت عائشة رضى الله عنها : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك» [٢].

وأما الإجماع :

فقد ورد فى أسهل المدارك ما نصه:

«أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا قتل» [٣] .

وهذا الاتفاق بينهم على الوجوب حتى عند وجود مانع شرعى: كالحيض والنفاس أو الإحرام، أو مانع طبيعى: كالجنون والمرض ، أو مانع خلقى: كالرتق والقرن .

لأنهم يرون أن وجوب القسم للزوجات [٤] إنما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة .

المسألة الثانية: هل له الخيار فى البدء بإحداهن فى المبيت أو السفر بها ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة آراء :

أولاً: إذا كان السفر للقربة كالحج والزيارة فيقرع ، وإن كان لغير ذلك فله أن يختار .

ثانياً : أن لا خيار له مطلقاً في البدء فى القسم ولا فى السفر ، وإنما تجب عليه القرعة، فمن خرجت قرعتها كان له السفر بها.

---

(١) صحيح ، ماقاله الألبانى فى إرواء الغليل : ٨٠/٧ رقم (٢٠١٦) ، أخرجه أبوداود رقم (٢١٣٣) ، والنسائى (١٥٧/٢) ، والترمذى : (٢١٣/١)، والدرامى (١٤٣/٢)، ابن ماجة (١٩٦٩) ، وابن أبى شيبة (٢/٦٦/٧)، والحاكم : (١٨٦/٢)، والبيهقى (٢٩٧/٧)، وأحمد (٣٤٧/٢).

(٢) رواه الخمسة ، والدارمى وصححه، ابن حبان، والحاكم، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٧٢/٦.

(٣) انظر : الكشناوى / أسهل المدارك : ١٢٥/٢.

(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٥/٣ ، الكشناوى / أسهل المدارك : ١٢٥/٢، الأنصارى : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٦٣/١ ، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩١/٢ : أبوالبركات / المحرر فى الفقه : ٤٢/٢ .

ثالثاً : أن له الخيار مطلقاً فيسافر بمن يشاء ويبدأ بمن شاء.

وتفصيل ذلك كما يأتى :

أولاً : ذهب المالكية فى المشهور من أقوالهم (١) :

أن الزوج لو أراد أن يسافر لحج أو غزو فإنه يقرع بين نسائه، فمن خرج سهمها أخذها معه .

وأما إن أراد أن يسافر لتجارة أو نحوها : فإن تساوين أو تقاربن فى صلاحيتهن للسفر والإقامة أقرع بينهما ، وإن كانت إحداهن أولى بالسفر فإن له أن يختارها دون قرعة إذا ما رأى فى ذلك مصلحة من غير ميل ولا ضرر .

واستدلوا على ذلك : بأن فى سفر القربة رغبة من الكل فتكثر فيه المنافسة والمشاحة فوجبت فيه القرعة قطعاً للنزاع .

وأما سفر غير القربة كالتجارة فإنه يتعين الاختيار لتفاوت الصلاحية، فإن المصلحة قد تكون فى إقامة إحداهن إما لثقل جسمها أو لكثرة عيالها كما تكون فى اصطحابه لإحداهن غيرها لأنها أرفق به أو غير ذلك .. وأما فعله صلى الله عليه وسلم فى القرعة فإنه لتساويهن فى السفر والحضر .

ثانياً : ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية (٢) :

إلى أنه يجب عليه إن أراد البدء فى القسم أو أراد سفراً ، أن يقرع بينهن ، ولا يجوز له أن يبدأ بإحداهن دون قرعة .

فلو سافر بإحداهن بقرعة لم يحاسب الباقيات ولا يقسم لهن مدة سفره لأنه خرج بها بحق، لا بميل ولا بحيف ، ولكن لو خرج بها بغير قرعة أثم وحاسبهن بتلك الليالى ولزمه أن يوفى من لم يسافر بها عدد تلك الليالى (٣) .

واستدلوا على ذلك :

١ - بالحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»(١) .

فدل الحديث على وجوب القرعة ، وأنه لا خيار للزوج فى السفر بمن شاء ويقاس عليه البدء بإحداهن .

---

(١) انظر : أسهل المدارك : ١٢٧/٢، المواق / التاج والإكليل : ١٥/٤، شرح منح الجليل : ١٦٧/٢.

(٢) انظر : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٢/٢ ، فتح الوهاب : ٦٤/١، العمدة : ٤٠٣/٢ ، المحرر فى الفقه : ٤٢/٢ ، المحلى : ٦٧/١٠.

(٣) انظر المحلى : ٦٧/١٠.

(٤) متفق عليه ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٧٢/٦.

٢- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[١].

قال الترمذى : يعنى به الحب والمودة وكذلك فسره أهل العلم [٢]، فلما كان العدل فى الحب والمودة مستثنى من ذلك فيبقى العدل فى غيره واجب، والبدء بواحدة دون أخرى أو السفر بها ليس عدلاً ، لأنه داخل فى الاستطاعة .

مناقشة استدلالهم :

أما استدلالهم بفعله صلى الله عليه وسلم للقرعة عند السفر[٣] ، فإنه إنما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لأن القسم - عند البعض - ليس بواجب عليه، عليه الصلاة والسلام . فكيف يستدل من فعله للقرعة على الوجوب، مع عدم وجوب القسم عليه أصلاً .

وإذا سلمنا بوجوب القسم عليه - عليه الصلاة والسلام - وأن فعله للقرعة للتشريع فيفيد الوجوب . فإن القرعة منه صلى الله عليه وسلم إنما كانت لتساوى زوجاته أو لتقاربهن فى الصلاحية للسفر والإقامة .

وأنه فى حالة وجود من لا يوثق بها فى القرار وحفظ المتاع أو لخوف فتنة أو كانت سمينة ، أو مريضة مرضاً يخشى فواتها إن سافرت أو غير ذلك من الأعذار، فإن القول بإلزامه بالقرعة فيه حرج ، والحرج مرفوع فى الشريعة .

وأما استدلالهم : بوجوب العدل فيما سوى الحب والجماع، فمسلم به لأن الداعى إلى السفر بإحداهن هو عدم تساويهن فى العذر وليس الميل والتفضيل، ولأن فى مصاحبة ذات العذر مشقة وحرجاً تلحق الزوج والمشقة تجلب التيسير.

ثالثاً : ما ذهب إليه الحنفية [٤] واختاره ابن القاسم من المالكية :

وهو أنه إذا أراد السفر اختار من شاء منهن وإن كان يستحب له أن يقرع بينهن إلا أن ذلك غير واجب مطلقاً، فإن اختار السفر بإحداهن لم يلزمه أن يقسم للحاضرة بقدر المدة التى كان فيها مع المسافرة .

---

(١) رواه الخمسة: انظر: المرجع السابق، سبق تخريجه، انظر: الكتاب ص: ٣٩.
(٢) انظر المرجع السابق ص ٣٧٢/٦ ، ٣٧٣/٦.
(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٦/٣ ، الونشريسى / المعيار المعرب : ١٠٣/٢، ١٠٤.
(٤) انظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٢٣٦/٣ ، الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ١١٧/٤ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ، عليش / منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الحطاب / مواهب الجليل : ١٥/٤.

واستدلوا على ذلك :

(١) إنه لا حق لهن حال السفر ، بديل أنه يجوز له أن يسافر بدون أى منهن .

(٢) إن إلزامه بالقرعة إلزام بالضرر، والضرر يزال، والحرج مرفوع فى الشريعة .

الرد على ذلك :

أما قولهم : بأنه لا حق لهن فى حال السفر فغير مسلم به، لعدم وجود الدليل الشرعى عليه، بل على العكس فإن الأدلة على ثبوت حقهن فى القسم فى كل حين ما لم يوجد ما يسقطه دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

وأما قولهم إنه يجوز [١] له أن يسافر بدون أى منهن فمسلم به، لأن ذلك عدل بينهن فى المنع، فينتفى الميل والجور ، وأما إذا سافر بغير قرعة بواحدة منهن فقد مال إليها، وهذا ظلم ، وردت النصوص بمنعه .

المناقشة والترجيح

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من إيجاب القرعة على الزوج إذا أراد سفراً فى كل حين وفى كل سفر دون استثناء لظروفه أو لظروف زوجة دون زوجة قد يكون فيه شيء من عدم المرونة التى هى سمة أحكام الشريعة الإسلامية، لأن وجود زوجة مريضة أو حامل فى شهورها الأخيرة والسفر بها لخروج القرعة عليها وترك الصحيحة المعافاة فيه نوع من الحرج للزوج، فإنه وإن كان له السفر دون أى واحدة إلا أن فى سفره دون زوجة حرجاً كذلك، لاسيما إن كان هذا بقصد عمل أو دراسة ولا يأمن الزوج فيه على نفسه، وفعله للقرعة مستحب له وأفضل، أما ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أن الزوج يختار من شاء من زوجاته ويسافر بها فى كل الظروف حتى ولو تساوت أحوالهن أو تقاربت فإن فيه ميلاً ظاهراً وهذا منهى عنه بما سبق ذكره من نصوص [٢] .

فلم يبق إلا القول بما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم المالكية فى المشهور عنهم : لأنهم ذهبوا إلى التفصيل ومراعاة أحوال الزوجات ونوع السفر، دون إغفال للعدل، حيث قرروا وجوب القرعة إن كان السفر سفر قربة ، لأن فى سفر القربة رغبة أكيدة من كل الزوجات، فقطعاً للنزاع والمشاحنة وجبت القرعة على الزوج .

وأما إن كان سفر تجارة أو نحو ذلك كالاستشفاء فيرجع إلى الزوج فيختار أصلحهن

---

(١) انظر : ابن حزم / المحلى : ١٠/٦٧.

(٢) انظر: الكتاب ص: ٣٩.

لذلك ، وهذا الرأى يتماشى مع اتسمت به شريعتنا من مرونة ، كما وأنه يرفع الضرر ويزيل النزاع والحرج ، ففى صحبة الزوجة التى تتقن لغة البلد المسافر إليها، أو المتعلمة والتى لها معرفة بأعمال الزوج فى سفرها تسهيل لعمله وتحقيق لقصده من السفر، وكذلك الأمر بالنسبة للدراسة .

وأما الزوجة الأخرى والتى لم تكن ظروفها كصاحبتها فلن تشعر بجور أو ظلم من الزوج، لاسيما إن كان ذكياً، وبين لها أن الداعى إلى اصطحاب صاحبتها ليس التفضيل والميل، وإنما كان ذلك راجعاً إلى الصفات التى أهلتها لمصاحبته وللمصلحة ، وامتداداً لرأى المالكية فإنى أرى أن الزوج إن أراد السفر لغرض النزهة أو الترويح فإنه يجب عليه القرعة أو اصطحاب الكل لأن ذلك مما تكثر فيه المشاحة أيضاً .

والله ورسوله أعلم

المسألة الثالثة: ما المعتبر فى التسوية فى القسم

اتفق الفقهاء [1] على التسوية فى المبيت كما اتفقوا على أن ما لا يدخل فى استطاعة الزوج كالمحبة التى هى فعل القلب والوطء الذى ينبنى على النشاط لا يلزمه التسوية فيهما .

كما اتفقوا على استحباب التسوية بينهن فى الجماع والبشاشة إن أمكنه ذلك، وذلك أحسن وأبلغ فى العدل، فلا يدخل على إحداهن عابساً وعلى الأخرى باشاً طليق الوجه .

واتفقوا أيضاً على وجوب التسوية فى الدخول عليهن فى المبيت، فإن دخل على إحدى الزوجات بعد المغرب وجب عليه أن يدخل على الأخرى فى نفس الزمن وإلا يكون غير عادل ولم يسو بينهن فى القسم.

إلا أنهم اختلفوا فى النفقة من مأكول ومشروب وملبوس وفى السكنى هل يجب على الزوج التسوية بينهن فى ذلك كله ؟

فذهب فريق إلى وجوب التسوية فى ذلك كله .

وذهب آخرون إلى أن التسوية تكون واجبة فى المبيت خاصة.

فمن رأى أن النفقة بحال الزوج ذهب إلى أن التسوية فى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى، واجبة على الزوج فيكون قسمه بينهن متساوياً فتأكل هذه ما تأكل تلك،

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار : ١١٦/٤ ، البحر الرائق : ٢٣٤/٣، أسهل المدارك : ١٢٦/٢ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩١/٢ ، العمدة شرح العدة : ص ٤٠٣ ، المحلى : ٤١/١٠ ، الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٧٢/٦ ، الصنعانى / سبل السلام : ١٦٢/٣.

وتلبس كما تلبس وتكون السكنى بينهن واحدة.

ومن رأى أنها تكون على حسب حال الزوجة قال : بعدم وجوب التسوية بين الزوجات فى النفقة ، لأن ما تحتاجه الفقيرة أقل مما تحتاجه الغنية وما لا ترضى به الغنية ترضى به الفقيرة .

وتحرير الخلاف كما يلى :

أولاً : ذهب الحنفية والظاهرية (١) :

إلى أن على الزوج المساواة فى القسم بين الزوجات فى المبيت وفى المأكول والمشروب والملبوس والسكنى .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) قوله تعالى : **﴿فَٱنكِحُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾** (٢) .

والعَدل المأمور به هو العدل فى المبيت والنفقة لعدم وجود دليل على تخصيص فى قسم المبيت فقط.

(٢) قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾** (٣) فهنا الأمر بالعدل على العموم والإطلاق فيشمل كل عدل يدخل تحت الاستطاعة - إلا ما خص بدليل - فيشمل العدل فى المأكول والمشروب والملبوس .

(٣) إن ظاهر الآيات والأحاديث تدل على وجوب تحرى العدل فى كل مستطاع، ومن ذلك قوله تعالى : **﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** (٤)، أى تجوروا والجور حرام ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٥).

وقوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك...» (٦) .

(٤) إن أهل العلم وجمهور المفسرين فسروا قوله تعالى : **﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَو حَرَصْتُمْ﴾** (٧) بأنه الحب والجماع (٨) .

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوى : ٨٨/٢ ، الكاسانى / بدائع الصنائع : ٣٣٢/٢، ٣٣٣، الدر المختار : ٢٠٢/٣، حاشية ابن عابدين : ٢٠٢/٣، ابن حزم / المحلى : ٤١/١٠، ٦٧.

(٢) سورة النساء ، آية (٣) مدنية .

(٣) سورة النحل ، آية (٩٠) مكية .

(٤) سورة النساء ، آية (٣) مدنية .

(٥) سبق تخريجه انظر: الكتاب ص: ٤٠.

(٦) سبق تخريجه، انظر: الكتاب ص: ٣٩.

(٧) سورة النساء : آية (١٢٩) مدنية .

(٨) انظر : الطبرى / جامع البيان فى تفسير القرآن : ٢٠١/٥ ، ٢٠٢، النيسابورى / غرائب القرآن : ٢٠١/٥، الشوكانى: نيل الأوطار ٣٧٢/٦، الصنعانى / سبل السلام : ١٦٢/٣ .

فيبقى العدل بين الزوجات فى كل شىء واجب ماعدا ما خصه نص[(١)]، أما ماعدا ذلك فعدم المساواة فيه ظلم .

(٥) إن المفاضلة بين الزوجات فى النفقة تزيد من شدة الغيرة بينهن، وتؤدى إلى المنازعة والشقاق وهذا منهى عنه.

(٦) لم يرد نص على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحداً خلفاً له كان يفاضل فى النفقة، وهم القدوة والتأسى بهم واجب .

وعلى هذا الرأى يحمل مذهب الشافعية لأن النفقة عندهم مقدرة [(٢)].

ثانياً : ذهب المالكية والحنابلة [(٣)]:

إلى أن له تفضيل بعضهن فى الإنفاق ما لم يقصد إضراراً ، فينفق على كل واحدة على قدر حالها .

واستدلوا على ذلك :

بقاعدة رفع الحرج فى الشريعة ، فقالوا : إن القول بالتسوية فى المأكول والمشروب والملبوس تشق، فلو وجب ذلك على الزوج لم يمكنه القيام به إلا بحرج فيسقط عنه التسوية فى ذلك كما سقطت عنه التسوية فى الوطء للحرج.

الترجيح

بالتأمل فى أدلة الفريقين أرى أن من قال : بوجوب التسوية بين الزوجات فى كل ما يدخل تحت الاستطاعة أقوى ، لملاءمته لروح الشريعة السمحة ولنصوصها الحاضة على العدل والمغفرة من كل ظلم ، وأن فى أخذ الزوج بهذا المذهب استبراء لدينه وذمته أمام الله ، وأما أخذه بمن يبيح المفاضلة بينهن فى النفقة فقد لا يأمن عليه نفسه بأن يأتى يوم القيامة وشقه ساقط، لعدم وجود أى دليل شرعى يخصص العدل فى المبيت فقط.

كما وأن المصلحة تقتضى الأخذ بمذهب من قال بالتسوية، وذلك لأن الشقاق بين

---

(١) المحلى : ٦٧/١٠.

(٢) قدر الشافعية النفقة من الطعام للموسر مدين، وللمعسر مد ، وللمتوسط مد ونصف، ولم يعتبروا حال المرأة فى ذلك، وعليه فيكون للزوجات نفس القدر من الإطعام على حسب حال الزوج ، وكذلك بالنسبة للكسوة تكون حسب حال الزوج...» انظر : الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٦٥، ٤٦٦، حاشية العبادى على تحفة المحتاج : ٣٠٢/٨، ٣٠٣، زكريا الأنصارى / فتح الوهاب : ١١٦/١، الشيرازى / المهذب : ١٦١/٢.

(٣) انظر : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن : ٦٠/٢ ، الكشناوى / أسهل المدارك : ١٢٦/٢، المغنى : ٣٢/٧، ابن قدامة : الكافى : ١٢٧/٣.

(٤) ابن تيمية / الفتاوى : ٢٧٠/٣٢.

الضرائر لا يؤمن وقوعه مع العدل التام ، وصلاح الزوج . فكيف الحال عند المفاضلة بينهن فى مأكل أو مشرب أو ملبس؟!!

وهذا ما قواه ابن تيمية[1] حيث قال : حين سئل عن مسألة كهذه المسألة: «تنازعوا فى العدل فى النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة».

المسألة الرابعة: فى كيفية القسم فى المبيت

اختلف الفقهاء فى القسم بين النساء فى المبيت :

(١) قال البعض يقسم يوماً وليلة لكل واحدة ولا يزيد إلا برضاهن.

(٢) وقال آخرون له أن يقسم ثلاثاً ثلاثاً ولا يزيد عن الثلاث إلا برضاهن.

(٣) ومنهم من رأى أن للزوج أن يقسم من يوم وليلة إلى سبعة أيام بلياليهن ولا يزيد على ذلك أبداً.

وبيان ذلك تفصيلاً على الوجه الآتى :

أولاً : ذهب المالكية والحنابلة [٢] :

إلى أن القسم بين الزوجات يكون بيوم وليلة ، ولا يقسم بيومين وليلتين إلا برضاهن واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) إن ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوماً ههنا ويوماً ههنا .

فورد عن أنس قال : «كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلى تسع فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها»[٣] .

(٢) إنه تأخير للحقوق فلم يجز بغير رضاهن.

(٣) إنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة ثلاثاً حصل تأخير الأخيرة فى تسع ليال وذلك كثير «فلم يجز» ، كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة منهن تسعاً ولم يقل أحد أن له ذلك إلا برضاهن.

---

(١) انظر : أبى الحسن / كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى : ٦٠/٢ ، الكشناوى / أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ١٢٥/٢ ، ابن قدامة / المغنى : ٣٧/٧.

(٢) رواه مسلم : انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٧١/٦.

(٣) انظر : البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٤/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٦٤/١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٩١/٢ ، ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٥/٣ ، المغنى : ٣٧/٧.

(٤) إن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق.

ثانياً : ذهب الشافعية وأكثر فقهاء الحنفية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة [(١)]:

إلى أن للزوج أن يقيم يوماً وليلة وإن شاء يومين وليلتين وإن شاء ثلاثاً ، وليس له أن يقيم أكثر من ذلك إلا بإذنهن .

واستدلوا على ذلك :

(١) بأن الليلة والثلاث هما من حد القلة ، فجاز أن يقسم ثلاثاً.

(٢) إن القسم ثلاثاً ليس فيه طول عهد بهن فجاز .

ويجاب على ذلك [(٢)]:

أن قولهم : إن الثلاث هى من حد القلة مسلم، ولكن كونها من حد القلة لايوجب جواز تأخير الحق، والحق ما وردت به السنة[(٢)] ، كما هو الحال فى الديون الحالة وسائر الحقوق فلم يقل أحد إنه يجوز تأخيرها إذا جاء أجلها إلى ما فى حدود القلة .

وأما قولهم ليس فى القسم ثلاثاً طول العهد بهن فغير مسلم لأن مكث الزوجة ثلاثة أيام دون رجل يقوم على شئونها وشئون عيالها فيه إيحاش لها ولا يؤمن فيه من حدوث ضرر، وإنما كان القسم للائتناس والرعاية .

فما البال لو كان للزوج ثلاث زوجات ؟ فمعناه أن لا يصل الدور إلى إحداهن إلا بعد ست أيام بلياليهن ، أما لو كان له أربع فلا يصل الدور إلى إحداهن إلا بعد تسع أيام بلياليهن ....!!

ثالثاً : ذهب الظاهرية وبعض فقهاء الحنفية [(٣)]:

إلى أن الزوج يجوز له أن يقسم من ليلة إلى سبع .

فقد ورد فى المحلى ما نصه : «فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع، لأنه بعض السبع أما الزيادة على السبع فممنوع...»

فصح أنه لا يجوز من عدد الليالى إلا ما أجازه النص فقط.» .

واستدلوا على ذلك :

بحديث أم سلمة :«أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائى»[(٤)] .

---

(١) انظر : المغنى : ٣٧/٧.

(٢) انظر : المقدسى : العدة شرح العمدة : ص (٤٠٣).

(٣) انظر : ابن حزم / المحلى : ٦٧/١٠ ، ٦٨ ، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٥/٣.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجة ، انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٦٩/٦

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن شئت سبعت لك» دليل على جواز التسبيع فى قسم المبيت ، لورود النص بإباحته حتى بغير إذن نسائه.

ويجاب على استدلالهم هذا :

(١) إن الحديث الذى روته أم سلمة رضى الله عنها خاص بالدخول بالزوجة وأن جمهور العلماء [(١)] على أن حق المرأة عند الزفاف إن كانت ثيباً ثلاث وإن كانت بكراً سبعاً.

فلا يصح استدلالهم به فى عموم أوقات القسم .

(٢) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى» أى إذا شاءت الزوجة المدخول بها أكثر من حقها فإن حقها بالإيثار يسقط[(٢)] ويجب القضاء على الزوج للأخريات فإن مكث عند الجديدة الثيب أربعاً، مكث عند غيرها أربعاً، وسقط حقها فى الإيثار ، لزيادتها فى حقها عند الزفاف ، وهذا خاص بالزفاف فقط.

(٣) إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول لأم سلمة ليبين لها الحكم فى ذلك، ولأنها كانت ترغب فى أن يمكث معها أكثر من حقها، وهذا ما تدل عليه رواية مسلم : «... دخل عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه...» [(٣)].

فبين لها أن حقها ثلاث دون قضاء للأخريات ، أو أكثر من ثلاث مع القضاء فاختارت الثلاث دون قضاء.

الترجيح

الذى يظهر لى رجحانه ما ذهب إليه الفريق الأول من أن القسم فى المبيت يجب أن يكون يوماً وليلة لكل زوجة للأسباب الآتية :

١- إن فى القسم ثلاثاً أو سبعاً مخالفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولفعل أصحابه دون مستند من كتاب أو سنة ، وهذه الأمة مأمورة بالاتباع ومنهية عن الابتداع

٢- إن فى القسم يوماً وليلة تعهد من الزوج لزوجاته ووقوف على أحوالهن وشئونهن وهذا مهم جداً فى العلاقة الزوجية .

---

(١) انظر : الصنعانى / سبل السلام : ١٦٣/٣ ، نيل الأوطار : ٣٦٩/٦.

(٢) وهذا قال به الظاهرية أنفسهم ، انظر : المحلى : ٦٣/١٠.

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٦٢١/١ ، كتاب النكاح ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

٣- إن فى القسم يوماً وليلة أكثر انضباطاً فى تحقيق العدل بين الزوجات لأنه لو وقع الزوج مريضاً وكان يقسم ثلاثاً أو سبعاً فيكون نصيب إحدى الزوجات حالة مرض الزوج ونصيب الأخريات حال صحته ولكن عندما يكون القسم يوماً وليلة فيصيب هذه فى حال المرض والصحة ما يصيب تلك .. وكذلك الحال فى تقلب أوضاع الرجل النفسية والاقتصادية..

المسألة الخامسة: الحكم فيما إذا وهبت إحدى الزوجات يومها للأخرى

لم أر خلافاً بين الفقهاء فى جواز هبة صاحبة النوبة نصيبها بشرط رضا الزوج . ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك :

ما ورد عند الحنفية :

«ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز»(١) .

وعند المالكية :

«وإن وهبت إحدى الضرتين أو الضرائر أو أسقطت نوبتها فللزوج المنع لأنه قد يكون له غرض فى عين الواهبة وإن أمضى الزوج الهبة تختص الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان..»(٢) .

وعند الشافعية :

«ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فإن رضى بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليليتهما...»(٣) .

وجاء عند الظاهرية :

«وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك»(٤) .

وجاء عند الحنابلة :

«ومن وهبت قسمها لضرة لها بإذنه جاز»(٥) .

هذا ولم أر خلافاً بينهم (٦)- رحمهم الله - فى أن للواهبة الرجوع فى هبتها وأن

(١) انظر : الموصلى / الاختيار لتعليل المختار : ١١٧/٢.
(٢) انظر : عليش / شرح منح الجليل : ١٧٥/٢.
(٣) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٣/٢.
(٤) انظر : ابن حزم / المحلى : ٦٨/١٠.
(٥) انظر : مجد الدين / المحرر فى الفقه : ٤٣/٢.
(٦) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٦/٣، عليش / منح الجليل : ١٧٦/٢، الأنصارى / فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ٦٥/١، ابن قدامة / المغنى : ٣٩/٧ ، المحلى : ٦٨/١٠.

على الزوج أن يعود لتوفيتها حقها دون مماطلة، لأن الواهبة قد لا تستطيع الصبر على الزوج لغيرة أو لأنها وهبت لكونها مريضة فزال مرضها أو لغير ذلك من الأسباب.

وهذا مما يخطىء فيه الكثير من العامة فيرون أن الزوجة إذا تنازلت عن حقها فى القسم لم يجز لها الرجوع فيه مرة أخرى ، والفقهاء جميعهم على خلاف ذلك .

المسألة السادسة: هل تجوز المعاوضة المالية على القسم فى المبيت

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين :

(١) فقال بعضهم بعدم جواز ذلك .

(٢) وذهب آخرون إلى جوازه .

وتفصيل ذلك :

أولاً : ذهب الجمهور [١] من الحنفية والشافعية والحنابلة :

إلى أنه لا يجوز بذل المال لصاحبة النوبة لتترك نوبتها ، كما لا يصح أن تبذل إحدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها فى القسم أكثر مما تستحقه فإذا أخذه اعتبر رشوة ووجب عليه رده .

ومن النصوص الفقهية الدالة على ذلك ما يلى :

جاء عند الأحناف :

«ولو بذلت هى لصاحبتها مالاً لمنع الحق عن المستحق وكذلك لو بذل الزوج لواحدة منهن مالاً لتجعل نوبتها لصاحبتها أو بذلت هى لصاحبتها مالاً للترك نوبتها لها لا يجوز شىء من ذلك ويسترد المال لأن هذا معاوضة القسم بالمال فيكون بمعنى البيع وأنه لا يجوز» [٢] .

وعند الشافعية :

«ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر لأنه – أى القسم – ليس بعين ولا منفعة لأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه» [٣] .

وورد عند الحنابلة :

---

(١) انظر : الكاسانى / بدائع الصنائع : ٣٣٣/٢ ، الموصلى / الاختيار : ١٧١/٤، ابن نجيم / البحر الرائق : ٢٣٧/٣ ، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٤/٢ ، الأنصارى / فتح الوهاب : ٩٥/١ ، ابن قدامة / المغنى : ٣٩/٧، مجد الدين / المحرر فى الفقه : ٤٣/٢.

(٢) الكاسانى / البدائع : ٣٣٣/٢.

(٣) الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٣/٢.

«فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها فى كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابلته بمال فإذا أخذت عليه مالاً لزمها رده...»[1].

ثانياً : ذهب المالكية :

إلى جواز المعاوضة فى القسم فى المبيت كما يجوز للتى باعت حقها فى المبيت الرجوع فيه بإرجاعها ما استلمته من مال.

واستدلوا على ذلك :

بأن القول بجواز الهبة يوجب القول بجواز البيع لأن العلة بينهما واحدة.

هذا وقد ورد فى منح الجليل [2] على مختصر خليل : مانصه «والظاهر أن البيع كالهبة بجامع العلة ... وللواهبة الرجوع فى هبتها وكذلك البائعة».

وورد فى أسهل المدارك [3] : «ويجوز للزوج أو للضرة شراء النوبة وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من شاء بما اشتراه».

مناقشة دليلهم :

إن العلة فى الجواز هى أن البيع كالهبة وهذا كلام مسلم به ولكن فى حدود المعاوضات المالية، أما فى مجال العلاقات الإنسانية كالزواج فالأمر مختلف ، والقياس ممتنع لأن الأمور المعنوية لا يمكن شراؤها ، ولأن الإحساس بالحب والشعور بالكراهية خارج عن نطاق الماديات فلا يعقل شراء الحب أو بيع الكراهية .

وإنما دخلت الهبة فى دائرة العلاقات الزوجية لظروف طارئة على هذه العلاقة استوجبت جواز هذه الهبة .. فالقول بجواز البيع لجواز الهبة كقاعدة عامة ممتنع للفرق الكبير بين العلاقات الزوجية والحقوق المالية.

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه المالكية من جواز المعاوضة فى القسم سواء من الزوج أو من الضرة لا يتفق مع ما لرابطة الزواج من معانى عميقة – كالسكن والرحمة والمودة – والأمور المعنوية يجب أن لا تقاس بالأمور المادية ، وفى كثير من الأحيان إذا ما اقتحمت الأمور المادية المعانى فإنها ستشوهها، فغريزة حب المال كامنة فى النفس البشرية[3] فإذا ما

---

(١) ابن قدامه : المغنى : ٣٩/٧.

(٢) عليش / منح الجليل على مختصر خليل : ٢/ ١٧٦ .

(٣) الكشناوى : ١٢٨/٢ .

(٤) الدليل على ذلك قوله تعالى فى سورة آل عمران : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...﴾ آية رقم (١٤).

دخلت كثمن للمعاني فستحطمها، لأنها تفتح باب الأنانية وإيثار الذات على مصراعيه مما يشيع في المجتمعات تفكك الروابط [1] وهذا جميعه مخالف لمقاصد الشريعة وقواعدها التي سمت بالعلاقات الإنسانية جميعها - ومن بينها العلاقة بين الزوجين - فالأولى القول بعدم جواز بيع النوبة فى القسم والاكتفاء بالهبة، لأن الداعى للهبة هو الحاجة ..

كما وأن الفرق بين البيع والهبة كبير ففى الهبة إيثار وتضحية [2] وفى البيع للقسم أنانية وطلب ربح، وفى هبة القسم رضا واقتناع وفى البيع تحطيم للكرامة وإيثار لغريزة حب المال على السكن والمودة .

والله ورسوله أعلم ..

المسألة السابعة: الحكم فيما لو دخل على غير صاحبة النوبة

لم أر خلافاً بين الفقهاء فى تحريم دخول الزوج على غير صاحبة النوبة إلا لضرورة أو حاجة ، فلا يدخل ليلاً إلا لضرورة كمرض شديد فيدخل لعيادتها، ولا يدخل نهاراً إلا لحاجة كوضع متاع أو تسليم نفقة دون أن يطيل فى المكث .

ومن النصوص الفقهية :

ما جاء عند الأحناف :

«التسوية فى الليل لو جاء للأولى بعد الغروب والثانية بعد العشاء فقد ترك القسم .. ولا يجامعها فى غير نوبتها ليلاً أو نهاراً ولا بأس أن يدخل عليها نهاراً للحاجة ولا يدخل عليها بالليل إلا لعيادتها..»[3].

وورد عند المالكية :

«ولا يدخل نهاراً على ضرتها فى يومها إلا لحاجة..»[4].

وعند الشافعية :

«ولا يدخل نهاراً على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ ، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك .. وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح، لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق .. فإن لم يطل

---

(١) هذا ما نراه فى العالم الغربى كنتيجة لطغيان الماديات على الروحانيات والأخلاقيات، انظر : الإنسان ذلك المجهول./ للكسيس كارل : ص (٤١).

(٢) انظر: الكتاب ص: ٣٠٦، علاج نشوز الزوج.

(٣) انظر : حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٩١/٢.

(٤) انظر : المواق / التاج والإكليل لمختصر خليل : ٩/٤.

مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه»[1].

ولقد نظم بعض الشافعية [2] هذه المسألة في أبيات الشعر التالية :

للزوج أن يدخل للضرورة	لضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء الزمن	إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن فى حد النهار تابع لحاجة	وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب	قضاؤه فى الطول هذا فانتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضى لاجماعا إن عرض

وجاء عند الحنابلة :

وأما الدخول على ضرتها فى زمنها فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة مثل أن يكون منزولاً بها - الموت - فيريد أن يحضرها أو توصى إليه أو ما لابد منه، فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام ... وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها»[3].

المسألة الثامنة: الحكم فيمن ترك القسم

تشابه حكم الفقهاء فى عقوبة تارك القسم إلا أن المالكية والحنابلة أباحوا للمرأة أن تطلب الفرقة إن حصل لها ضرر بذلك .

وإليك معانى العبارات الفقهية فى عقوبة تارك القسم فى كل مذهب :

فقد جاء عند الأحناف [4] مامعناه :

أن من ترك القسم فأقام عند إحدى نسائه وترك الأخرى فخاصمته فى ذلك نهاه القاضى وأمره بالعدل بينهما ، ومامضى لم يطالبه به مع وقوع الإثم له فيه، ولم يطالبه القاضى بتوفيته لأن القسمة تكون بعد الطلب فإن عاد لعدم العدل فى القسم بعد النهى أوجعه القاضى بالعقوبة لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم غليه وهو الجور فيعزر لأجل ذلك، وحاصل المسألة عندهم أن القاضى لا يعزره فى المرة الأولى، وإذا عزره فيكون تعزيره بالضرب لا بالحبس لأن فى الحبس تفويت لحق نسائه فى القسم.

---

(١) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٢/٢.

(٢) انظر : البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٣/٣.

(٣) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٣٣/٧ ، ٣٤.

(٤) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٢٣٥/٣، الأوزجندى / فتاوى قاضيخان : ٤٣٩/١.

أما المالكية [1]:

فيرون أن الزوج إذا تعدى على حقوق زوجته – ولم ترد فراقه وثبت تعديه زجره الحاكم بوعظ فقط، فإن تكررت شكواها وبان من ضرره ما يوجب تأديبه أدبه، ويرى المالكية أنه إذا ثبت ضرر الزوج وأرادت المرأة التطليق طلقت لضرر (ومن هذا الضرر إيثار ضرتها عليها) .

ويقول الشافعية [2]:

«لو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته إذا طلبته لعجزها عنه».

فإن عاد إلى الجور فى قسمها وطلبت تعزيره عزره القاضى بما يليق به . فإن عاد بعد التعزير حال القاضى بينهما حتى يظن أنه عادل للعدل معها.

أما الحنابلة [3]:

فيرون ما رآه المالكية من أنه إن أبى البيتوتة فى اليوم المقرر لها فإن للقاضى أن يفرق بينهما بطلبها، ويرى الحنابلة أن هذا الحق كذلك للزوجة الواحدة التى ليس لها ضرائر فإن حقها أن يبيت ليلة من كل أربع ليال، ويشترط للتفريق مضى أربعة أشهر بلا قسم .

---

(١) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ ، عليش / منح الجليل : ١٧٧/٢ ، ١٧٨.

(٢) انظر : البكرى / إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ ، حاشية الشروانى : ٤٥٧/٧، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٤٥٧/٧.

(٣) انظر : البهوتى : كشاف القناع : ١٩٢/٥.

المبحث الثانى عشر
فى شتم الزوج زوجته وقطع الكلام عنها دون مبرر لذلك

وفيه المسائل التالية :

(١) حكم السب والشتم وقطع الكلام .

(٢) أدلة ذلك من الكتاب والسنة .

(٣) هل للمرأة حق طلب التفريق لذلك ؟

المسألة الأولى: حكم السب والشتم وقطع الكلام

لا يحل للزوج أن يسب زوجته أو يقبحها أو يقطع كلامه عنها دون سبب شرعى يستوجب ذلك لأن فيه مخالفة لقوله تعالى :

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ والعشرة بالمعروف تقتضى لين الجانب وحسن الخلق ، كما وأن فى شتمها أو شتم أحد أبويها إيذاء لنفسيتها، لاسيما إن كان ذلك أمام أطفالها أو أهلها أو صديقاتها ، كما أنه يورثها الشعور بالضعة والإنكسار ، ويؤثر على احترام الآخرين لها، وذلك كله ضرر تأباه الشريعة التى بعث بها خاتم النبيين حيث قال صلى الله عليه وسلم : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [١].

المسألة الثانية: الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم المسابة والمشاتمة والمهاجرة

أما الكتاب :

فقوله تعالى : **﴿وَلاَ تلمزُوا أَنفُسكُمْ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبْ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [٢] .

ورد عن ابن عباس فى قوله عز وجل **﴿وَلاَ تَلْمزُوا أَنفُسكُمْ﴾** : قال : «لا يطعن بعضكم على بعض» [٣]، أى لا تداعوا بالألقاب وهى التى يسوء الشخص سماعها،

---

(١) الموطأ : وله شواهد، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول لأحاديث الرسول : ٤/٤ ، رقم (١٩٧٣)، السيوطى / تنوير الحوالك على موطأ مالك : ٩٧/٣ ، ماجاء فى حسن الخلق. قال السيوطى : وصله قاسم بن إصبغ والحاكم من طريق عبدالعزيز الدراوردى عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقال ابن عبدالبر : وهو حديث مدنى صحيح .

(٢) انظر : سورة الحجرات : آية (١١) مدنية .

(٣) انظر : البخارى / الأدب المفرد ، باب العياب : ص (٦٩) .

فبئس الصفة والاسم الفسوق بعد ما دخلتم فى الإسلام وعقلتموه، ومن لم يتب من هذا الفعل فأولئك هم الظالمون[1].

أما السنة : فقد وردت مجموعة كبيرة من الأحاديث تبين أن التقبيح والشتم والهجر كل ذلك منهى عنه وأنه قد يكون فى بعض الأحيان من الكبائر.

(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحياء من الإيمان والإيمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار» [٢].

(٢) عن عبدالله بن عمرو قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، فقالوا :كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: يشتم الرجل الرجل فيشتم أباه وأمه..» [٣].

وهذا ما يحدث - ولا حول ولا قوة إلا بالله - من بعض الأزواج عندما ينالون من والدى زوجاتهم فترد الزوجة السب على والدى الزوج.

(٣) عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسب أحدهما والآخر ساكت والنبى صلى الله عليه وسلم جالس ثم رد الآخر فنهض النبى صلى الله عليه وسلم فقيل: نهضت ؟ قال : نهضت الملائكة فنهضت معهم، إن هذا ما كان ساكتاً ردت الملائكة على الذى سبه، فلما رد نهضت الملائكة»[٤].

(٤) «إن الله لا يحب كل فاحش متفحش»[٥] والفاحش ذو الفحش فى كلامه وأفعاله.

(٥) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء»[٦].

---

(١) انظر : الصابونى / مختصر ابن كثير : ٣٧٤/٣.

(٢) أخرجه الترمذى ، انظر : مختار الحسن والصحيح / لبديع صقر ص (٢٢٧).

(٣) أخرجه البخارى / انظر : الأدب المفرد ص (١٢).

(٤) أخرجه البخارى / انظر : الأدب المفرد ص (٧١) .

(٥) رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير والأوسط بأسانيد ، وأحد أسانيد الطبرانى رجاله ثقات، قاله الهيثمى : انظر مجمع الزوائد : ٦٤/٨.

(٦) أخرجه البخارى انظر الأدب المفرد : ص (٧٠) .

(٦) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»(١).

ومما تقدم من سرد للأدلة يتبين حرمة إيذاء المسلم بسب أو شتم أو هجر، والمسلم هنا اسم عام يشمل الزوجة وغيرها بل الذى يظهر أن هذا الحكم أشد حرمة فى الزوجة من غيرها، لأنه بالإضافة لما سبق. فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من حقوق الزوجة على زوجها أن لايقبحها، ومن ذلك ما روى عن معاوية القشيرى قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقلت: ما تقول فى نسائنا؟ قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»(٢).

المسألة الثالثة: هل للمرأة الحق فى طلب التفريق لذلك؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذهبين :

(١) أن ليس لها هذا وليس للقاضى الحق فى التفريق بينهما لذلك .

(٢) أن لها الحق فى ذلك .

وتفصيل ذلك على الوجه الآتي :

أولاً : ذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية :

إلى أنه لا يجوز للقاضى أن يفرق بين المرأة وزوجها لمثل السب والشتم والهجر البسيط وإنما يرون أن القاضى ينهى الزوج عن ذلك، ثم إن تكررت شكوى الزوجة فإنه يعزره بما يراه رادعاً له .

---

(١) أخرجه البخارى / انظر الأدب المفرد : ص (٨٣).

(٢) رواه أبو داود : انظر /نيل الأوطار : ١٣٠/٧.

فقد جاء عند الأحناف:

«لو قالت إنه يضربني ويؤذيني ـ بنحو السب ـ فإن علم القاضى ذلك زجره، ومنعه من التعدى فى حقها، وإلا يسأل الجيران عن صنيعه، فإن صدقوها منعه من التعدى»[1].

وورد عند الشافعية:

«فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن عاد عزره»[2].

وجاء عند الظاهرية:

«...فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله عز وجل، ومن الباطل أن يطلق عليه غيره...»[3].

ثانياً : ذهب المالكية :

إلي أنه إذا ثبتت إساءته إليها بنجو سب ، أو هجر دون سبب أو كان يوليها ظهره فى الفراش ، ثم تضررت المرأة بذلك ، فإن أرادت البقاء في عصمته ورفعت أمرها إلى القاضى، فإن القاضى ليس له الحق إلا فى زجره وإن كرر فإن له الحق فى تعزيزه .

ولكن إذا أرادت المرأة مفارقته فإن للقاضى الحق فى التطليق على الزوج طلقة واحدة بائنة .

فقد ورد فى حاشية الدسوقى : «إن كان يضارها بالهجر والضرب والشتم زجره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدى الزوج واختارت البقاء معه فإنه يعظه أولاً إن جزم بالإفادة أوظنها أو شك فيها فإن لم يفد ذلك ضربه إن جزم بالإفادة أو ظنها، وهناك [4]طريقة أخرى ، يعظه ، فإن لم يفد ، أمرها بهجره ، فإن لم يفد ضربه، والطريقتان سواء، لكن الظاهر الثانية لأن هجرها له فيه مشقة عليه، بل ربما كان أشد عليه من الضرب...».

وفى شرح الدردير : «ولها التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لايجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعى وضربها، وكذلك سبها وسب أبيها بنحو: يابنت الكلب .. يابنت الكافر .. يابنت الملعون كما يقع من كثير من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق»[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين: ٦٠٢/٣.

(2) انظر: النووى/ المنهاج: ٢٦٠/٣.

(3) انظر: ابن حزم/ المحلى: ٤٣/١٠.

(4) انظر : حاشية الدسوقى : ٣٤٣/٢.

(5) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٥/٢.

وقال الخرشى : «إذا ثبت بالبينة عند القاضى أن الزوج يضار زوجته وهى فى عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة»[1].

الترجيح

الذى ترجح عندى هو ماذهب إليه الجمهور من عدم السماح للمرأة بطلب التفريق للضرر البسيط كنحو سب أو هجر قليل أو قطع كلام، أو تولية الظهر فى الفراش للأسباب التالية :

(١) إن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين عادة ، وأن فى السماح للزوجة بطلب الطلاق وإيقاعه لمثل هذه الأسباب فيه جعل الطلاق بيد المرأة، وهذا مخالف لمقصد الشارع.

(٢) إن ذلك فيه فتح الباب للنساء للتردد على المحاكم مما يؤدى إلى اضطراب الأمور والتشويش فى العمل، كما أنه يؤدى إلى اتساع رقعة الخلاف البسيط وتطويره.

(٣) إن الشريعة جاءت بالحض على الصبر والمداراة، والقول بتطليق المرأة للسب والهجر البسيط مخالف ومناقض لذلك.

(٤) إن ذلك مخالف لما كان عليه نساء السلف الصالح ، فلم يؤثر أن إحداهن جاءت تشكو أن زوجها سبها أو أدار لها ظهره أو نحو ذلك ، بل عندما جاءت أسماء تشكو ضرب الزبير[2] أمرها أبوبكر بالصبر، فما بالنا بالسب ونحوه .

---

(١) شرح الخرشى على خليل : ٩/٤ .

(٢) التسولى / البهجة شرح التحفة :٣٠٢/١.

الفصـــل الثـــالــث

عـــلاج إعـــراض الـــزوج ونشـــوزه

وفيه المباحث التالية :

المبحـــث الأول : تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها .

المبحـــث الثاني : تصبر الزوج على ما يجده من كراهية لزوجته .

المبحـــث الثالث : تقدم الزوجة بشكوى للقضاء .

المبحث الأول
تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها

وفيه المسائل التالية :

(١) الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة .

(٢) دوافع تنازل الزوجة عن حقوقها أو بعضها المشروعة لها .

(٣) خصائص هذا العلاج .

المسألة الأولى: الأدلة من الكتاب والسنة على جواز تنازل الزوجة عن بعض حقوقها

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : **﴿وَإِنْ امرأَةٌ خَافَتْ من بَعَلِهَا نُشوزاً أو إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خيْرٌ﴾** [١] .

(١) جاء عند الطبرى [٢] فى تفسير قوله تعالى : «**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾** أى فلا حرج عليهما يعنى على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحاً وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام فى حباله والتمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح ... **﴿والصلح خير﴾** يعنى والصلاح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق» .

(٢) ورد فى معنى الآية عند ابن كثير : «إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك ولا عليه فى قبوله منها» [٣] .

(٣) وجاء فى فتح القدير «إن الآية ظاهرها أنه يجوز التصالح بأى نوع من أنواعه إما بإسقاط النوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر» [٤] .

ثانياً : السنة :

---

(١) سورة النساء ، آية (١٢٨).

(٢) جامع البيان فى تفسير القرآن : ١٩٦/٥ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير : ٥٦١/١ .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير : ٥٢١/١ .

(١) عن عائشة قالت : «ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ، قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة» [١].

(٢) وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره فأراد طلاقها، فقالت : لا تطلقنى وأقسم لى ما بدا لك» فاصطلحا وجرت السنة بذلك [٢].

المسألة الثانية: فى الدوافع لهذا العلاج

الذى دفع المرأة إلى التنازل عن حقها أو بعضه هو رغبتها فى البقاء فى عصمة الزوج [٣] وهذه الرغبة مصدرها أحد سببين : إما طلب مصلحة دنيوية مثل أن تكون المرأة لا عائل لها إلا الزوج، فتضطر للبقاء في عصمته مقابل التنازل عن حقوقها ، أو أن يكون لها أولاد تخشى إن هو فارقها أن يضيعوا .. أو أن تخاف من نظرة المجتمع لها كمطلقة إلى غير ذلك من الأسباب، وقد يكون السبب للتمسك بالزوج والبقاء فى عصمته طلب مصلحة دينية كرضى الله وثوابه كما فعلت سودة بنت زمعة رضى الله عنها حين قالت : «يارسول الله مابى رغبة فى الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة فى أزواجك فيكون لى من الثواب مالهن» [٤]. والذى يدل عليه قول عائشة أيضاً فى تقديرها لفعل سودة وعظمة صنيعها «ما من امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها [٥] من سودة بنت زمعة» أى تريد تعظيم فعل سودة وعظم ثوابه.

ومثل سودة - رضى الله عنها - من تزوجت بعالم قد صرف جل وقته للعلم، أو مجاهد صرف جلّ وقته فى طلب الشهادة، أو داعية لا تملك امرأته من وقته شيئاً، فجميع هؤلاء قد يصدر منهم إعراض عن زوجاتهم أو تقصير فى القيام بحقوقهن،

(١) متفق عليه ، انظر : ابن الأثير / جامع الأصول فى أحاديث الرسول : ٥١٥/١١، رقم (٩٠٩٣) ، الزيلعى / نصب الراية لأحاديث الهداية : ٢١٦/٣، الحديث الرابع فى باب القسم ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٦٢٢/١، كتاب النكاح، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٢) انظر : السنن الكبرى : ٢٩٦/٧ ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء فى قول الله عز وجل: وإِنِ إمْرَأَةٌ - الآية».

(٣) انظر : الاستنبولى / تحفة العروس : (٣٠٨) .

(٤) انظر : عبدالرزاق / المصنف : (٢٣٩/٦، رقم ١٠٦٥٦).

(٥) المسلاخ : بكسر الميم يقال للنخلة إذا كانت خضراء، وللجلد، ، انظر : الفيروز أبادى / القاموس المحيط : ٢٦٠/١، فصل السين، باب الخاء. والمعنى المقصود فى الحديث : أنها تمنت أن تكون فى مثل هديها وطريقتها وما استحسنته منها، أو قصدت بقولها أن أكون فى مسلاخها أى أن أكون أنا هى، انظر : جامع الأصول ٥١٦/١١ بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى : ٢١٦/٣.

ولكن الزوجات يصبرن ابتغاء المشاركة فى الأجر الذى يصيبه أمثال هؤلاء.

المسألة الثالثة: خصائص هذا العلاج

(١) إن العلاج عن طريق تنازل الزوجة عن بعض حقوقها يثمر بقاءها فى عصمة الزوج فى كلا حالتى النشوز والإعراض، ففى حالة النشوز يكون الزوج غير قائم أصلاً ببعض هذه الحقوق فيأتى صبر المرأة عما قصر فيه الزوج بمثابة الصفعة القوية التى ترغم أمثال هؤلاء الأزواج على إعادة حساباتهم مع أمثال هذه المرأة الصابرة على الظلم. وكم من حالة للهجر والظلم تعانى منها الزوجة فى الفترة الأولى من حياتها ثم بصبرها وتنازلها عن حقوقها وعدم شكواها إلى قضاء أو غيره يعود الزوج إلى رشده ويتبدل الظلم إلى إحسان، فنرى فى الفترة الأخرى سعادة تظلل الحياة الزوجية .

وأما فى حالة الإعراض فإنها تستبقى مودته وتحضه على إمساكها عندما تمنحه بعضاً من حقوقها عليه فيبقى عليها ويزداد بها تمسكاً.

(٢) من خصائص هذا العلاج أيضاً أنه يأخذ صفة العموم فى علاج إعراض الزوج و نشوزه فهو ملائم للطبائع البشرية [١] التى جبلت على الشح وفى نفس الوقت جبلت على حب من أحسن إليها.

(٣) إن هذا الفعل من الزوجة راجع إلى اختيارها [٢] وليس مفروضاً عليها، والدليل عليه قوله تعالى : «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا**»،ونفى الجناح يفيد الإباحة [٣] فإما أن تصبر على هضم حقوقها فى حالة نشوز الزوج، أو أن تتنازل عن بعض هذه الحقوق باختيارها فى حالة إعراضه، وإما أن ترفع إلى القاضى وتطالب بهذه الحقوق عند نشوزه أو أن يطلقها إن لم يوفها حقوقها عند إعراضه، وهى وحدها التى لها حق القرار فى التنازل عن حقها أو المطالبة به والإصرار عليه، ولا يجوز للزوج أن يمسكها مع التقصير فى حقوقها إن طالبته بها،فإما أن يعاشرها بمعروف أو يفارقها بإحسان[٤].

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن : ٧٦٩/٢.   (٢) انظر : السرخسى / المبسوط : ٢٢٠/٥.

(٣) المباح : هو ما أذن الله فى فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ؛ انظر ابن قدامة / روضة الناظر وجنة المناظر: ص (٢١) وهنا علم التخيير بين الفعل والترك بدليل السمع فى نفى الجناح.

(٤) عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن السنة فى هاتين الآيتين .... أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ماكانت من أثرة فى القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكره أن يطلقها ، فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثر، فى القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحهما عليه أ هـ ، انظر : البيهقى / السنن الكبرى ٧/ ٢٩٦ .كتاب القسم فى النشوز، باب ما جاء فى قول الله عز وجل:(وإن امرأة ــ الآية).

(٤) حصول الخير ببقاء الزوجة فى العصمة، ويدل عليه قوله تعالى: «**والصلح خير**».

(٥) حصول الأجر والثواب للزوجة جزاء صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها..

(٦) إن هذا العلاج يبرهن على أن الشريعة الإسلامية تعالج موضوع الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمل الأسرة بعيداً عن إيقاع الفرقة أو الحض عليها.

المبحث الثانى
تصبر الزوج على ما يجد من كراهية للزوجة ابتغاء رضى الله

وفيه المسائل التالية :

(١) الأدلة من الكتاب والسنة فى ندب الزوج لإمساك زوجته وعشرتها بالمعروف مع ما يجد فى نفسه من كراهة لها .

(٢) دوافع مقاومة النفس فى الإعراض عن الزوجة .

(٣) حكم هذا العلاج ومميزاته .

المسألة الأولى: الأدلة من الكتاب والسنة فى ندب الزوج لإمساك زوجته وعشرتها بالمعروف مع ما يجد فى نفسه من كراهية لها

أولاً : الكتاب :

(١) قوله تعالى : **«وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كرهتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً»**[١] .

جاء عند ابن العربى[٢] :

«وحقيقة عشر فى العربية الكمال والتمام .. فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء ، أن يكون أدمة [٣] ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال فإنه ، أهدأ للنفس، وأقر للعين ، وأهنأ للعيش ، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك فى القضاء...» .

وجاء عند القرطبى [٤]:

«قوله تعالى : **«فإن كرهتموهن»**أى لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب لفاحشة أو نشوز ، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول إلى أن يرزق الله منهما أولاداً صالحين» .

وجاء عند الجصاص [٥]:

نحوه إلا أنه زاد أن فى ذلك دلالة على كراهة الطلاق والندب إلى الإمساك مع

---

(١) سورة النساء : آية (١٩) مدنية . (٢) انظر : أحكام القرآن : ٣٦٣/١.

(٣) الأدمة : من الآدم وهو الألفة والاتفاق ، وفى الحديث : «لو نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» يعنى أن تكون بينكما المحبة والاتفاق، انظر الرازى / مختار الصحاح : ١٠، ١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥.

(٥) انظر : أحكام القرآن : ١٠٩/٢.

كراهته لها..».

وجاء عند سيد قطب [1]:

«هذه اللمسة الأخيرة فى الآية تعلق النفس بالله ، وتهدىء من ثورة الغضب، ومن حدة الكره ، حتى يعاود الإنسان نفسه فى هدوء، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة فى مهب الرياح، فهى مربوطة العرى بالعروة الوثقى ، العروة الدائمة التى تربط بين قلب المؤمن وربه وهى أوثق العرى وأبقاها».

(٢) قوله تعالى : «**وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ وإن تُحْسِنُواْ وَتَتقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا**»[2].

والشاهد من الآية قوله سبحانه : ﴿... **وإن تُحْسِنُواْ وَتَتقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا**﴾.

جاء عند جمهور المفسرين :

أن فى ذلك ما يدل على التجاوز عن عيوب الزوجة والحض على الإحسان إليها وعدم مفارقتها حتى مع توافر دواعى الإعراض عنها والنشوز عليها [3].

ومن ذلك ماجاء عند الطبرى [4]:

«إن تحسنوا أيها الرجال فى أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم فيهن دمامة أو خلقاً أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإبقائهن- مع إيتائهن حقوقهن ، وعشرتهن بالمعروف ، فإن الله كان بما تعملون من أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن .. خبيراً يعنى عالماً بما لا يخفى عليه منه شيء ، بل هو محصى حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته».

وجاء عند أبى السعود [5]:

«وإن تحسنوا فى العشرة وتتقوا النشوز والإعراض وإن تعاضدت الأسباب الداعية إليهما، وتصبروا على ذلك مراعاة لحقوق الصحبة ، ولم تضطروهن إلى بذل شيء من حقوقهن فإن الله كان بما تعملون أى من الإحسان والتقوى أو بما تعملون جميعاً ،

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن : ٦٠٥/١ . «بتصرف»

(٢) انظر سورة النساء : آية (١٢٨).

(٣) انظر : النيسابورى : غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٢٠٠/٥، ٢٠١.

(٤) انظر : جامع البيان فى تفسير القرآن : ٢٠١/٥.

(٥) انظر : إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم : ٢٣٩/١.

فيدخل ذلك فيه دخولاً أولياً ، (خبيرا) فيجازيكم ويثيبكم على ذلك .. لاستحالة أن يضيع أجر المحسنين».

وذكر الشوكانى [(١)] :

«أى تحسنوا عشرة النساء وتتقوا ما لايجوز من النشوز والإعراض فإن الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم يامعشر الأزواج بما تستحقونه».

ثانياً : السنة :

جاءت الأحاديث الكثيرة التى ترغب فى الصبر على النساء [(٢)]، مع مايظهر منهن من اعوجاج ، ومع كراهة الأزواج لهن .

ومن ذلك ماروى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر أو قال غيره» [(٣)].

ذكر الإمام القرطبى فى شرح ذلك فقال [(٤)] : «... أى لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها ... بل يغفر سيئتها بحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب».

المسألة الثانية: دوافع مقاومة النفس فى الإعراض عن الزوجة

الذى يمنع الزوج من إيذاء زوجته بأى نوع من أنواع الضرر كبر أو صغر هو :

(١) رغبته فى ثواب الله ، وطلبه لمرضاته سبحانه ، ورهبته من غضبه ، وهو شعور المؤمن التقى الذى يقدم الآخرة على اللذة العابرة فى الدنيا، وفى ذلك يقول سيد قطب: «إن العقيدة الإيمانية هى وحدها التى ترفع النفوس وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة وطمع التاجر وتفاهة الفارغ» [(٥)].

ومما ورد فى ذلك ما رواه ابن العربى ونقله عنه القرطبى [(٦)] من قصة الشيخ محمد بن أبى زيد الذى كان من العلم والدين فى منزلة معروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة تؤذيه بلسانها فيقال له فى أمرها فيعدل بالصبر عليها وكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله على النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على دينى فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بى عقوبة أشد...».

---

(١) انظر تفسير فتح القدير : ٥٢١/١.

(٢) انظر الشوكانى / نيل الأوطار : ٣٥٧/٦ ، ٣٥٨ ، الصنعانى / سبل السلام : ١٣٨/٣، الهيثمى / مجمع الزوائد : ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٦٢٥/١ ، كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء.

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥.

(٥) انظر : فى ظلال القرآن : ٦٠٦/١. (٦) انظر : أحكام القرآن : ٣٦٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٩٧/٥.

فهذا العلاج كما نرى ينبع من نفس تقية تراقب الله وتخشاه.

(٢) الدافع الثانى لهذا الصبر هو قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾** .

فإن النفس البشرية إذا ما وعدت بالخير رغبت فى حصوله ، فإذا كان هذا الوعد من الله عز وجل كان التيقن بحصول الخير أكبر ، فالزوج هنا الذى يقاوم ما يجده فى نفسه من رغبة فى الإعراض أو النشوز عن هذه الزوجة التى تكرهها نفسه يمتنع رجاء هذا الخير، وفى ذلك يقول أبو السعود [١]:

«إن ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس بمخصوص بمكروه دون مكروه بل هو سنة إلهية جارية على الإطلاق حسب اقتضاء الحكمة».

وجاء عند الفخر الرازى[٢]:

«فسر الخير الكثير بولد يحصل فتنقلب الكراهية محبة، والنفرة رغبة، وتارة - أى فسر هذا الخير مرة أخرى - بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يتحمل ذلك المكروه طلباً لثواب الله ، وأنفق عليها ، وأحسن إليها على خلاف الطبع استحق الثواب الجزيل فى العقبى والثناء الجميل فى الدنيا».

المسألة الثالثة: حكم هذا النوع من العلاج ومميزاته

(١) إن الزوج يندب له فعل ذلك [٣]، ولا يجبر عليه لأن الطلاق إنما شرع لرفع الحرج والمشقة ، وجاء عند البهوتى [٤]:

«وينبغى إمساكها مع الكراهة لها».

(٢) إن الزوج لا يصدر منه نشوز ، أى امتناع عن حقوق الزوجة ، والزوجة تتنازل عن شىء من حقوقها له.

(٣) كراهية الزوج لها ، أمر تستطاع معه العشرة ، ما لم يكن ريبة فى أخلاقها كأن تكون غير عفيفة ، أو تكون ممتنعة عن فرائض الله ، وإلا ففى هذه الحالة يكره له إمساكها وتندب له مفارقتها.

(٤) إن الزوج إن لم يفعل ذلك ، كان عليه أن يطلقها بإحسان ، ولا يجوز له إمساكها مع إنقاص حقها إن لم ترض به[٢].

---

(١) انظر : تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ١٥٠/١.

(٢) انظر : التفسير الكبير : ١٣/١٠. (٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٠٩/٢.

(٤) انظر : كشف القناع : ١٨٥/٥.

(٥) انظر: الكتاب ص: ٥٣. الفرق بين النشوز والإعراض.

المبحث الثالث
تقدم المرأة بشكوى للقضاء

وفيه المسائل التالية :

(١) الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة .

(٢) الذى يؤخذ من الزوج جبراً عند نشوزه .

(٣) فى كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن تأدية الحق لزوجته.

(٤) هل يجوز للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبت مضارة الزوج لزوجته.

إذا مارأت المرأة أن إعراض زوجها ونشوزه عليها قد سبب لها ضرراً ليس لها قدرة على الصبر عليه ، أو لم ترد أصلاً الصبر عليه فإن الشارع يمنحها الحق فى أن تلجأ إلى القاضى أو الحاكم ليرفع الظلم عنها حيث أن شريعتنا قد قامت على إقرار العدل بكافة وجوهه ونهت عن الظلم وسعت لإزالته بكافة أنواعه ، والزوج هنا له أحد أمرين: إما العشرة بمعروف أو الفرقة بإحسان، فإن لم يفعل أحدهما أجبره القاضى على فعل أحدهما.

المسألة الأولى: الأدلة على وجوب رفع الظلم عن المرأة

ثبتت أدلة ذلك من القرآن والسنة :

أولاً : القرآن الكريم :

قوله تعالى : **«قُلْ أَمَرَ رَبِى بالقسْط»** [١].

«يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنواْ كُونُواْ قَوَّامينَ بَالقسْط»[٢] .

«إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ» [٣].

ثانياً : السنة :

جاءت أحاديث كثيرة حاضة على العدل منها :

ماجاء فى الحديث القدسى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم : فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال : «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم

---

(١) انظر : سورة الأعراف : آية (٢٩) مكية .

(٢) انظر : سورة النساء : آية (١٣٥) مدنية.

(٣) انظر : سورة النساء : آية (٥٨) مدنية .

محرماً فلا تظالموا..»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»[2].

ومعنى قوله: لا ضرر ، أى لا تضر غيرك ، ولاضرار، أى لا يلزمك تحمل إضرار غيرك لك[3].

ووجه الاستدلال من جميع ما تقدم أن المؤمن مأمور بالقسط منهى عن الظلم ، فلو ظلم، رفع القاضى ما وقع عليه من ظلم لأنه المنفذ لحدود الله وتطبيق الحكم بالعدل.

المسألة الثانية: الذى يؤخذ من الزوج جبراً عند نشوزه

اتفق الفقهاء[4] على أن الذى يؤخذ من الزوج جبراً عند نشوزه أربعة أشياء وهى :

- النفقة .
- الكسوة .
- السكن .
- والقسم .

واختلفوا[5] فى الوطء هل يجبر عليه قضاء أو لايجبر إلى خمسة أقوال :

(١) أنه لايجبر عليه .

(٢) أنه يجبر عليه مرة واحدة فى العمر .

(٣) أنه يقضى للمرأة مرة كل أربعة ليال .

(٤) أنه يقضى لها مرة كل أربعة أشهر إذا كان الزوج حاضراً ومرة كل ستة أشهر إذا كان الزوج غائباً.

(٥) أنه يجبر وأدنى ذلك مرة كل طهرين .

وتفصيل الخلاف كما يلى :

أولاً : ذهب الشافعية إلى أن الزوجة ليس لها حق فى الوطء، فمن الأولى أن لا يجبر عليه الزوج مطلقاً بل يندب للقاضى أن يأمره بتقوى الله فيها وأنه يستحب له إعفافها.

فقد جاء فى مخطوط الحاوى [6]: «إن الذى يؤخذ من الرجل جبراً فى نشوزه النفقة والسكنى والقسم ، والذى يندب إليه استحساناً أن لا يهجر مباشرتها ولا يظهر

---

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم : ٤٢٩/٢، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم.

(٢) صحيح، سبق تخريجه: انظر: الكتاب ص: ٢٠٦.

(٣) انظر : عليش / تسهيل منح الجليل : ١٧٩/٢.

(٤) انظر: الكتاب ص: ٣٨، ٢٢٠، ٢٠٥ .

(٥) تقدم فى الكتاب ص: ٤١. عن مذهب الجمهور فى ثبوت حق الزوجة فى الاستمتاع الكتاب ص: ٢٥١ وجوب إعفاف الزوجة ، ديانة، والحكم هنا فى القضاء.

(٦) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٦٣/١٣.

كراهتها ولا يسيء عشرتها..».

وورد في الأم [1] : «ولايجبر على أن يقسم لها الإصابة بل ينبغي له أن يتحرى لها العدل فيها، وهكذا لو كانت منفردة به.. أمر بتقوى الله تعالى وأن لا يضر بها في الجماع ولم يفرض منه شيء بعينه، إنما يفرض عليه ما لاصلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة وأن يأوى إليها، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر عليه أحد».

ثانياً : ذهب أكثر فقهاء الحنفية[2] إلى أن الزوج لا يجبر على الوطء. إلا مرة واحدة في العمر ، ولهذا لو صار عنيناً بعد حدوث ذلك ، لا يؤجل.

هذا وقد ورد في بدائع الصنائع[3] : «ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة والزيادة على ذلك تجب بينه وبين الله تعالى من باب حسن العشرة واستدامة النكاح ، فلا يجب عليه في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم يجب عليه في الحكم...».

وأرى أن هذا الذي ذهب إليه الأحناف متعارض مع ما تقرر من أن القاضي يجبر الزوج المظاهر إذا امتنع عن الكفارة بالحبس ثم بالضرب وحينئذ فلابد من أحد أمرين: إما أن يكفر ويفيء إلى زوجته فإن لم يفعل فلابد له من تطليقها.

ومن ذلك ماورد في الدر المختار [4] : «وعلى القاضي إلزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها بحبس أو ضرب إلى أن يكفر أو يطلق.

وذهب ابن عابدين [5] إلى أن هذا القول يؤيد قول من رأى من الحنفية في أن الزوج يجبر على الزيادة في الحكم على المرة الواحدة التي قال بها أكثر الحنفية .

ثالثاً : ذهب المالكية[6] :

إلى أن المرأة إذا شكت تضررها من إهمال الزوج لها فالأغلبية يرون أنه يقضى لها في كل أربعة ليال بليلة وقد تقدم ذكر الأدلة[7].

رابعاً : ذهب بعض فقهاء الحنابلة[8] :

إلى أن الزوج المقيم يجبر على مباشرة زوجته كل أربعة أشهر مرة ، وأما المسافر فكل ستة أشهر مرة يكتب إليه الحاكم فإن أبى أن يرجع فرق بينهما . واستدلوا على مذهبهم

---

(١) انظر : الشافعي : ١٨٩/٥.

(٢) انظر : الدر المختار : ٤٦٩/٢.

(٣) ٣٣١/٢.

(٤) الدر المختار : ٤٦٩/٢.

(٥) رد المحتار : ٤٧٠/٢.

(٦) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ١١/٤ ، النفراوى / الفواكه الدوانى : ٤٦/٢.

(٧) انظر الكتاب، ص: (٢٥١) مبحث ترك إعفاف الزوج لزوجته .

(٨) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٣٠/٧ ، الحجاوى / الإقناع : ٢٤١/٣، البهوتى / كشف القناع : ١٩٢/٥.

هذا بالأثر الذى جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

أخرج عبدالرزاق[1] عن معمر قال : «بلغنى أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهى تقول :

تطاول هـذا الليل واسود جانبه   وأرقنى إذ لا حبيب ألاعبه

فلولا الذى فوق السماوات عرشه   لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة ، كذا وكذا ؟ قالت : نعم ، قال: ولم؟ قالت : أجهزت زوجى فى هذه البعوث ، قال : فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر».

خامساً : ذهب الظاهرية أنه يجبر على مجامعة زوجته ، وأدنى ذلك مرة كل طهر، ويؤدب على تركه.

جاء فى المحلى : «قال أبومحمد : ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل»[2].

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الشافعية من أن الزوج لايجبر على الجماع إذا أضر بزوجته أقرب إلى العقل ، لأن الإجبار من القاضى لا يكون ذا ثمرة ، فلربما يمكن إجباره على نفقة أو قسم ونحوهما وأما على عملية الاستمتاع فلا .. لأنها ترجع فى الدرجة الأولى إلى شعور الحب تجاه الزوجة، وقد سبق أن رجحت أن على الزوج إعفاف زوجته قدر حاجتها دون تقيد بزمن أو وقت، وأن ذلك من أوجب حقوقها عليه، إلا أن كل ذلك ديانة أى بما بينه وبين الله وأما القول بإجباره على ذلك قضاء ، فهو أمر لا يتناسب مع الواقع لاستحالة حدوثه إلا مع الرضى والميل القلبى.

والأجدى من ذلك أن يكون هناك قانون فى أمثال هذه المسألة تعطى بموجبه المرأة الحق فى التطليق للضرر دون تعسير لطلبها هذا لأن ما قد يترتب من طول هجر الزوج لزوجته أمور كثيرة غير محمودة العواقب. وهو ما جاء فى الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى»[3].

---

(١) انظر : عبدالرزاق الصنعانى / المصنف : ١٥٢/٧ ، وأخرج عن ابن جريج نحوه ذكر فيه : «إن حفصة أشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة».

(٢) انظر : ابن حزم / المحلى : ٤٠/١٠.

(٣) انظر : أبوالحسن البعلى الدمشقى : ص ٢٤٧.

المسألة الثالثة : فى كيفية جبر القاضى للزوج الممتنع عن تأدية حقوق زوجته

لابد أن يكون للمعوج من يقيم له اعوجاجه، ولابد فى الذى يقيم الاعوجاج أن يكون الأقوى [١] وأن يكون أهلاً لعملية التقويم، فالزوج إذا مانشزت زوجته كان له الحق فى تقويم اعوجاجها، وأما إذا كان النشوز منه فيستحيل على الزوجة أن تقيم اعوجاجه لأنها الطرف الضعيف، والضعيف لا يستطيع أن يقوم القوى بل فى أغلب الظروف يبذل الطرف الضعيف ما فى يده ليستميل به الطرف القوى ويكسب مودته..

وكذلك الأمر بالنسبة للزوج وزوجته فإذا ما رأت توغله فى النشوز فلم يمسكها بمعروف ولم يفارقها بإحسان ، ولم ترغب فى الصبر على ذلك، فإن لها أن تشكو زوجها الظالم لمن هو أقوى منه كالقاضى..وتكلم الفقهاء على صور [٢] مختلفة لإجبار القاضى للزوج على الرجوع إلى العدل : منها أنه فى حالة عدم ثبوت الضرر عليه يأمره بإسكانها بين جيران صالحين أو يبعث ثقة يطلع أمرها ويخبر به القاضى، فإن ثبت ضرره وظلمه اتخذ معه عدة وسائل فإما أن يحول بينه وبينها حتى يعود للنعدل، وتارة أنه يبدأ بزجره [٣] عما صدر منه وذلك يكون عن طريق الوعظ فالتهديد إذا لم يثبت التعدى منه حتى وإن ظن عدم إفادته .

وقال بعضهم : إن للقاضى حبس الزوج فى حقوق الزوجة ثم إن لم يفد ذلك ، فإن للقاضى ضرب الزوج إن ظن إفادته، فإن ظن عدم الإفادة لم يكن للقاضى ضربه [٤].

المسألة الرابعة: هل يحق للقاضى أن يوقع الفرقة إذا ثبتت مضارة الزوج لزوجته ورغبت فى مفارقته

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة آراء :

(١) أن للقاضى إيقاع الفرقة متى ثبت لديه وجود الضرر بالزوجة .

(٢) أن للقاضى إيقاع الفرقة فى ضرر دون ضرر .

(٣) ليس للقاضى ذلك مطلقاً وإذا طلق لم يلزم الزوج هذا الطلاق.

---

(١) انظر : أبتوكليبرغ / علم الاجتماع التربوى ص (٣٩١ - ٣٩٢) .

(٢) انظر : ابن عابدين / منحة الخالق على البحر الرائق : ١٩٧/٤، حاشية الدسوقى : ٣٤٣/٢، الهيثمى / تحفة المحتاج : ٤٥٧/٣ .

(٣) انظر : الصاوى / بلغة السالك : ٤٣٩/١، الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١.

(٤) سبق ذكر النصوص الموضحة لذلك من كتب الفقهاء فى فصل ضوابط نشوز الزوج ، حيث ذكر الفقهاء لكل نوع من أنواع الضرر عقوبات معينة عليه ، انظر: الكتاب ص: ٢٠٤، ٢١٤، ٢٣٨

ولا يدخل تحت هذا الاختلاف طلاق المولى لأن طلاقه كان بنص الآية .

وبيان ذلك على النحو التالى :

أولاً : ذهبت المالكية [(١)] :

إلى أن للزوجة التطليق للضرر وذلك إن ثبت تعدى الزوج أو ثبت التقصير فى حقها الذى أوجبه الله عليه وتفاوت فى ذكر الضرر قياسهم حتى ذهب بعضهم أن شتمها أو تولية ظهره لها ضرر يحق للزوجة طلب الفرقة من أجله.

ومما ورد فى كتبهم ما نصه :

«ولها ـ أى الزوجة ـ التطليق جبراً على الزوج طلقة واحدة تبين بها بسبب الضرر البين من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش»[(٢)].

وعند المالكية الضرر الفاحش تطلق به المرأة ولو لم يتكرر، والضرر اليسير لابد من تكراره لثبوت حق التطليق للمرأة وبعضهم لم ير تكراره.

وجاء ما نصه عند من يرى وجوب التكرار فى الضرر حيث كان خفيفاً:

«ولها التطليق بالضرر ، ولو لم تشهد البينة بتكراره لا يعول عليه بل لابد من التكرار حيث كان خفيفا...»[(٣)].

ثانياً : ذهب الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية[(٤)] :

إلى أن القاضى يفرق بين الزوج فى إضرار دون إضرار، واختلفوا فى تحديد هذه الأضرار.

فذهب الشافعية فى الصحيح من مذهبهم إلى أن للمرأة حق الفرقة عند الامتناع من النفقة عند اليسر ووافقهم على ذلك الحنابلة والشيعة الزيدية.

وقال الحنابلة [(٥)] أيضاً بالتفريق للهجر مدة تزيد عن الأربعة أشهر وكذلك الأمر إن ظاهر ولم يكفر.

ثالثاً : ذهب الحنفية والظاهرية :

إلى أن القاضى إذا ثبت له تعدى الزوج فله أن يعاقبه، ويأخذ للزوجة حقها منه، فإن

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل : ٧/٤ ، ٨ حاشية العدوى على الخرشى : ٧/٤.

(٢) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ، عليش / منح الجليل : ١٧٩/٢.

(٣) انظر : التسولى / البهجة فى شرح التحفة : ٣٠٦/١.

(٤) انظر : الغمراوى / السراج الوهاج : ص ٤٧٠ ، حاشيتا القليوبى وعميرة : ٨١/٤ ، الشربينى/ مغنى المحتاج : ٤٤٢/٣، ابن مفلح / الفروع : ٥٧٩/٥، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ٢٥٣/٣، البهوتى/ كشف القناع : ٤٧٨/٥، المرتضى/ البحر الزخار : ٢٧٧/٤.

(٥) انظر: الكتاب ص: ٢٣٧ ، ٢٥٣ .

أبى استمر القاضى فى حبسه وتعزيره إلى أن يؤدى حقوق الزوجة.

جاء عند الحنفية ما نصه :

«إن الموسر إذا لم يطعم لايجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عيناً»(١).

وورد عند الظاهرية :

«لايجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره»(٢).

الترجيح

إذا ثبت للقاضى بالبينة أن الزوج قد أضر بزوجته(٣)، ورفعت الزوجة أمرها إليه تريد الطلاق فإن كان الضرر يسيراً كالشتم، أو توليتها ظهره فى الفراش، فأرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى والثالث من أن ليس لها هذا الحق، ولكن على القاضى هنا أن يستدعى الزوج وأن ينهاه ويعظه، فإن كرر الضرر اليسير، أفهم القاضى الزوجة أن ليس لها الطلاق فى مثل ذلك ولكن إن أرادت أن تذهب بنفسها فإن الله قد أباح لها الخلع، لأن الإساءة اليسيرة تكثر عادة بين الزوجين، بل لايكاد أن يسلم منها بيت فى الغالب.

وأما إن كان الضرر فاحشاً بحيث تجاوز فيه الزوج الحقوق المشروعة للزوجة، كإصراره على عدم الإنفاق، أو عدم توفير المسكن الشرعى، أو هجرها أو آثر عليها وكل ضرر يرى القاضى أن فيه إخلالاً بما شرع الزواج لأجله من حصول السكن بين الزوجين والمودة والرحمة، فعليه أن يستدعى الزوج فإن رأى فيه عناداً وجرأة على حق ، طلب منه أن يطلق الزوجة فإن لم يفعل طلقها القاضى، وإن رأى أن ما وقع منه من ظلم يمكن تداركه وعدم تكراره ، عزره بالشىء اليسير كالتعنيف بالقول والتهديد بالعقوبة ، أو بما لا يثير غضبه على الزوجة . فإن عادت الزوجة للقاضى وأثبتت إساءته مرة أخرى طلقها عليه.

وهذا الرأى قلت به للأسباب التالية :

(١) إن الله سبحانه وتعالى أمهل المولى أربعة أشهر (٤)، والمولى قد أخل بواجب من

---

(١) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٣٣١/٣.

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى : ٩٢/١٠.

(٣) جاء فى الأرجوزة للغرناطى : ٣٠٢/١ «يثبت الإضرار من الزوج لزوجته بأحد أمرين ، بشهادة الشهود ، عدلان فأكثر يشهدان بالقطع لمجاورتهم أو قرابتهم من الزوجين، أو بسماع شاع فى الوجود أن فلاناً يضر بزوجته فلانة بضرب أو شتم فى غير حق أو تجويع أو عدم كلام أو نحو ذلك مما يقضى العرف أنه ضرر» والسماع المستفيض هو الفاشى على ألسنة الناس.

(٤) انظر :الكتاب ص: (٢٣٥).

واجبات الزوجة ، ثبت حقها فيه بالأدلة من الكتاب والسنة ، فإن انقضت الأربعة أشهر ولم يفء طلق عليه الحاكم، وعند الحنفية بانت منه المرأة بطلقة، ويجب الاستمرار على هذا المنهج فى سائر حقوق الزوجة التى يثبت فيها قصد المضارة من الزوج، وقصد المضارة يخرج الضرر الذى يصيب المرأة من غير أن يكون للزوج يد فيه، كالإعسار والعنة .. فلها أحكام أخرى ليس هذا مجالها.

(٢) إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر فى حق العبد أو الأمة إذا ضربا[١] بالإعتاق فأن يكون للزوجة حق التفريق من باب أولى، لأن العبد والأمة يملكان بعقد الشراء، والزوجة لا تملك بعقد النكاح[٢].

(٣) إن فى القول بضرب الزوج وحبسه حتى يؤدى حق زوجته أمر لا يتصور، فلم أقف على أن زوجة شكت زوجها ثم عزره القاضى بالضرب وعاد إليها وهو باسط إليها ذراعيه بعد ماناله بسببها، بل ربما يصل به التهور إلى ما لا تحمد عقباه ، والتعزير بهذا يمكن أن يكون بين أى مختصمين لابين الزوج والزوجة ، لأن بينهما ميثاقاً غليظاً، ولا يمكن أن يستقيم أمرهما بنحو ذلك.

---

(١) من ذلك مارواه مسلم وأبوداود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه ، وأيضاً روى مسلم وأبو داود والترمذى عن سويد بن مقرن قال : «كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها» انظر : الشوكانى / نيل الأوطار : ٢٠٦/٦.

(٢) وهذا الذى سار عليه قانون الأحوال الشخصية بمصر مع أنه كان يسير قبل عام ١٩٢٩ على المذهب الحنفى فى عدم التفريق ، انظر : معوض عبدالتواب : الوسيط فى شرح قوانين الأحوال الشخصية ص (١٥٥ ، ١٦٤) ، كمال صالح البنا / تشريعات الأحوال الشخصية فى مصر ص (١٨٥ ، ١٨٦) ، محمد أبوزهرة / الأحوال الشخصية ص (٣٦٠ - ٣٦١) .

الباب الثالث

نشوز الزوجين
الشقاق

وفيه فصلان

الفصل الأول : التعريف بنشوز الزوجين

الفصل الثاني : علاج نشوزهما

الفصل الأول

التعريف بنشوز الزوجين

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فى تسمية نشوزهما شقاقاً .

المبحث الثانى : بيان الأصل فيه .

المبحث الثالث : أقسام الشقاق .

المبحث الأول
معنى الشقاق وسبب تسمية نشوزهما شقاقاً

الشقاق في اللغة [1]:

من شَقَقَ: والشق واحد الشقوق وبالكسر الشق من المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿إلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ﴾ [2]. والشقيقة وجع يصيب نصف الرأس والوجه، والمشاقة والشقاق الخِلاف والعداوة.

وأما تسمية نشوزهما شقاقاً فجاءت فيه تأويلات[3]:

(١) إن كل واحد منهما عندما امتنع عن تأدية حق صاحبه [4]شق بذلك على صاحبه.

(٢) إن كل واحد بنشوزه صار فى شق بالعداوة والمباينة، فلا الزوج يريد الصفح أو فرقة، ولا المرأة تريد تأدية الحق أو الفدية، وصارا من الفعل والقول إلى مالايحل لهما ولا يحسن من المشاقة أى الخلاف والعداوة.

---

(١) انظر: الرازى / مختار الصحاح: ص (٣٤٣).

(٢) سورة: النحل: آية (٧) مكية.

(٣) انظر: الماوردى / الحاوى: ١٦٦/١٣، تفسير أبى السعود: ١٧٥/٢، الطبرى / جامع البيان: ٤٥/٥.

(٤) انظر: تعريف النشوز، الكتاب ص: ٥١.

المبحث الثانى
بيان الأصل فى الشقاق من الكتاب

الأصل فيه قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً» [١] .

وفيه المسائل التالية :

(١) ماجاء من الاختلاف فى المخاطب بقوله (خِفْتُمْ) .

(٢) ماجاء من الاختلاف فى قوله: (يُرِيدَا) .

(٣) ماجاء فى المعنى العام للآية .

المسألة الأولى: ماورد من الاختلاف فى المخاطب فى قوله: « خفتم ».

تحصيل الخلاف فى ذلك أربعة أقوال :

الأول : أن الخطاب موجه إلى السلطان، ومن يقوم مقامه من الحكام، وهذا قول جمهور المفسرين [٢] .

واستدلوا على ذلك بجواب الشرط «فابعثوا» فى قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا» فقالوا: بعث الحكمين يكون ممن له الأمر والنهى وهو السلطان.

ويشهد له كذلك فعل على وعثمان رضى الله عنهما [٣] فى بعث الحكمين عند الشقاق.

الثانى : إن الخطاب هو لجميع المؤمنين [٤] :

فسواء وجد الإمام أو لم يوجد فللصالحين من المؤمنين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح، لأن هذا يجرى مجرى رفع الضرر ولكل أحد أن يقوم به، ويدل عليه لفظ الجمع فى قوله: «خفتم» .

الثالث : إن الخطاب يكون للوليين إن كان الزوجان محجورين : فإذا بعث الوصيان

---

(١) سورة النساء آية (٣٥).

(٢) انظر / أبو السعود / إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ٧٥/٢ ، الطبرى / جامع البيان : ٤٥/٥ ، ابن كثير / تفسير القرآن العظيم : ٤٩٣/١ ، القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥/٥ ، ابن العربى / أحكام القرآن : ٤٢٣/١ .

(٣) انظر: الكتاب ص: ٢٦٣، ٣٤٦ .

(٤) انظر : الرازى / التفسير الكبير : ٩٥/١٠.

حكمين فهما نائبان عنهما فما أنفذاه نفذ كما لو أنفذه الوصيان، وقال ابن العربى عن هذا القول بأنه صحيح[(١)] .

الرابع : إن المخاطب ـ بقوله خفتم ـ هما الزوجان :

فتبعث المرأة حكماً من أهلها وتقول: وليتك أمرى وحالى، كذا ويبعث الرجل حكماً من أهله ويقول له حالى كذا.

وضعف ابن العربى هذا الرأى .

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المخاطبين فى الآية هم الحكام أو من يقوم مقامهم أولى بالصواب.

لأن العادة جرت أن الحاكم هو الذى بيده منع الظلم واستتباب الأمن والاستقرار، ثم هو أيضاً القادر على تمييز الصالح للبعث من غير الصالح للقيام بالإصلاح، كما وأن أوامر السلطان أو الحاكم تكون أكثر ضبطاً للشقاق، وأكثر تسليماً وخضوعاً من الأفراد فلا يستطيع ظالم الخروج على أمره مخافة العقوبة.

بعكس ما إذا كان البعث من غيره، فقد تؤخذ أحكام الحكمين بالهوادة وعدم الجدية والتنفيذ، هذا إن لم ترفض.

إلا أننى أرى أن يكون الخطاب موجهاً للمؤمنين لا لبعث الحكمين ولكن لإبلاغ الحاكم بما يحدث من شقاق حتى يتولى هو بعد ذلك بعث الحكمين .

المسألة الثانية: ماورد من الاختلاف فى المخاطبين بقوله تعالى: يريدا

حاصل الاختلاف قولان :

أولاً : أنهما الحكمان، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء[(٢)] .

جاء عن ابن العربى : «قال ابن عباس ومجاهد هما الحكمان إذا أرادا إصلاحاً وفق الله بينهما، وذلك إذا أمدهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هى النية فإذا صلحت صلحت الحال كلها واستقامت الأفعال وقبلت»[(٣)] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ٤٢٣/١.

(٢) انظر : الطبرى / جامع البيان : ٤٩/٥، القرطبى : جامع أحكام القرآن : ١٧٥/٥ ، النيسابورى / غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ٤٩/٥.

(٣) أحكام القرآن : ٤٢٦/١.

ثانياً : ذهب فريق إلى أن المخاطبين فى الآية هما الزوجان فيكون المعنى كما جاء عند القرطبى : «إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقا فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما»[1].

الترجيح

أرى رجحان مذهب الجمهور فى أن المقصودين هما الحكمان لما يلى :

أ) إن الزوجين قد وقع منهما الشقاق، أو من أحدهما غير مغلوم، فلو كانا يريدان الإصلاح لما كان هناك شقاق فى الأصل، ثم لما تطور الأمر لعلم الحاكم أو لبعث الحكمين فكيف يكونان المقصودين بالرغبة فى الإصلاح.

ب) إن الله عز وجل هو الذى بيده تطويع الأسباب لمسبباتها وفى عزم وإرادة الحكمين للإصلاح سيأخذان بجميع الأسباب التى تؤدى إلى قطع النزاع وإزالة الخلاف بين الزوجين، فيأخذ الله بأيديهما ويبلغهما مقصودهما.

جـ) إن فى ذلك فائدة وهى الترغيب فيمن يتولى عملية الإصلاح بإخلاص النية واستفراغ الجهد فى ذلك ليتم له ما أراد بتوفيق الله له.

المسألة الثالثة: فى المعنى العام للآية

إن المعنى العام للآية هو كما أشار إليه سيد قطب إذ قال : «وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامى إلى الإستسلام لبوادر النشوز والكراهية، ولا إلى المسارعة لفصم عقدة النكاح، إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة. ببعث حكم من أهلها ترتضيه وحكم من أهله يرتضيه يجتمعان فى هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية والرواسب الشعورية والملابسات المعيشية التى كدرت صفو العلاقات بين الزوجين، طليقين من هذه الموثرات التى تفسد جو الحياة وتعقد الأمور، لقربهما من نفس الأسرتين الأصليتين، مشفقين على الأطفال الصغار، بريئين من الرغبة فى غلبة أحدهما على الآخر كما قد يكون الحال مع الزوجين فى هذه الظروف، راغبين فى خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار يجتمع الحكمان... فإنه بالرغبة القوية فى نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق، فهما يريدان الإصلاح والله يستجيب لهما ويوفق. وهذه هى الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ومشيئة الله وقدره.. إن قدر الله هو الذى يحقق ما يقع فى حياة الناس .... ويكون على علم بالسرائر وعن خبرة بالصوالح»[2].

---

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٥/٥.

(٢) انظر : فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٥.

المبحث الثالث
فى أقسام الشقاق

للشقاق أربعة أقسام :

القسم الأول :

أن لا يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبح من فعل كالضرب[١]، ولا قبح فى القول كالسب، فالزوج إن ظهر له ما يكره ولم تطقها نفسه سرحها بإحسان، وهى إن كرهته ولم تطق معاشرته لسوء خلقه أو خلقه خالعته بمعروف، أو تصالحا بينهما على ما يريانه، وما تطيب نفس كل واحد منهما ببذل ما يراه من عفو أو هبة، أو فرقة بإحسان.

وهذا النوع من الشقاق لا يحتاج إلى حكمين، لأن الزوجين فى الأصل قد اتفقا على نتيجة لخلافهما . فالزوجة إما أن تريد أن تبذل الفدية وهو يريد قبولها، أو أن الزوج يريد تسريحها مع ما بذله لها من مهر ونحوه دون أن يأخذ منه شيئاً .

أو أن تصالحه الزوجة على إسقاط بعض حقها بشرط إمساكها. فلا مكان للحكمين بينهما، ويتميز هذا القسم عن نشوز الزوجة، ونشوز الزوج بأن كلاهما هنا مسىء للآخر، فلم ينفرد بالإساءة طرف دون الآخر .

القسم الثانى :

أن يكون الشقاق قد أخرجهما إلى قبيح الفعل فتضاربا، وإلى قبيح القول فتشاتما، وإليه أشار الشافعى بقوله : «وصارا من القول والفعل إلى ما لايحل لهما ولا يحسن منهما» [٢].

والزوجان هنا مسيئان، فلا المرأة تريد تأدية واجبها نحو زوجها أو بذل الفدية له، ولا الزوج يريد أن يتجاوز عنها ويبقيها فى ذمته بالصبر عليها أو يفارقها بإحسان.

القسم الثالث :

أن يعمى خبر الشقاق بينهما[٣] بأن يكون أحد الزوجين هو المسىء والآخر مظلوم، وصورته أن تتكرر الشكوى من الزوجة للحاكم بضرر زوجها، ولا تملك دليلاً لإثباته، وينكر الزوج أنه ضربها أو أذاها ويدعى كذبها فى شكواها لأنها تريد مفارقته والذهاب

---

(١) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٦٧/١٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ١٦٦/١٣ .

(٣) انظر : التسولى / البهجة شرح التحفة : ٣٠٨/١ ، الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/٢.

بالمهر، والقاضى هنا قد يخفى عليه الأمر فلا يعلم الصادق منهما، حيث لا بينة على صدق دعوى الزوجة فى الضرر وثبوت حق الطلاق لها، ولا على كذبها، وادعائها باطلاً لتنال حق الطلاق وتذهب بما أصدقها الزوج.

فهنا يكون أمر الزوجين مشكلاً [١].

القسم الرابع :

أن يقع الشقاق بينهما بأن تكون الزوجة ناشزاً لا تقوم بحقوق الزوجية وتريد مخالعة زوجها، ويرفض الزوج مخالعتها ، فلابد من القول بالتحكيم، لأن كل منهما مسىء وإن كانت إساءة المرأة أكبر ، إلا أن إصرار الزوج على إمساكها رغم نشوزها يدل على تعنته وقصده لإضرارها، كما وأنه مخالف لقوله تعالى : **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسرِيحٌ بِإِحسَانٍ﴾**[٢] وهنا تعذر الإمساك بالمعروف لكون الناشز لا تقوم بواجبات الزوجية، فلا تتحقق الفائدة للزوج من إمساكها، فإن أصر عليه علم قصده لمضارتها[٣] فيكون مابينهما شقاقاً.

والقسم الثانى والثالث والرابع من الشقاق يكون الحل فيها ببعث الحكمين.

---

(١) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ ، الدردير / الشرح الصغير . ٣٤٤/٢.

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٩) مدنية .

(٣) جاء عند الماوردى فى مخطوط الحاوى : ١٦٦/١٣ : «وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه وترك لزومها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان». وما ورد هنا لا يتعارض مع ما جاء عند البهوتى فى كشاف القناع : ٢١٢/٥ : (ويسن له إجابتها إلا أن يكون الزوج له إليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم افتدائها، قال أحمد : ينبغى لها أن لا تختلع منه وأن تصبر ، قال القاضى : قول أحمد ينبغى لها أن تصبر على سبيل الاستحباب والاختيار» لأن النشوز يختلف عن الكراهة المؤدية إلى الخلع، فالقول بندب الزوجة إلى الصبر وعدم القول ببعث الحكمين لما وجد من حب الزوج لها، فيه خير للزوجة لأنها قد تندم فى المستقبل، إذا كان هناك إسراع فى إجابتها للخلع ، وأما فى حالة نشوزها ورغبتها فى الفراق وامتناع الزوج عن إجابتها للمخالعة فيقتضى القول ببعث الحكمين، لأن الزوج هنا لايتصور منه الحب لها لأنها لا تقوم بحقوقه ولا ينتفع بها لذا اعترض الإمام محمد أبوزهرة على قانون الأحوال الشخصية المصرى فى ذلك والذى يرى أن النشوز إن كان من المرأة فلا يقضى الحكمان بالفرقة ، انظر : الأحوال الشخصية (ص : ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

الفصل الثانى

علاج نشوز الزوجين

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التحكيم وأهميته .

المبحث الثانى : شروط الحكمين .

المبحث الثالث : جمع الحكمين وتفريقهما

المبحث الرابع : فى مسائل متفرقة .

المبحث الأول
التحكيم وأهميته

طالب الكثير من الفقهاء القدماء ومن المحدثين أن يكون بعث الحكمين واجباً فى كل شقاق يقع بين الزوجين للحد من أسباب الفرقة ... ومع ذلك لم أعلم أن هناك من تصدى لهذا الأمر الخطير بحيث يجند رجالاً، يضعون تخطيطاً معيناً يجعل بعث الحكمين أمراً محتماً لا مفر منه، ولا بديل عنه، ويكفى أن يكون هذا أمراً ربانياً وقرآناً متلواً على مر الزمان ليحظى بالاهتمام والتأييد، وممن أدرك أهمية ذلك ابن العربى حيث ذكر بعد نص الآية : «هى من الآيات الأصول فى الشريعة ولم نجد لها فى بلادنا أثراً .. فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة احتذوا، وقد ندبت إلى ذلك فما أجابنى إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد... فلما ولانى الله الأمر أجريت السنة كما ينبغى، وأرسلت الحكمين وقمت فى مسائل الشريعة كما علمنى الله سبحانه...» [1].

كما أشار بعض الفقهاء إلى وجوب ذلك وإن لم يطلب الزوجان بعثهما[2].

ومن المتأخرين الذين أشاروا إلى ذلك د. عبدالرحمن الصابونى فى كتابه: « مدى حرية الزوجين » فى التفريق بحكم القاضى حيث اقترح جعل بعث الحكمين فى كل نزاع وقبل كل طلاق أمراً حتمياً [3].

ويمكن تلخيص أهمية بعث الحكمين فى النقاط التالية :

(١) تنفيذ أمره سبحانه فى قوله : **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا...﴾**، فالأمر هنا للوجوب [4] قال الهيثمى [5] : «والمنازعة فيه مردودة لأن هذا من باب رفع الظلامات، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضى».

(٢) الإقتداء بالسلف الصالح فى حرصهم على إزالة كل شقاق بين الزوجين، ويوضح ذلك الأثران التاليان :

---

(١) انظر : أحكام القرآن : ٤٢١/١.

(٢) جاء عن المواق فى التاج والإكليل : ١٦/٤ «إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى مالا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران فى أمرهما وإن لم يترافعا ويطلب ذلك منه ، ولا يحل له أن يتركهما على ما هم عليه من الإثم وفساد الدين » أ. هـ .

(٣) انظر : ٧٥٥/٢ .

(٤) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٦١/٣، الغمراوى / السراج الوهاج : ص (٤٠١) .

(٥) تحفة المحتاج : ٤٥٧/٧.

عن عبيدة قال : جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى على ـ رضى الله عنه – ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال على رضى الله عنه: «ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» [(١)].

وهذا الأثر يبين أهمية التحكيم، وإلا فإن شهرة على ـ رضى الله عنه ـ فى الأقضية وسعة علمه كانت تمكنه من أن يحل ما وقع من الشقاق بين الزوجين دون الرجوع إلى الحكمين ولكنه لم يفعل.

والأثر الثاني: حدث به ابن أبى مليكة : «أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة فكان بينهما كلام فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية.»[(٢)].

ورغم أن الشجار الذى بينهما كان بسيطاً، لكن أسرع عثمان ـ رضى الله عنه ـ ببعث الحكمين حتى لا تتسع الشقة بينهما .

(٣) إن نسبة الطلاق فى كافة المجتمعات أصبحت تزداد يوماً بعد يوم ولذلك أسباب كثيرة، وهناك أبحاث كثيرة تدرس هذه الظاهرة وتسعى لمعالجتها.

وأعتقد أن القول بحتمية بعث الحكمين والإسراع ببعثهما عندما يعظم من الشقاق سيحد كثيراً من هذه الظاهرة لاسيما إذا روعيت الشروط المعتبرة عند الفقهاء فى الحكمين.

والذى يؤكد ذلك أنه لاريب أن أحد الزوجين يكون مخطئاً، أو هو الذى بدأ بالنشوز، أو أنه قد أساء أكثر مما أسيء إليه.

ولايمكن أن يشعر المرء بخطأ نفسه، ولا بكونه ظالماً فى نزاعه، إلا إذا وجد رأياً سديداً موثوقاً به يخبره بتقصيره ويبصره بخطئه وظلمه، فلاشك أنه سيقلع عما كان منه، ولا يوجد شخص يرضى لنفسه أن يكون ظالماً، وهو مايفعله الحكمان بعد اجتماعهما بالطرفين وسماعهما لأسباب الشقاق بينهما[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرى فى جامع البيان : ٤٦/٥، وعبدالرزاق فى المصنف. ٥١٢/٦.

(٢) أخرجه الطبرى فى جامع البيان : ٤٨/٥ ،و عبدالرزاق فى المصنف.

(٣) انظر : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٢، د. عبدالرحمن الصابونى / مدى حرية الزوجين فى الطلاق : ٧٥٧/٢.

المبحث الثانى
فى شروط الحكمين

اتفق الفقهاء فى وجوب اعتبار شروط معينة للحكمين واختلفوا فى استحباب اعتبار شروط أخرى أو وجوب اعتبارها ، ويندرج تحت هذا المبحث المسائل التالية :

(١) فى الشروط المعتبرة المتفق عليها .

(٢) فى الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب .

(٣) فى هل يجوز بعث حكم واحد يقوم بمهمة الحكمين ؟

المسألة الأولى: فى الشروط المعتبرة المتفق عليها

اتفق القائلون[١] بأن الحكمين حاكمان والقائلون بأنهم وكيلان على الشروط التالية:

(١) العقل : فلا يصح توكيل ولا حكم من مجنون لا يعقل.

(٢) البلوغ : فلا يصح من صبى لا يحسن التصرف.

(٣) الإسلام : فلا يصح من مرتد أو كافر.

ومن ذلك ماجاء عند الحنفية :

«لايصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل.. ولا يصح توكيل عبد محجور[٢].. وتوقف توكيل مرتد..» [٣].

وورد عند المالكية :

«والصبى والعبد ومن هو على غير دين الإسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا الزوج والمرأة ولا بالبعث من السلطان»[٤].

وجاء عند الشافعية :

---

(١) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٥١١/٥ ، ابن عابدين / رد المحتار : ٥١١/٥ ، مالك / المدونة : ٣٦٧/٥ ، الآبى / التاج والإكليل : ١٦٠/٤ ، الدردير / الشرح الصغير : ٣٤٤/٢، البكرى / إعانة الطالبين فى حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧٨/٣، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٦٩/٢ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ .

(٢) استثنى الحنفية العبد المكاتب ، انظر حاشية ابن عابدين ٥١١/٥.

(٣) انظر : الحصكفى / الدر المختار : ٥١١/٥.

(٤) انظر : مالك / المدونة : ٣٦٧/٥.

«يشترط فيهما إسلام وحرية وعدالة»(١).

وقرر الحنابلة أيضاً :

«الحكمان لا يكونان إلا عاقلين بالغين .. مسلمين..»(٢) ويشترط كونهما حرين».

المسألة الثانية: الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب

وهى كالتالى :

أولاً : الذكورة :

واشترطها فريق وقال فريق باستحبابها .

فاشترط المالكية(٣)، والشافعية فى أحد وجهين، والحنابلة أن يكون المبعوث ذكراً، وقالوا بعدم جواز بعث الأنثى، وأنه لا يصح حكم النساء فإن حكمن فإن حكمهن باطل.

ومن النصوص فى ذلك ماجاء عند المالكية :

«بطل حكم امرأة ولو كانت عدلاً»(٤).

وورد عند الشافعية :

«يجب أن يكونا ذكرين»(٥).

وعند الحنابلة ما نصه :

«بعث الحاكم حكمين ... ذكرين»(٦).

ولم يشترط الحنفية (٧)والظاهرية كونهما ذكرين، وهو الوجه الثانى للشافعية والوجه الضعيف عند الحنابلة، إلا أنه يسن ذلك عندهما.

من ذلك ما جاء عند الشافعية :

«ويسن كونهما ذكرين» (٨).

---

(١) انظر : البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٨/٣.   (٢) انظر : ابن قدامة / المغنى : ٤٩/٧ ، ٥٠ «بتصرف».

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٣٣ ، الحطاب / مواهب الجليل : ١٧/٤ ، حاشية القليوبى ٣٠٧/٣ ، ابن قدامة / المغنى ٤٩/٧.

(٤) الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٨/١.   (٥) الشيرازى / المهذب : ٧٠/٢.

(٦) البهوتى / كشاف القناع : ٢١١/٥.

(٧) مذهب الحنفية والظاهرية أن الحكمين ليس لهما إلا الإصلاح وأنهما لا يملكان الفرقة لذا لم يتعرضا لمسألة ذكورة الحكمين لأنه لابأس من توكيل النساء، انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣، ابن حزم / المحلى : ٨٧/١٠ ، مسألة رقم ١٩٢١ ،(٧) انظر الكتاب ص: ٣٤٨.

(٨) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٦/٢.

وعند الحنابلة : «قد يقال بجواز كونهما انثتين» .

الترجيح

نظراً لأن المرأة عاطفية بطبعها، والقليلات من النساء هن أولئك اللاتى يحكمن عقولهن بعيداً عن العاطفة أو عن الميل والتحيز، إلا أنهن لا يسلمن مما يمر على الأنثى عادة من تقلبات نفسية[(١)] وصحية، لذا أرى أن مثل هذه الأمور، والتى قد يؤدى سوء التصرف فيها إلى حل عقدة النكاح، أن لا توسد أو توضع إلا فى يد المؤتمن عليها، فلابد من شرط الذكورة مع ماوجد من الصفات الأخرى.

ثانياً : كونهما من أهلهما :

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك وعدم وجوبه، فالأولى كون الحكمين من الأهل فإن كانا من غيرهما جاز حكمهما.

وذهب المالكية إلى وجوب ذلك، واختلفوا فى إمضاء حكم الأجنبيين، إذا حكما مع وجود الأهل، فقال بعض علماء المالكية برده ، وقال البعض الآخر بإمضائه .

ومن النصوص عند الجمهور ما يلى :

ماجاء عند الحنفية : «الأولى أن يكون الحكمان من أهليهما»[(٢)] .

وورد عند الشافعية : «فإن كانا أجنبيين جاز، لأنه إن جرى مجرى التحكيم فحكم الأجنبى نافذ، وإن جرى مجرى الوكالة فوكالة الأجنبى جائزة»[(٣)] .

ونص الحنابلة : «الأولى جعلهما من أهلهما..»[(٤)] .

واستدلوا على ذلك بأن الأمر بتخصيص البعث من الأهل فى قوله تعالى : **﴿فَابْعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِه وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾** أمر استحباب وإرشاد، لا أمر وجوب، لأن القرابة ليست شرطاً فى الحكم ولا فى الوكالة .

ومما جاء عند المالكية :

«بعث الحاكم حكمين من أهلهما إن أمكن»[(٥)] .

---

(١) انظر : الكتاب ص : ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣ .

(٣) انظر : الحاوى / الماوردى : ١٦٩/١٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة / الكافى / ١٣٩/٣، المغنى : ٥٠/٧ .

(٥) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١ .

وأيضاً : «لا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان، فإن بعثهما مع الإمكان ففى نقض حكمهما تردد»[1].

واستدلوا على ذلك بما يلى :

(١) إن الآية قد جاءت بتعيينهم[2] فإن لم يوجد فى الأهل من يصلح لذلك، أو لم يكن للزوجين أهل فيمكن أن تنصرف الآية فى البعث إلى من هو عدل من المسلمين.

(٢) إن الأهل أعلم بحال الزوجين وبالشقاق الذى بينهما .

الترجيح

أرى رجحان رأى المالكية باشتراط بعث الحكمين من الأهل إن وجدت فيهما شروط التحكيم الأخرى، فالأولى القول بعدم بعث الأجنبيين مع إمكان كونهما من الأهل لأسباب كثيرة [3] منها :

(١) إن الأهل أكثر شفقة وحرصاً على عدم تشتيت الأسرة وضياع الصغار.

(٢) إن حكم القريب على قريبه لا يمكن الطعن فيه أو رده بعكس الأجنبى، ومما ذهب مثلاً : «**وشهد عليه شاهد من أهله**» أى دليل على صدق الشهادة ونفى الميل.

(٣) الأهم من ذلك كله هو التمسك بما ورد فى القرآن وعدم تجاوزه إلا فى حالة عدم إمكان تنفيذه مثل إن لم يوجد للزوجين أهل أصلاً أو لم يوجد فيهم من يصلح للتحكيم لعدم اكتمال الشروط المعتبرة فيه .

والله ورسوله أعلم ..

ثالثاً : علمهما بالجمع والتفريق :

اختلفوا فى ذلك أيضاً :

- فذهب المالكية وأحد وجهين للشافعية والحنابلة إلى وجوب اشتراط علم الحكمين بالجمع والتفريق، واستدلوا على ذلك : بعدم جواز حكم الجاهل فيما ولى فيه [4].

فجاء عند المالكية : «يبعث حكمين من أهلهما فقيهين بما يراد من الأمر الذى ينظران فيه...»[5].

---

(١) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢.

(٢) انظر : مالك / المدونة : ٣٦٨/٥.

(٣) انظر : سيد قطب / فى ظلال القرآن : ٦٥٧/٥ ، ابن قدامة / المغنى : ٥٠/٧.

(٤) الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١.

(٥) المواق / التاج والإكليل : ١٦/٤.

وعند الشافعية : «ويشترط فيهما .. اهتداء إلى المقصود من بعثهما» [1].

ونص الحنابلة : «... يعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق».

وذهب الحنفية والوجه الثاني للشافعية والحنابلة :

إلى عدم اشتراط ذلك لأنهم يرون أن واجب الحكمين الإصلاح وإعلام الحاكم بما وقفا عليه من حالهما وهذا لا يحتاج إلى علم بالجمع والتفريق[2].

من ذلك ما جاء عند الحنفية :

«الحكمان إنما بعثا للصلح وليعلما ظلم الظالم فينكرا عليه ظلمه...»[3] فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان فى حال ومصلحان فى حال».

وجاء عند الشافعية :

«إن قلنا : إنهما يجريان مجرى الوكيلين جاز أن لا يكونا من أهل الاجتهاد»[4].

وعند الحنابلة :

«لا يشترط كونهما فقيهين فى المذهب»[5].

الترجيح

أرى رجحان ما قال به المالكية من اشتراط ذلك مع القول بأنهما حكمان، ومع القول بأنهما شاهدان فإنه يلزمهما معرفة الحقوق الزوجية تفهماً لإدراك الظالم من المظلوم لا معرفة الجمع والتفريق لأن ليس لهما ذلك.

رابعاً : العدالة [6]:

واختلفوا فيها :

- فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراطها وأنه لا يجوز بعث فاسق للتحكيم بين الزوجين.

جاء عند المالكية [7] :

---

(1) البكرى / إعانة الطالبين : ٣٧٨/٣.

(2) انظر: الكتاب ص:٣٤٤ : هل للحكمين إيقاع الفرقة؟

(3) ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣.

(4) الماوردى / الحاوى : ١٦٩/١٣.

(5) المرداوى / الإنصاف : ٣٧٩/٧.

(6) العدالة : من العدل وهو ضد الجور ، ورجل عدل أى رضا ومقنع فى الشهادة . مسلماً بالغاً عاقلاً، خالياً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ويثبت الفسق بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على صغيرة، انظر: العراقى / التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : ص ١٣٦.

(7) الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١.

«شرط صحتهما العدالة فلا يصح حكم غير العدل سواء بطلاق أو إبقاء بمال – قوله أو إبقاء بمال أى بتنازل الزوجة عن النفقة ونحوه – وغير العدل صبى ومجنون وفاسق» .

وجاء عند الشافعية[(١)] : «يجب أن يكونا عدلين» .

وعند الحنابلة[(٢)] : «اشتراط الإسلام والعدالة فى الحكمين متفق عليه» .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة .

لأنهما لا يشترطان العدالة فى الوكالة، وهما يريدان فى الحكمين أنهما وكيلان لاحاكمان.

الترجيح

ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة بعث الفاسق أرجح، لأن المسألة – حتى لو نظرنا لهما كوكيلين – لا تخلو من كونها خصومة، ولابد لمن يقوم فى النظر فى خصومة أن يكون بعيداً عن الفسق وأسبابه حتى يكون مقبول الرأى ومسموع النصيحة، وإلا فلا فائدة ترجى منه فى عملية الإصلاح، فما البال لو قلنا أن له حق التفريق؟ .

والله ورسوله أعلم ..

خامساً: الرشد :

اشترط المالكية كون المبعوث رشيداً، وذكروا أنه لا يصح حكم السفيه ، والجمهور لم يشترطوا ذلك .

جاء عند المالكية «بطل حكم السفيه وهو المبذر فى الشهوات ولو مباحة»[(٣)] .

الترجيح

أرى رجحان رأى الجمهور فى عدم اشتراط الرشد فى المبعوث للتحكيم بين الزوجين، لأنه لو اجتمعت فيه الشروط السابقة وهى : الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والذكورة، وكونه عالماً بالجمع والتفريق، وكونه عدلاً، ومن أهلهما إن أمكن، لكفته ولجعلته أهلاً لما هو مبعوث من أجله، ثم إن الرشد يكاد يكون صفة قليلة فى هذا الزمان الذى كثر فيه تبذير الناس فى الشهوات، فحتى لا تكون هذه الصفة عائقة أو

---

(١) الشيرازى / المهذب : ٧٠/٢ ، الماوردى / الحاوى : ١٦٩/١٣ .

(٢) المرداوى / الإنصاف : ٣٧٩/٨ .

(٣) انظر : الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ .

مؤخرة لبعث الحكمين أرى عدم اشتراطها.

سادساً : استحب المالكية[1] فى أن يكون المبعوث جاراً لهما إن أمكن ذلك ، وهذا إن لم يكن هناك سبيل من بعث أحد من الأهل.

فجاء فى الشرح الصغير : «وندب كونهما جارين ، لأن الجار أدرى بحال جاره»[2].

وأعتقد أنه رأى لابد من اعتباره لما فى قرب الجار منهما من معرفة الصحيح من حالهما.

سابعاً : كذلك ذكر الشافعية شرطاً مهماً وهو أنه لا يجوز لحاكم أن يبعث من كانت بينه وبين أحد الزوجين عداوة لوجود التهمة فى تحقيق العدل.

ومن ذلك ماجاء عندا لماوردى : «ولا يجوز أن يحكم عليهما عدوان للتهمة اللاحقة بهما»[3].

المسألة الثالثة: هل يجوز بعث حكم واحد يقوم مقام الحكمين؟

أجاز الجمهور ذلك ، إلا أنهم اختلفوا فى التفاصيل :

– فذهب الشافعية والحنابلة [4]:

إلى أن الحاكم قبل بعثه للحكمين لابد أن يبعث رجلاً واحداً ثقة يخبره بحال الزوجين، أو يسكنهما بجانبه، بحيث يقوم هذا المبعوث من قبل الحاكم بكشف حالهما ويخبر الحاكم بما وقف عليه من أمرهما.

ومن النصوص التى جاءت عندهم ما يلى :

١– ماجاء عند الشافعية : «إن قال كل منهما إن صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال بثقة فى جوارهما يخبره .. ومنع الظالم منهما من عوده إلى ظلمه اعتماداً على خبر الثقة وظاهر إطلاقهم الاكتفاء بعدل واحد»[5].

٢– وجاء عند الحنابلة : «فإن ادعى كل منهما ظلم صاحبه أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما ... ويكون الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين، لأنه أسهل منه»[6].

---

(١) انظر : مختصر خليل : ص ١٣٣ ، الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١، الحطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤.

(٢) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٣٩/١.

(٣) انظر : الحاوى : ١٦٩/١٣.

(٤) انظر : الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٦/٢، حاشية القليوبى : ٣٠٦/٣ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى : ٣٠٦/٣.

(٦) انظر : البهوتى / كشاف القناع : ٢١٠/٥.

٣- وذهب المالكية[١] إلى جواز تحكيم الواحد فى شقاق الزوجين فى حالة إذا ماكان قريباً من الزوجين كأن يكون عماً لأحدهما وخالاً للآخر، أو أن يجتمع الزوجان على الرضا ببعثه حتى ولو لم يكن قريباً لهما، وحتى من غير الرجوع للحاكم.

وقد جاء عندهم ما نصه :

«إن كان بين الزوجين قرابة جاز أن يحكم السلطان من هو منهما بمنزلة عميهما أو خاليهما أو عم أو خال، ولو جعل ذلك إلى واحد منهما بمنزلة عم، وخال جاز...»[٢].

وجاء أيضاً فى سؤال للإمام مالك فى المدونة: «إذا كان ذلك منهما إلى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً؟ .. قال : نعم إنما هى أمورهما، هى إلى من جعلاها إليه، إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه [٣].

الفرق بين الرأيين : أن الشافعية والحنابلة يرون فيه عيناً للحاكم يتعرف حال الزوجين ثم يخبر الحاكم بما رآه - ولكن ليس له جمع ولا تفريق ، ثم إذا تبين للحاكم حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه دون أن يكون له أيضاً حق التفريق .. ثم بعد تأديب الظالم إن اشتد الشقاق وداوما على التساب والتضارب وفحش ذلك بعث الحاكم الحكمين .. ولابد فى هذه المرحلة أن يكونا اثنين ولا يكتفى ببعث الواحد.

وأما المالكية فهم يرون فى المبعوث ولياً عن القاضى إن بعثه القاضى، ووكيلاً عن الزوجين إن ارتضاه الزوجان[٤] فيكون له فى كلتا الحالتين حق التفريق بعوض أو بدون عوض، وينفذ حكمه وإن لم يرض به الحاكم أو أحد الزوجين .

التعليق

يجب التسليم بهذا الأمر فى حالة واحدة فقط، وهى إن كان بعث الحكم برضى الزوجين، لأنه هنا يكون وكيلاً عنهما، وأما بغير رضاهما فأرى أن كلا الرأيين مخالف لظاهر الآية، وهوما رآه أيضاً بعض الفقهاء من المذاهب[٥] . ثم إنه لا يوجد مسوغ للمخالفة، حيث لاضرورة لذلك، نعم إن وجدت ضرورة حيث تعذر وجود حكمين

---

(١) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ ، الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٦/٢ ، حاشية الدسوقى : ٣٤٦/٢.

(٢) الحطاب / مواهب الجليل : ١٦/٤ .

(٣) انظر : ٣٦٨/٥.

(٤) انظر : القرطبى / الجامع لأحكام القرآن : ١٧٨/٥ .

(٥) جاء فى مغنى المحتاج للشربينى : ٢٦١/٣. اقتضى كلام المصنف عدم الاكتفاء بحكم واحد وهو الأصح لظاهر الآية، ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشى إليه سره». وجاء أيضاً عند ابن العربى فى أحكام القرآن : ٤٢٧/١ : «إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له .

تجتمع فيهما الشروط المعتبرة، ولم توجد إلا فى واحد بعينه ووافق عليه الزوجان فيمكن أن يقال بجواز بذلك.

وما رآه الشافعية والحنابلة بأن يسبق عملية بعث الحكمين بعث رجل يعلم أمرهما ثم يخبر به الحاكم قد يؤدى إلى تفاقم الشقاق، إذ يجب الإسراع فى بعثهما حتى لا يصعب تدارك الأمر الذي قد يحدثه التأخر.

وما ذهب إليه المالكية مخالف لمبدأ الشورى فى قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1] لأن ذلك يفضى إلى أن ينفرد الحكم الواحد بالقرار الذى يتخذه دون أن يكون له مشاورة فيه، والرأى الذى يجتمع عليه اثنان، أقوى من رأى الواحد.

---

(١) سورة الشورى، آية (٣٨) مكية .

المبحث الثالث
جمع الحكمين وتفريقهما

وفيه المسائل التالية :

(١) فى الجمع بين الزوجين وكيفيته .

(٢) هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين .

(٣) كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها .

المسألة الأولى: الجمع بين الزوجين وكيفيته

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن للحكمين الجمع بين الزوجين، والإصلاح وإزالة الشقاق، وهو الذى جاء به نص الآية فى قوله تعالى: **﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾** فهو الهدف الأول من بعثهما.

ولابد من مراعاة التالى فى عملية الإصلاح :

(١) أن يستفرغ الحكمان[١] جهدهما للإصلاح ويخلصا النية والرغبة فى ذلك.

(٢) أن يخلو حكم الزوج به ويعرف ماعنده[٢]، ويخلو حكم المرأة بها ليعرف ما لديها ثم يجتمعان ولايخفى حكم عن حكم شيئاً[٣].

(٣) ثم يتعرفان على المسىء فإن وجدا الزوج مقصراً فى حقوقها الواجبة عليه ألزماه توفيته وزجراه، وإن كانت هى المقصرة زجراها، وبينا لهما الواجب لكل منهما على الآخر.

(٤) إذا رأى الحكمان أن يشرطا أى شرط لا ينافى عقد النكاح كإسكانها بمحل كذا، أو أن لا يتزوج عليها، أو اشترطا عليها أن لا تضرب الخادم .. أو أن لا تخرج لصاحباتها أو الأسواق لزم الشرط لمن اشترطاه عليه ، وإن كان محل الشروط المعتبرة وقت

---

(١) انظر : الصابونى / حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية : ٧٥٧/٢.

(٢) جاء عند الطبرى فى تفسيره : ٤٣/٥ «كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يبعث حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها فيقول الحكمن من أهله: يافلان ما تنقم من زوجته فيقول : أنقم منها كذا وكذا ، فيقول: أرأيت إن نزعت عما تكره إلى ما تحب هل أنت متقى الله فيها معاشرها بالذى يحق عليك فى نفقتها وكسوتها فإذا قال : نعم ، قال الحكم من أهلها: يافلانة ماتنقمين من زوجك؟ فتقول مثل ذلك، فإن قالت نعم جمع بينهما.».

(٣) انظر : الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٦١/٣ ،البهوتى : كشاف القناع : ٢١١/٥.

العقد إلا أنه لازم هنا لحاجة الإصلاح [1].

(٥) بعد تسوية النزاع وإزالة أسباب الشقاق يأتمن الحكمان الزوجين على بعضهما ويوصيانهما بتقوى الله فى ذلك.

المسألة الثانية : هل للحكمين حق التفريق بعوض أو بدونه دون توكيل من الزوجين ؟

أولاً : ذهب الإمام مالك [2] والشافعى فى أحد قولين عنه وأحمد فى إحدى روايتين وهو المذهب الذى اختاره ابن القيم :

إلى أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين، ومما ورد من نصوص فى ذلك كالتالى :

ما جاء عند المالكية [3]:

«وقال مالك: إن رأيا أن يأخذا من المرأة، ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر فجائز، ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئاً، لأنها ستذهب بالصداق ونحوه – ويطلقا عليه».

ومما نص عليه عند الشافعية[4] :

«... هما فى قول حاكمان موليان من الحاكم».

وجاء عند الحنابلة [5]:

«واختلفت الرواية عن أحمد .. الثانية أنهما حاكمان ولهما أن يفعلا ما يريدان من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل من الزوجين ولا رضاهما»

وقال ابن القيم [6]:

«هذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان».

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية[7]:

---

(١) انظر : البهوتى : شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣.

(٢) انظر : الحطاب / مواهب الجليل : ١٧/٤ ، الدردير / الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ ، الدردير / الشرح الصغير : ٤٤٠/١ ، الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١، الشربينى / الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٦/٢ ، البكرى/ إعانة الطالبين : ٣٧٨/٣ ، الشيرازى / المذهب : ٧٠/٢ ، الحجاوى / الإقناع : ٢٥١/٣ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٣٣/٤.

(٣) مالك بن أنس / المدونة : ٣٦٩/٥.

(٤) شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين للنووى: ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) ابن قدامة / المغنى : ٤٩/٧.

(٦) زاد المعاد: ٤/ ٣.

(٧) انظر : الماوردى / مخطوط الحاوى : ١٦٧/١٣.

أولاً : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

ووجه الاستدلال من الآية من أربعة وجوه :

(١) إن الخطاب في قوله تعالى : ﴿خفتم﴾ توجه إلى الحاكم أو من يقوم مقامه فاقتضى أن يكون إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم، لا من جهة الزوجين فيوكلانهما بالجمع أو التفريق.

(٢) قوله سبحانه : ﴿حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ فإطلاق اسم الحكمين عليهما يدل على أن لهما الحكم جبراً على الزوجين كالحاكم، وأنهما ليسا مفتقرين إلى توكيل من الزوجين .

ولو كانا وكيلين عن الزوجين لما سماهما حكمين[١]، لأن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف الخاص والعام فكيف يمكن أن يوصفا بأنهما وكيلان لا حاكمان .

(٣) قوله تعالى : ﴿إن يريدا﴾ يرجع أيضاً إلى الحكمين، فدل على أن لهما إرادة خارجة عن إرادة الزوجين، فلو كانا وكيلين لكانت إرادتهما هي إرادة الزوجين .

ثانياً : من الأثر :

١- بما ورد من قول ابن عباس : (لأفرقن بينهما) ولم ينكر عليه ذلك أحد . والقصة كما أخرجها عبدالرزاق في مصنفه : «أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر علي وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما الباب وأصلحا أمرهما فرجعا»[٢].

٢- وبما ورد من قول علي للحكمين : «أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما»، ولم ينقل اعتراض أحد من الصحابة عليه في ذلك: ونص الأثر كالآتي: «عن عبيدة السليماني قال: شهدت علي بن أبي طالب

---

(١) انظر : ابن القيم / زاد المعاد : ٣٣/٤.

(٢) انظر : عبدالرزاق المصنف : ٥١٣/٦ ، رقم (١١٨٨٧).

وجاءته امرأة وزوجها مع كل منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً، وهؤلاء حكماً، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعلىّ» [1]. فهذا الأثران حجة فى أن الحاكم يبعث الحكمين ويجعل لهما حق الفرقة، كما لهما حق الجمع[2]، وهذا فهم الصحابة للآية، وهم العرب العرب فمن بعدهم يستقيم له الفهم، واعترض على ذلك بأن قول على للزوج عندما لم يرض الفرقة، «والله لن تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك» يدل على وجوب رضى الزوجين ببعث الحكمين[3].

وأجيب على ذلك بأن قول علي[4] للرجل إنما كان لعدم رضاه بكتاب الله، لأن المرأة قالت: رضيت بكتاب الله علىّ ولى، فقال على: لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به، ويؤكد ذلك قوله للرجل: كذبت، لأنه كان مسلماً والمسلم يحكم كتاب الله فى أمره كله.

ثالثاً : الإجماع :

إن قول على رضى الله عنه : «أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ...» كان وسط فئام من الناس ولم يكن من بينهم مخالف له .

وكذلك قول عبدالله بن عباس: «لأفرقن بينهما»، كان بمحضر من عثمان ومعاوية رضى الله عنهما ولم يعترضا عليه.

وعلى وعثمان وعبدالله بن عباس ومعاوية من كبار الصحابة رأوا أن الحكمين حاكمان ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليه[5].

رابعاً : المعقول :

إن القول بأنهما حاكمان، ولهما حق التفريق إذا لم يمكن الإصلاح يتفق مع روح القرآن الكريم ونصوصه، ومع الأحاديث المأثورة والقواعد الكلية. فالله سبحانه يقول : **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [6].

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٥١٢/٦ ، رقم (١١٨٨٣).

(٢) انظر : الماوردى / الحاوى : ١٦٨/١٣ ، ابن القيم / زاد المعاد : ٤/ ٣٤.

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٩٢/٢.

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : أبو زهرة : الأحوال الشخصية : (٣٦٣) .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٢٩) مدنية .

وقد فات الإمساك بالمعروف لتعذر الإصلاح فتعين التسريح بإحسان وقوله، صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[1] يوجب رفع الضرر بالفرقة، وإزالة الضرر الواقع على أحدهما[2].

المذهب الثانى[3] :

ذهب الحنفية، والظاهرية، والشيعة الزيدية، والشافعية فى أحد قولين، والحنابلة فى أحد روايتين إلى أن الحكمين: ليس لهما حق التفريق إلا إذا وكلهما الزوجان، ومن النصوص التى وردت فى ذلك :

ماجاء عند الحنفية :

«قول الحكمين نافذ فى الجمع والتفريق بتوكيلهما»[4].

وورد عند ابن حزم :

«وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره»[5].

وجاء عند الزيدية :

«لابد من التراضى بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما» أى أن الحاكم هو فقط من يملك الإلزام بالفرقة بعوض ولا سبيل آخر غير ذلك.

فالزيدية وإن وافقت ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية من أنه ليس للحكمين أن يفرقا بخلع أو بغيره إلا أنها أوجدت للزوجين مخرجاً مما هما فيه، فإن تعذر الإصلاح فرق الحاكم بعوض[6].

استدلوا على ذلك بما يلى :

(١) قوله تعالى : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.. الآية﴾ فدل ذلك على أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة.

وأجيب على ذلك[7]: أن ذكر الإصلاح فى القرآن الكريم دون ذكر الفرقة يدل على أنه الأفضل، وليس معناه الاقتصار عليه بحيث لا تباح الفرقة، لأن الحياة الزوجية إن وصلت إلى طريق مسدود كان من المصلحة إيقاع الفرقة العادلة.

---

(١) صحيح، سبق تخريجه. انظر: الكتاب ص: ٢٧٢.

(٢) انظر : الأحوال الشخصية (٢٦٣).

(٣) انظر : الجصاص / أحكام القرآن : ١٩٠/٢ ، ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣، ابن حزم / المحلى : ٨٧/١٠ ، القنوجى / الروضة الندية : ٦١/٢ ، الماوردى / الحاوى : ١٦٨/١٣، الشربينى / مغنى المحتاج : ٢٦١/٣، الحجاوى/ الإقناع : ٢٥١/٣، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣.

(٤) انظر : فتح القدير : ٢٢٣/٣.

(٥) انظر : المحلى : ٨٧/١٠.

(٦) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣، الماوردى / (مخطوط) الحاوى : ١٦٨/١٣.

(٧) انظر الصابونى مدى حرية الزوجين فى الطلاق : ٧٦٥/٢ ، ٧٦٧.

(٢) كيف يجوز للحكمين أن يخلعا ويخرجا المال عن ملكها دون رضاها[١] والله لا يبيح للزوج أن يأخذ شيئاً من مال الزوجة إلا عن طيب نفس منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً..﴾[٢].

فمن قال: إن للحكمين الحق في المخالعة دون رضى الزوجين خالف قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[٣] فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه.

وأجيب على ذلك: بأن الفرقة بعوض[٤] التي يقضى بها الحكمان ليست من باب أكل المال، بل إرجاع المال بالحق، لأن الزوجة إذا كانت ظالمة للزوج ونغصت عليه حياته وجعلتها جحيماً بعد أن ساق لها الزوج ما ساق من صداق ونحوه ليس أكلاً لمالها بالباطل، بل هو إنصاف للزوج المنكوب ورفع الظلم عنه برد ماله الذى خسره أو بعضه.

(٣) إن الحاكم ليس له أن يطلق، ولا أن يبريء من مالهما وهما رشيدان فكيف لنائبه أن يفعل ذلك.

وأجيب على ذلك: أنه لا يمتنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه عن تأدية الحق. وذلك كقضاء الدين عنه من ماله إذا ماطل فى قضائه فكذلك هنا.

وكذلك فإن للحاكم أن يفرق بينهما جبراً على الزوج، كما فى الإيلاء وفى العنة[٥] إن لم تعلم بها المرأة.

وهنا أحدهما أو كلاهما مسيء، فلا يمنع من أن يقوم الحكمان بإيصال كل ذى حق إلى حقه كما يفعل الحاكم بين المتنازعين.

الترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الحكمين حاكمان ولهما الجمع والتفريق ـ دون توكيل من الزوجين ـ هو الراجح لقوة أدلته وعدم قيام اعتراضات عليها، والمذهب الآخر الذى قال: إن ليس للحكمين الفرقة لم يوجد للمشاقة بين الزوجين حلاً، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بينهما بتعزيز أحدهما فى حق الآخر، وما ذهبت إليه

---

(١) انظر: الجصاص / أحكام القرآن: ١٩١/٢، ١٩٢.
(٢) سورة النساء، آية (٤) مدنية.
(٣) سورة النساء، آية (٢٩) مدنية.
(٤) انظر: مدى حرية الزوجين فى الطلاق: ٧٦٢/٢.
(٥) انظر: النظام / الفتاوى الهندية: ٥٢٢/١، الأوزجندى: فتاوى قاضيخان: ٤١٠/١.

الزيدية من أن للحاكم الإلزام بالفرقة يقرب الخلاف ويعتبر وجهة نظر المذهبين .

وأشار ابن القيم إلى ذلك بقوله : «ولا ريب أنهما حاكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين»[١] .

ويمكن اعتبار الأمرين، والخروج من الخلاف مستحب[٢]، بحيث لا يبقى لفريق اعتراض على الفريق الآخر، يكون بتقرير النقاط التالية:

أولاً : إن الحكمين المذكورين فى الآية ليسا وكيلين[٣] بدليل أن الخطاب ببعثهما ينصرف إلى الحكام أو الأولياء أو صالح المؤمنين، فهما مبعوثان لقطع النزاع والشقاق بين الزوجين، فكيف يكونان وكيلين عنهما وهما مبعوثان من قبل غيرهما ؟ ثم لو رضى الزوج بالتطليق، أو رضيت المرأة بالخلع فلسنا بحاجة إلى وكيلين ولا إلى بعث حكمين.

ووجدت شائبة الوكالة فيهما بأن يرضى الزوجان بما يقررانه قبل بعثهما، فإن لم يرضيا أجبرهما الحاكم بالرضى بما يستقر عليه رأى الحكمين، فإن تم الرضى منهما كان ما يقرره الحكمان نافذاً عليهما ولا يملكان رده.

ثانياً : إذا لم يرض أحد الزوجين أو كلاهما بأى وسيلة كانت، يبعث الحكمان وينظران فى أمرهما إلا أنه لم يكن لهما حق الفرقة للتالى :

(أ) إن الآية لم تعطهما هذا الحق، ولا مسوغ للخروج عن ظاهرها.

(ب) إن رأيا الفرقة بلا عوض، أو بعوض رفعا ذلك إلى القاضى، ثم يقوم القاضى بإلزام الطرفين أو أحدهما بالعمل برأيهما ولا يجوز له الخروج عما اجتمعا عليه.

فإن قبل فما الحاجة إلى بعث الحكمين إن كان الأمر كذلك، ولماذا لا يقرر القاضى ما يراه دون الحاجة إلى الرجوع الى الحكمين ؟ فالجواب على ذلك من وجوه:

١- أنه يصعب على القاضى الوصول إلى ما وصلا إليه، وذلك لكثرة مشاغله وعدم إمكانية وقوفه على تفاصيل الشقاق بين الزوجين.

ثم إن هذا الأمر يحتاج إلى خلوة ومشاورة وجمع للأدلة والشواهد، وهذا كله يصعب على القاضى فعله لتعدد القضايا بين يديه.

٢- إن الفرقة ينفذها القاضى فقط، أما المقررون للحكم بها هما الحكمان.

٣- إن فى القول بتقرير القاضى للفرقة دون الرجوع إلى الحكمين مخالف لما جاء

(١) انظر : زاد المعاد : ٣٤/٤.

(٢) انظر : القاعدة الثانية عشرة من الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٥١ .

(٣) انظر : القرطبى / جامع أحكام القرآن : ١٧٩/٥ ، زاد المعاد : ٣٣٤/٤.

في الكتاب وما صح عن الصحابة.

ثالثاً : هذا يجعل الخلاف بين الفريقين لا ثمرة له(١).

لأن الغرض من التحكيم أخذ حق المظلوم من الظالم وقد تحقق ذلك دون حاجة إلى خلاف، لأن القائلين بأن ليس لهما حق التفريق وافقهم ذلك(٢)، فلا يوقع الحكمان الفرقة إلا إذا ارتضى الزوجان حكمهما، فإن لم يرضيا أو أحدهما بفرقة الحكمين أوقعها القاضى بما شهد به الحكمان.

وأما القائلون بأن لهم حق التفريق فالنتيجة النهائية موافقة لما رأوه، فإن القاضى ينفذ ما رآه الحكمان ولا يخالفهما فيه.

المسألة الثالثة: فى كيفية إيقاع الفرقة لمن قال بها

لابد قبل التعرض لكيفية الفرقة من ذكرشرط إيقاعها : وهو رغبة الشخص المساء إليه وإصراره عليها وإلا فإن وجد منه تردد أو رغبة فى إبقاء النكاح لم يكن للحكمين إيقاع الفرقة بحال(٣).

ومثاله لو وجد أن الزوج يعضل زوجته ويؤذيها لتفتدى نفسها منه فيتزوج غيرها، فإن رغبت الزوجة البقاء فى عصمته، فللحكمين أن يشترطا عليها(٤) أن تتنازل عن بعض حقها كالمهر والنفقة أو القسم ويشترطا على الزوج إبقاءها فى عصمته إن هى فعلت ذلك.

وأما إن كان النشوز من الزوجة(٥)، وأنها تسىء إلى الزوج ليطلقها فتذهب بما

---

(١) تأمل النصوص التالية : جاء عند الشربينى فى مغنى المحتاج : ٢٦١/٣، «ويعمل بشهادة الحكمين» وعند ابن العربى فى أحكام القرآن : ٤٢٥/١: «أن القاضى لا يقضى بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين – يقصد بالثانية جزاء قتل الصيد للمحرم – لينفذ حكمها بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما». وعند ابن الهمام فى فتح القدير : ٢٢٣/٣ : «يفعل الحاكم مايتفقان عليه من الجمع والتفريق».

(٢) انظر : على حسب الله / الفرقة بين الزوجين : ص (١٥٣) ، الشوكانى / تفسير فتح القدير : ٤٦٣/١.

(٣) جاء فى مواهب الجليل للحطاب : ١٧/٤ «يجتمع كل من الحكمين بقريبه .. ويقول له إن كان لك حاجة فى صاحبك رددناه إلى ماتختار منه ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة».

(٤) جاء فى شرح منتهى الإرادات «بتصرف» للبهوتى : ١٠٦/٣ «ولمن رضى من الزوجين بشرط ماينافى نكاحاً كترك القسم ، أو ترك نفقة أو وطء ، أو سفر إلا بإذنها كان له ذلك وله العود أى الرجوع عن الرضا به لعدم لزومه».

(٥) جاء عند الآبى فى جواهر الإكليل : ٣٢٩/١ : «أساءت الزوجة ولم يسئها ائتمناه عليها وأوصياه بالصبر على إساءتها، وإبقائها فى عصمته أن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها وأئتمناه عليها»، وجاء أيضاً عند الدردير فى الشرح الصغير : ٤٤٠/١ : «إن أساءت يأتمناه عليها بلا طلاق بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك».

أصدقها ونحوه، ورغب الزوج فى إمساكها، فإن الحكمين يأتمناه عليها ويوصيانه بالصبر على إساءتها، وأبقياها فى عصمته إن تحققا أنه لا يتجاوز الحق معها إذ لا يلزم من انفرادها بالإساءة فى الماضى عدم إساءته إياها فى المستقبل.

وأما الفرقة فإيقاعها يأخذ كيفيات ثلاث :

أولاً : إذا تبين للحكمين أن الزوج هو المسىء.

جاء فى ذلك ما نصه: «إن أساء الزوج ولم ترض الزوجة بالإقامة معه وطلبت الطلاق طلقا أى الحكمان الزوجة بلا خلع تدفعه لهما فى نظير حل عصمتها من الزوج»[١].

ثانياً : إذا أساءت الزوجة :

جاء ما نصه : «إن أساءت الزوجة ولم يسئها .. خالعا له أى طلقاها عليه بمال منها له تقديره بنظرهما أى الحكمين ولو زاد على صداقها إن أراد الزوج فراقها»[٢].

ثالثاً : إن أساءا معاً :

اختلف علماء المالكية فيما إذا وقعت الإساءة منهما جميعاً. بحيث استوت فيهما، أو غلبت من أحدهما على الآخر: ومحل النزاع يجب أن يكون فى استواء الإساءة [٣] وإلا فإن زادت إساءة طرف على طرف وجب مراعاة هذه الزيادة فى الحكم واختلاف الفريقين هل يكون طلاقاً بلا خلع، أو تكون فرقة بعوض، ونص فى المدونة [٤] الفرقة بالفداء ومن نصوص الاختلاف كالتالى :

جاء فى الشرح الصغير :

«إن أساءا معاً أى كان كل منهما يضر بصاحبه تعين الطلاق بلا خلع عند الأكثر إذا لم ترض بالمقام معه وجاز الطلاق بالخلع عند غيرهم .. وهم الأقل»[٥].

وجاء عكس ذلك فى جواهر الإكليل حيث ذكر أن الأكثر هم الذين يرون الطلاق بالخلع : «إن أساءا .. لهما، أى الحكمين ـ أن يخالعا أى يطلقا بمال من الزوجة للزوج قدره بالنظر من الحكمين ولكن لايسقطان عنه جميع الصداق وعليه الأكثر...»[٦].

---

(١) انظر : الآبى / جواهر الإكليل : ٣٢٩/١.

(٢) انظر : المرجع السابق.

(٣) انظر : حاشية الدسوقى : ٣٤٥/٢.

(٤) جاء في المدونة . ٣٧١/٥ . «يقال لهما لايؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق، وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها، وليس لك ياامرأة أن يفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله، وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحكمان فى الفداء برأيهما ومشاورتهما».

(٥) انظر : الدردير : ٤٤٠/١.

(٦) انظر : الآبى : ٣٢٩/١.

والذى أراه أنه قد يندر تساوى الإساءة بالتمام بين الطرفين، ولكن إن حدث ووقع شىء من ذلك فلا بأس أن ينظرا فى البادىء فى الإساءة، فإن تبين أنه الزوج فرقا بلا عوض، وإن كانت الزوجة هى البادئة فرقا على شىء من الصداق ولا يستوعبانه لثبوت إساءة الزوج لها.

وهذا الذى نص عليه المالكية فى كتبهم - مما تيسر لى الوقوف عليه ـ أراه جديراً بالاهتمام والتطبيق لتحقيق العدالة الزوجية.

المبحث الرابع
فى مسائل متفرقة

(١) لماذا لا يؤخذ على يد الظالم ويبقى العقد ؟
(٢) ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع إلى الحاكم ؟
(٣) ما نوع الفرقة التى للحكمين إيقاعها ؟
(٤) ما الحكم فيما لو اختلف الحكمان فى الحكم ؟
(٥) ما الحكم لو غاب أحد الزوجين أو جن ؟

المسألة الأولى:لماذا لا يؤخذ على يد الظالم ويبقى العقد ؟

ذهب الذين يرون أن الحكمين لا يبعثان إلا برضى الزوجين[١] إلى أنهما لا يجبران على ذلك، والحل عندهم بعد ذلك يكون بتأديب القاضى للظالم منهما واستيفاء حق المظلوم منه[٢]، وقد يكون هذا مقبولاً إن كان هناك مجال لاستمرار الحياة الزوجية، وأما مع استحالة بقاء عقد النكاح فلا جدوى فى ذلك، لأن المفاسد التى قد تترتب على بقائه أكثر من مصالحه، والحق ما ذهبت إليه المالكية من بعث الحكمين جبراً ليحكما بالجمع أو التفريق.

هذا وقد رد ابن العربى [٣]على الحل الذى قال به الفريق الأول بما يلى :
«فإن قيل إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافى النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد. قلنا : وهذا نظر قاصر ، يتصور فى عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة فى الفرقة، وبأى وجه رأياها – أى الحكمين – من المتاركة أو أخذ شىء من الزوج أو الزوجة جاز ونفذ».

---

(١) انظر : ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣، الجصاص / أحكام القرآن ١٩٣/٢، الشربينى/ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : ٩٦/٢، البكرى / إعانة الطالبين فى ألفاظ أبى معين : ٣٧٨/٣ ، الحجاوى / الإقناع : ٢٥١/٣ ، البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣.

(٢) خالف فى ذلك الزيدية ، فذهبوا إلى أن للقاضى إيقاع الخلع عند الشقاق . انظر : القنوجى / الروضة الندية : ٦١/٢.

(٣) انظر : أحكام القرآن : ٤٢٥/١.

وأرى أن ذلك هو الأرجح [1].

المسألة الثانية: ما الحكم لو رضى الزوجان بحكمين دون الرجوع إلى الحاكم؟

لم أر خلافاً فى أن الزوجين إذا رضيا بحكمين كان ذلك توكيلاً منهما لهما فى فعل الأصلح، ولا عبرة بالرجوع عن التحكيم بعد أن يستوعب الحكمان الكشف ويعزما على الحكم.

نعم إن رجعا عن الرضى بتحكيمهما قبل ذلك كان لهما الرجوع، لأن الحكمين هنا وكيلان دون شائبة الحكم فيتصرفان تصرف الوكيلين :

جاء عند الأحناف :

«ماورد عن السلف أن فعل الحكمين جائز عليهما فهو محمول على رضاهما » [2].

ونص المالكية :

«إن الزوجين إذا أقاما حكمين جاز لهما أن يرجعا عن التحكيم ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم بالطلاق، أما إن استوعباه وعزما على ذلك فلا عبرة برجوع من رجع منهما عن التحكيم ويلزمهما ما حكما به سواء رجع أحدهما أو رجعا معاً» [3].

وعند الشافعية :

«هما وكيلان لهما .. يشترط رضاهما ببعث الحكمين» [4].

وعند الحنابلة :

«يوكلانهما برضاهما» [5].

التعليق :

وأرى أن ذلك حل عملى وسريع لما يقع فى الأسر من خلافات يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، إلا أنه فى رأيى لابد من الإشهاد على هذا والإقرار الخطى من كلا

---

(١) كرأى شخصى أرى أن الحياة الزوجية إن لم تكن مودة ورحمة كانت شقاقاً ونشوزاً ولا.وسط بين هذين الأمرين، فإن تعذر الإصلاح بكل وسيلة ممكنة فلابد من الفرقة العادلة، ولا مكان فى الحياة الزوجية لظالم ومظلوم فيتقص من الظالم للمظلوم، وإنما يتصور هذا فى الحدود والمعاوضات لا فيمن يجتمعان تحت سقف واحد.

(٢) ابن الهمام / فتح القدير : ٢٢٣/٣.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٣٤٦/٢.

(٤) شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووى : ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧.

(٥) البهوتى / شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣.

الطرفين عليه، حتى لا يرجع أحدهما عن هذا «الرضى» إن وجد أن حكم الحكمين ليس فى صالحه، فإن رجع كان للطرف الآخر ما يثبت به حقه عند القاضى.

المسألة الثالثة: ما نوع الفرقة التى يوقعها الحكمان؟

سواء كانت الفرقة على عوض، أو على غير عوض لم يجز للحكمين أن يفرقا إلا بطلقة واحدة بائنة على رأى الشافعية والظاهر من رأى المالكية[1]، ولم يلزم الزوجين إن أوقعا أكثر من واحدة لأنه لا مصلحة فى الزيادة على الواحدة:

جاء عند الشافعية:

« يفرقا بطلقة إن عسر الإصلاح »[2].

وجاء أيضاً: « إذا رأى كلم الزوج الطلاق اشتغل به ولا يزيد عنه بكلمة »[3].

وعند المالكية جاء فى المدونة: «قال مالك لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة فيها حكما عليهما بمال أو لم يحكما به، لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً، والحكمان إنما يدخلان فى أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلا»[4].

وهذه الطلقة كانت بائنة لوجهين [5]:

١- إن كل طلاق ينفذه الحاكم فهو بائن عند المالكية.

٢- إن المعنى الذى من أجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، ولم يكن من بعث الحكمين من تقرير الأصلح من أمر الزوجين فائدة.

المسألة الرابعة: فيما لو اختلف الحكمان فى الحكم

وبيان ذلك أنهما إما أن يختلفا فى أصل الفرقة: هل هى بعوض أو بغير عوض.

وإما أن يتفقا على الأصل ويختلفا فى العدد:

وصورة ذلك أن يطلق أحدهما بواحدة، ويطلق الثانى باثنتين. أو يخالع أحدهما على ألف ويخالع الثانى على ألفين.

---

(١) ورد اختلاف بين الفقهاء هل الخلع طلاق، أو فسخ، وتفصيله فى كتبهم. انظر: الشوكانى / نيل الأوطار: ٣٨/٧.

(٢) الشربينى / مغنى المحتاج: ٢٦١/٣.

(٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين: ٣٠٦/٣، ٣٠٧.

(٤) ٣٦٩/٥.

(٥) ابن العربى / أحكام القرآن: ٤٢٦/١.

فأما إن اختلفا في أصل الفرقة، فلا ينفذ حكم أي منهما اتفاقاً.[1] وعلى الحاكم أن يبعث حكمين آخرين حتى يتفقا على حكم واحد.

جاء عند المالكية :

«لو انفرد أحدهما بالحكم بالطلاق أو بغيره لم ينفذ.. وإن اجتمعا على الطلاق واختلفا في كونه على مال معلوم أو بلا شيء فإن لم تلتزم الزوجة المال فلا طلاق»[2].

وعند الشافعية :

«إن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء»[3].

وهذا الحكم في رد ما قرره كل منهما صائب، لأن أمر الزوجين لايزال مبهماً، فلم يعرف الظالم من المظلوم، أو لربما كان سبب الشقاق أمر خفي يختص بما يصعب الإباحة به فلا يعرفه إلا الذكي الفطن، فاستوجب بعث غيرهما، وهذا ما نص عليه التسولي : «ربما لم يتبين للحكمين الأولين حالهما لتقصيرهما، أو لعدم معرفتهما بالقرائن، إذ الضرر مما يعتمد فيه على القرائن، ولا يعرفها إلا الفطن الناقد»[4].

أما الصورة الثانية وهي إذا اختلف الحكمان في العدد واتفقا في الأصل، فاختلف فيه فقهاء المالكية[5] فقال بعضهم : لا ينفذ شيء، وقال آخرون : بل تلزم طلقة واحدة لأنها الأصل، وهذا هو الأصح، لأنه موافق للقاعدة الفقهية في أن الأصل «بقاء ماكان على ماكان»[6].

المسألة الخامسة: الحكم لو غاب أحد الزوجين أو جن ؟

جاء نص هذه المسألة في كتب الشافعية والحنابلة[7] :

فلو غاب أحد الزوجين بعد الحكمين ، فإن كان قد رضي ببعثهما، فإن حكمهما ينفذ عليه في غيبته، لأنه برضاه كان، كمن وكل الحكمين في أن يفعلا ما رأياه صالحاً، وللوكيل أن يستوفي حق موكله ويوفي ما عليه من حق إن كان غائباً.

---

(١) انظر : المرجع السابق : ٤٢٧/١. (٢) انظر : التسولي / البهجة : ٣٠٩/١.

(٣) انظر : البكري / إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين : ٣٧٨/٣.

(٤) انظر : البهجة : ٣٠٩/١.

(٥) انظر : الدردير / الشرح الصغير : ٤٤٠/١ ، مالك / المدونة : ٣٠٧/٥.

(٦) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ص ٥٩.

(٧) انظر الشربيني / مغني المحتاج : ٢٦١/٣ ، حاشية القليوبي : ٣٠٧/٣، الشيرازي / المهذب : ٧٠/٢ ، ابن قدامة / المغني : ٥٠/٧ ، الحجاوي / الإقناع : ٢٥٢/٣ ، المرداوي / الإنصاف : ٣٨١/٨.

وإن لم يرض الغائب ببعث الحكمين، فهما حاكمان نائبان عن الحاكم، ولا يجوز الحكم على الغائب حتى يعود، وذلك ليعرفا منه أصل الشقاق فيتبين لهما الظالم من المظلوم.

وأما إن غلب أحدهما على عقله أو جُنّ فلا ينفذ حكم الشقاق على القولين. أي سواء كانا وكيلين أو نائبين عن الحاكم، إلا أنه في هذه الحالة يتوقف الحكم ولا يبطل.

جاء في مخطوط الحاوى :

«إذا جن أحد الزوجين بعد تحكيم الحكمين أو أغمى عليه لم يجز للحكمين أن ينفذا حكم الشقاق بين الزوجين على القولين معاً، لأنه إن قيل إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل، وإن قيل أنه حكم فالجنون قد قطع الشقاق، فإذا أفاق المجنون منهما بطل التحكيم، إن قيل إنه وكالة، حتى يستأنفها المفيق منهما دون الآخر، ولا يحتاج إلى استئناف إذن من الحاكم ولم يبطل التحكيم إن قيل إنه حكم ،وجاز للحكمين بالإذن الأول إمضاء حكمهما على الزوجين، ولم يؤثر الجنون في إبطال تحكيمهما، وإنما أثر التوقف إلى إفاقته ليعلم حالهما بعد الإفاقة في مقامهما على الشقاق أو إقلاعهما عنه»[1].

---

(١) انظر الماوردى : ١٧١/١٣.

الخاتمة

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعل كتابى هذا صالحاً مقبولاً حجة لى يوم ألقاه، فلقد عشت من خلاله فى سمو التشريع الإسلامى، والذى أزال عن قلبى كل شك أو ريبة فى وضع المرأة المسلمة كزوجة، حيث لم يكن لها حاجة فى شىء إلا وجعله حقاً لها، ولم يكن عليها فى تكليف عنتاً إلا ورفعه عنها.

وكانت الخلاصة العامة التى توصلت لها من خلال الأحكام الشرعية الخاصة بالخلافات الزوجية هى أن هذه الأحكام راعت القصور البدنى والنفسى للمرأة عن الرجل، فكلف الزوج بالقيام على زوجته ورعايتها، وتوفير جميع مؤنها التى تحتاجها، ولم تلزم المرأة كزوجة إلا بالتمكين والاحتباس عليه فى حدود قدرتها واستطاعتها، وأحاطت هذه الأحكام الزوجية بسياج متين يمنع الزوج من إيقاع الإضرار بها بكافة صوره وأشكاله، وبينت فى نفس الوقت أن الكراهية إن دبت فى نفس الزوج لها فإن لها مطلق الخيار والمشيئة فى أن تسقط عنه بعض حقها عليه، أو تطالبه بجميع ما وجب لها عليه.

هذا وكانت أهم النتائج التى توصلت إليها كالتالى :

أولاً : فى الباب التمهيدى :

١- إن التعبير بملك المتعة فى تعريف عقد الزواج عند الحنفية ليس فيه إهانة للمرأة، لأن المقصود بذلك اختصاص الزوج بمنفعة الاستمتاع.

٢- إن الحقوق التى للنساء على الرجال أكثر من الحقوق التى للرجال عليهن، فللزوجة حق النفقة، والمهر، والقسم وللزوج حق الطاعة.

٣- يتفاوت حق الطاعة للزوج بين الوجوب والندب فى أمر دون أمر.

٤- العشرة بالمعروف حق مشترك بين الزوجين ويشمل : تأدية الحق دون مطل أو تأخير، ودون مَنٍّ أو أذى، أو تكره فى البذل.

٥- النشوز هو الامتناع عن تأدية الحق الواجب للطرف الآخر مع الكراهة له.

ثانياً : فى الباب الأول :

٦- لا يوجد فى أحكام الشريعة ما يسمى ببيت الطاعة حيث أن هذه الأحكام مبنية

على الإمساك بالمعروف أو التفريق بالإحسان .

٧- لا يوجد فى أحكام الشريعة القول بما يسمى تنشيز الزوجة أو تعليقها لا فى دليل شرعى، ولا فى نص فقهى.

٨- يتحقق نشوز الزوجة بمنعها للزوج من التمكين، سواء كان ذلك بمغادرة المنزل، أو منعه من الدخول والاستمتاع.

٩- امتناع الزوجة عن الخدمة الباطنة ليس نشوزاً.

١٠- فحش الزوجة على زوجها وإصرارها عليه تستحق عليه التأديب بكيفية مخصوصة ولا يعتبر نشوزاً.

١١- يجوز للزوجة الخروج بغير إذن الزوج فى حالات مخصوصة : كخروجها لعدم شرعية المسكن، أو لأذية الزوج لها، أو للعمل إذا عقد الزوج عليها وهو عالم به ووفاها المهر المعجل على ذلك، أو خروجها لزيارة والديها إن منعها الزوج من زيارتهما.

١٢- يجوز للزوجة منع الزوج من الاستمتاع بها لأعذار مخصوصة منها : مرضها ، أو مرض الزوج ، أو لكونها فى فريضة مضيقة ، أو إن كان فيه معصية ، ولا تكون فى كل ذلك ناشزاً.

١٣- إن سافرت بإذنه لحاجتها كانت لها النفقة وإن كان بغير إذنه لا نفقة لها.

١٤- يكون علاج الناشز على الترتيب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

١٥- هجر الزوجة فى المضجع المقصود به إظهار زهد الزوج فيها.

١٦- لضرب الزوجة شروط معينة منها : أن يعلم الزوج فائدته، أن لايكون بينها وبينه عداوة، وأن يجتنب الوجه والمهالك، وأن لا يترك أثراً، وأن لا يكون بخشب أو سوط، وأن لا يوالى به موضعاً واحداً، وأن لا يزيد عن عشر ضربات.

١٧- تسقط نفقة الناشز بالنشوز الجلى لفوات الاحتباس ولا تسقط بالنشوز الخفى لبقاء الاحتباس.

١٨- ما رآه المالكية من عدم المبيت عند الضرة وعدم سقوط القسم أرجح.

١٩- مشروعية الخلع للناشز.

٢٠- للزوج تقديم الشكوى للقضاء للمطالبة بالصداق الذى قدمه للمرأة التى تصر على عدم توفيته حقه.

٢١- لا يباح للزوج عضل الزوجة مع نشوزها ويجوز ذلك مع عدم عفتها.

ثالثاً : الباب الثانى :

٢٢- يتحقق نشوز الزوج بالإضرار بزوجته فيما أوجبه الله لها عليه.

٢٣- للمرأة أن تأخذ من ماله دون إذنه إن قدرت على ذلك، إن منعها كفايتها من النفقة.

٢٤- للمرأة حق الفرقة عند الامتناع عن الإنفاق بقصد الضرر.

٢٥- لا تسقط النفقة بمضى الزمان، بل تبقى ديناً فى ذمته وإن لم يفرضها القاضى.

٢٦- إن لم تقدر على مال له أنفق القاضى عليها ولو من بيع عروضه.

٢٧- لا يجوز ضرب الزوجة دون حق.

٢٨- إذا أثبتت تعديه عند القاضى نهاه ثم إن عاد عزره.

٢٩- الحالات التى يباح فيها الضرب بكيفية مخصوصة: نشوز الزوجة، وفحشها، وتضييع فرائض الله، وتعريض سمعة الأسرة للمقال.

٣٠- للمسكن الشرعى شروط يجب توفرها وهى : أن يكون خالياً إلا من الزوجين وأن يكون آمنا، وأن يكون محتوياً على ما تحتاجه إليه الزوجة من غطاء ووطاء ومرافق.

٣١- يشترط وجود الخادم إن كانت المرأة تحتاج له لكبر سن أو مرض أو لعدم إحسانها القيام بالخدمة الباطنة ليسرها، بشرط عدم إعسار الزوج.

٣٢- المعتبر فى السكنى حال الزوجين ، فلا تجبر الزوجة على الإقامة فى منزل لا يلائمها.

٣٣- إن علق الزوج مباشرة زوجته على صيام أو صدقة، أو طلاق يكون مولياً، ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر.

٣٤- إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفء المولى وطلبت الزوجة الطلاق طلقها القاضى، إن رفض طلاقها.

٣٥- أذية المرأة بالظهار من كبائر الذنوب.

٣٦- إذا أراد الزوج الرجوع عن تحريم زوجته الذى تسبب فيه الظهار لزمته كفارته.

٣٧- لا يختص لفظ الظهار بالأم فقط بل بكل محرم على الزواج.

٣٨- كفارة الظهار على الترتيب لا على التخيير.

٣٩- من ملك الرقبة وهى لازمة لحاجته، أو حاجة من يعول لايلزمه عتقها فى كفارة الظهار.

٤٠- من أفطر فى أثناء الشهرين المتتابعين لعذر من مرض أو سفر لا يلزمه الاستئناف فى كفارة الظهار.

٤١- يلزم فى الإطعام مد واحد لكل مسكين، ولا يجزىء دفع ستين مداً للمسكين الواحد.
٤٢- على الزوج أن يقوم بإعفاف زوجته قدر حاجتها واستطاعته.
٤٣- لا يجوز العزل عن الحرة دون رضاها.
٤٤- يجوز للزوجة كما يجوز لسائر النساء التصرف فى أموالهن بالعطية والصدقة والهبة، ما لم تكن سفيهة.
٤٥- لا يجوز للزوج أخذ شيء من أموال الزوجة أو التصرف فيها دون إذنها أو ضرها.
٤٦- الأولى عدم منعها للزوج من الاستمتاع إن منعها المهر بعد الدخول.
٤٧- الأولى القول بثبوت حقها فى الفرقة عند الامتناع عن دفع المهر قبل الدخول وعدم ثبوت هذا الحق لها بعد الدخول.
٤٨- يحرم على الزوج عضل الزوجة إذا كرهها.
٤٩- الأولى القول بعدم صحة الخلع إن وقع مع العضل ووجوب رد المال للزوجة.
٥٠- وجوب العدل بين الزوجات، ومن أنكر العدل لا تجوز شهادته ولا إمامته وإن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا قتل.
٥١- ليس للزوج الحق فى البدء فى المبيت أو السفر بإحدى الزوجات دون القرعة فى حالة تساويهن فى الأعذار، وإلا بأن كانت إحداهن معذورة استثناها وأقرع بين الباقيات.
٥٢- يجب التسوية فى كل ما يدخل تحت الاستطاعة من نفقة وكسوة وسكنى والدخول فى الليالى بعد المغرب أو بعد العشاء.
٥٣- يجب القسم فى المبيت يوماً وليلة لكل زوجة ولا تجوز ثلاثاً أو أكثر إلا برضاهن.
٥٤- إذا ثبت تعديه فى إيثار الضرة زجره الحاكم فإن عاد إلى الظلم عزره.
٥٥- لا تجوز المعاوضة المالية لإحدى الزوجات لترك قسمها للأخرى وإنما تجوز الهبة برضا الزوجة واختيارها.
٥٦- يحرم على الزوج شتم الزوجة وتقبيحها.
٥٧- لا تجاب المرأة فى طلب الفرقة على مثل ذلك.
٥٨- يمكن علاج نشوز الزوج بتنازل المرأة عن حقها الذى فرط فيه الزوج.
٥٩- يندب للزوج إمساك الزوجة وإيتاؤها حقوقها كاملة حتى ولو توفرت فيها الأسباب التى تدعوه للإعراض والنشوز.
٦٠- إذا رفعت المرأة أمرها إلى القاضى لرفع ظلم لحقها من الزوج وجب عليه إزالته،

وإذا طلبت التطليق نظر إلى نوع الضرر، فإن كان مما لا تقوم معه العشرة أجابها لطلبها.

٦١- الذى يؤخذ من الزوج جبراً فى نشوزه النفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم، لا الإعفاف.

٦٢- الأولى أن يأخذ هذا الإجبار صورة تستديم معها المودة بين الزوجين.

رابعاً : الباب الثالث :

٦٣- إذا تبادل الزوجان النشوز سمى ذلك شقاقاً لأن كلا منهما يصبح فى شق.

٦٤- يجب على الحاكم الإسراع فى بعث بعض الحكمين فى الشقاق وإن لم يترافعاً إليه.

٦٥- أقسام الشقاق أربعة :والتى تستلزم بعث الحكمين هى ما يظهر فيها قبح فى القول أو الفعل منهما، أو يشكل أمرهما فلا يعلم المسىء أو أن تنشز الزوجة وتطلب الخلع ويرفض الزوج إجابتها.

٦٦- أهمية التحكيم تتمثل فى الحد من ظواهر الفرقة بين الزوجين أو رفع الضرر الواقع على أحدهما.

٦٧- الشروط المتفق عليها فى الحكمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام.

٦٨- الشروط المختلف فيها : الذكورة ، وكونهما من أهلهما ، وأن يكونا عالمين بأحكام الجمع والتفريق ، والعدالة ،والرشد ، وألا يكون هناك عداوة بينهما وبين الزوجين.

٦٩- الأولى عدم الاكتفاء ببعث حكم واحد ليقوم بمهمة الحكمين.

٧٠- للجمع كيفية معينة ذكرها الفقهاء الأولى التزامها.

٧١- للحكمين الحق فى التفريق بعوض أو بدونه إن عجزا عن الإصلاح.

٧٢- يمكن التقريب بين من قال إنهما وكيلان ومن قال إنهما حكمان بجعل الفرقة بيد الحاكم.

٧٣- الفرقة التى يوقعها الحكمان طلقة واحدة بائنة .

٧٤- لا يؤخذ فى صور الشقاق على يد الظالم ويبقى العقد لاختلاف المنازعات الزوجية عن الحدود والمعاوضات المالية.

٧٥- لو رضى الحكمان بحاكم كان وكيلاً لهما، وليس لهما الرجوع عن حكمه إذا عزم عليه.

٧٦- لو اختلف الحكمان فى أصل الحكم، بطل حكمهما، ووجب بعث غيرهما، وإن اتفقا على الأصل واختلفا فى العدد أخذ الأقل.

٧٧- لو غاب أحد الزوجين بعد الرضى ببعث الحكمين ينفذ حكمهما عليه . وإن غاب قبل الرضى ببعثهما لم ينفذ حكمهما عليه لوجوب الوقوف على رأيه فى الشقاق.

قائمة المراجع

مراجع البحث ومصادره

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير :

(١) أحكام القرآن : تأليف : أبى بكر أحمد بن على الرازى المشهور بالجصاص.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٢) أحكام القرآن: تأليف: أبى بكر محمد بن عبدالله، تحقيق : على محمد البجاوى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوى .
البيضاوى : ناصر الدين أبى سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى .
الناشر : دار الجيل .
(٤) تفسير أبى السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . أبوالسعود : محمد بن محمد العمادى .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان.
(٥) تفسير آيات الأحكام : تأليف : محمد على السايس.
الناشر : مطبعة محمد على صبيح.
(٦) تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت / لبنان .
(٧) تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب . تأليف : ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٨) تفسير القرآن العظيم : تأليف : إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م.
(٩) تفسير ابن القيم .تأليف : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد ، ابن القيم، جمعه إدريس الندوى، حققه : محمد حامد الفقى .
دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان .
(١٠) جامع البيان فى تفسير القرآن ، المعروف بتفسير الطبرى . تأليف : أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى.
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م.
(١١) الجامع لأحكام القرآن. تأليف : أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى .
دار الكتب المصرية.
(١٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان «مطبوع مع تفسير الطبرى». تأليف : الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى.
(١٣) فى ظلال القرآن : تأليف : سيد قطب .
الناشر : دار الشروق - الطبعة الثامنة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(١٤) مختصر ابن كثير : محمد على الصابونى .
الناشر : دار القرآن الكريم – بيروت – الطبعة السابعة : ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١م.

ثالثاً : كتب الحديث

(١٥) الأدب المفرد : تأليف / الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى ، يرويه عنه أحمد بن محمد البزاز.
الناشر: دار مكتبة الحياة ، ١٩٨٠م.
(١٦) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى ، إشراف : زهير الشاويش .
الناشر : المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
(١٧) بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى (مطبوع مع نصب الراية) .
الناشر : المجلس العلمى – الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ .
توزيع : المكتب الإسلامى ، دمشق – بيروت .
(١٨) التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح «مطبوع مع فتح المبدىء». تأليف : الزبيدى : أبى العباس أحمد بن أحمد بن عبداللطيف السرجى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
(١٩) التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف: العراقى: الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسن العراقى، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .
الناشر : محمد عبدالمحسن الكتبى – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
(٢٠) التلخيص «مطبوع مع المستدرك للحاكم» تأليف : الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى.
الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت .
(٢١) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك. تأليف : السيوطى : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، توزيع : دار الباز مكة المكرمة.
(٢٢) جامع الأصول فى أحاديث الرسول. تأليف : ابن الأثير : مجد الدين أبى السعادات مبارك بن الأثير الجزرى ، تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط.
نشر وتوزيع : مكتبة الحلوانى – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.
(٢٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للعسقلانى. تأليف : الصنعانى / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى.
الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده.
(٢٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة . تأليف : محمد ناصر الدين الألبانى.
الناشر : المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
(٢٥) سنن أبى داود. تأليف : أبى داود : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى.
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد.
نشرته : دار إحياء السنة النبوية .
(٢٦) سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح تأليف: أبى عيسى بن سورة الترمذى.
عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ– ١٩٦٦م.

(٢٧) سنن الدارقطني: تأليف : الحافظ على بن عمر الدار قطنى.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
(٢٨) سنن الدرامى : تأليف : الإمام أبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى.
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، نشرته دار إحياء السنة النبوية . طبع بعناية محمد أحمد الدهان.
(٢٩) سنن ابن ماجة . تأليف : الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزوينى.
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
(٣٠) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى. تأليف : الحافظ أبى عبدالرحمن بن شعيب النسائى.
الناشر : دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان.
(٣١) صحيح البخارى : تأليف : الإمام أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى.
الناشر : دار إحياء التراث – بيروت – لبنان.
(٣٢) صحيح مسلم : تأليف : الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
(٣٣) صحيح مسلم بشرح النووى :
دار الفكر – بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م.
(٣٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى : تأليف العسقلانى / شهاب الدين أحمد ابن حجر.
قام بإخراجه وتصحيحه محب الدين الخطيب ، أشرف على طبعه : قصى محب الدين الخطيب.
دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .
(٣٥) فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى : تأليف : الشرقاوى / عبدالله بن حجازى الشرقاوى .
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان.
(٣٦) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال (مطبوع مع مسند الإمام أحمد بن حنبل) . تأليف: علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى.
(٣٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تأليف : الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى.
الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م.
(٣٨) المستدرك على الصحيحين : تأليف : الحافظ أبى عبدالله الحاكم النيسابورى.
دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان .
(٣٩) المسند ، بفهرس الألبانى : تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى.
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .
(٤٠) المصنف : تأليف : الحافظ أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى.
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى .
توزيع : المكتب الإسلامى ، منشورات المجلس العلمى ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
(٤١) المصنف فى الأحاديث والآثار . تأليف : ابن أبى شيبة / عبدالله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان .
تحقيق وتصحيح : عامر العمرى الأعظمى .
الدر السلفية – محمد على بلدينج ، بيندى بازار ، بومباى ، الهند .
(٤٢) نصب الراية فى أحاديث الهداية : تأليف : الحافظ جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى.

الناشر : المجلس العلمى – الطبعة الثانية : ١٣٩٣هـ.
توزيع : المكتب الإسلامى بيروت – دمشق.
(٤٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : تأليف : الإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى .
الناشر : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٩٧٣م.

رابعاً كتب الفقه :

أ) الفقه الحنفى :

(٤٤) الاختيار لتعليل المختار : تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى.
تعليق : محمود أبو دقيقة .
الناشر : دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
(٤٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان . تأليف : زين العالبدين بن إبراهيم بن نجيم .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة : ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
(٤٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.
الناشر : دار المعرفة – للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .
(٤٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء .
الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.
(٤٨) تببين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية.
(٤٩) حاشية الشلبى على تبين الحقائق (مطبوع مع تبين الحقائق) تأليف : شهاب الدين أحمد الشلبى.
(٥٠) حاشية الطحطاوى على الدر المختار : تأليف : أحمد بن محمود بن إسماعيل الطحطاوى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ، طبعة بالأوفست ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
(٥١) جامع أحكام الصغار . تأليف : محمد بن محمود الأسروشنى.
تحقيق : عبدالحميد بن الخالق البيزلى .
الناشر : مطبعة النجوم الخضراء – بغداد ، الطبعة الأولى : ١٩٨٢م.
(٥٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار : (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) تأليف : محمد علاء الدين الحصكفى.
(٥٣) رد المحتار على الدر المختار : تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين.
الناشر : دار الفكر – ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
(٥٤) شرح معانى الآثار : تأليف : أحمد بن محمد الأزدى الطحاوى .
تحقيق : محمد زهرى النجار .
الناشر : مطبعة الأنوار المحمدية – القاهرة.
(٥٥) العناية شرح الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير) تأليف: محمد بن محمود البابرتى.
(٥٦) فتح القدير شرح الهداية تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام.
الناشر : دار صادر للطباعة والنشر – بيروت .
(٥٧) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان. تأليف : خير الدين المنيف.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية : ١٩٧٤م.

(٥٨) فتاوى قاضيخان . (مطبوع مع الفتاوى الهندية) . تأليف : فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى.
(٥٩) الفتاوى الهندية : تأليف : الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند.
الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت / لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
(٦٠) الكتاب المسمى بمختصر القدورى : (مطبوع مع اللباب) تأليف : أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادى.
(٦١) اللباب شرح الكتاب : تأليف : عبدالغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى.
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد.
الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة : ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م.
(٦٢) المبسوط : تأليف : شمس الدين السرخسى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م.
(٦٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . تأليف : محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى.
الناشر : دار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان.
(٦٤) منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق) تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين.
(٦٥) الهداية شرح بداية المبتدى : تأليف : أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى .
الناشر : شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

ب) كتب الفقه المالكى :

(٦٦) الأرجوزة ، المسماة بتحفة الحكام (مطبوعة مع البهجة شرح التحفة) . تأليف : أبى بكر محمد بن عاصم الغرناطى الأندلسى.
(٦٧) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : تأليف : أبى بكر بن حسن الكشناوى .
الناشر : دار الفكر – الطبعة الثانية .
(٦٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف : الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد المشهور بابن رشد الحفيد.
الناشر : دار الفكر .
(٦٩) بلغة السالك لأقرب المسالك . تأليف : أحمد بن محمد الصاوى المالكى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.
(٧٠) البهجة فى شرح التحفة : تأليف : الإمام أبى الحسن على بن عبدالسلام التسولى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان – الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
(٧١) التاج والإكليل لمختصر خليل . (مطبوع مع مواهب الجليل) تأليف : أبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى المشهور بالمواق.
(٧٢) تسهيل منح الجليل (مطبوع مع منح الجليل). تأليف : محمد عليش.
(٧٣) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام (مطبوع مع فتح العلى المالك). تأليف : القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون.
(٧٤) حلى المعاصم لبنت فكر أبى عاصم (مطبوع مع البهجة) . تأليف : أبى عبدالله محمد التاودى.
(٧٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . تأليف : صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى.

الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان.
(٧٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقى.
الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان.
(٧٧) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى. تأليف : على الصعيدى العدوى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٧٨) حاشية العدوى على الخرشى . (مطبوع مع حاشية الخرشى). تأليف : على الصعيدى العدوى.
(٧٩) رسالة ابن أبى زيد القيروانى . (مطبوع مع الفواكه الدوانى). تأليف : أبو محمد عبدالله بن أبى زيد عبدالرحمن القيروانى المالكى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
(٨٠) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل. تأليف : أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى.
الناشر : دار صادر - بيروت .
(٨١) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. تأليف : محمد بن أحمد عليش.
الناشر : مكتبة النجاح ، طرابلس - بيروت .
(٨٢) الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك) . تأليف : أحمد بن محمد الدردير.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
(٨٣) الشرح الكبير . (مطبوع مع حاشية الدسوقى) تأليف : أحمد بن محمد الدردير.
(٨٤) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك : تأليف : أبى عبدالله محمد أحمد عليش.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.
(٨٥) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى. تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفروى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
(٨٦) مختصر خليل . تأليف : خليل بن إسحاق المالكى .
تصحيح : الشيخ أحمد نصر .
الناشر : دار الفكر، بيروت - لبنان - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
(٨٧) الكافى فى الفقه المالكى : تأليف : أبى عمرو بن عبد البر النمرى القرطبى.
تحقيق : محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى.
الناشر : دار الهدى للطباعة - القاهرة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
(٨٨) كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى (مطبوع مع حاشية العدوى). تأليف : أبو الحسن على المالكى الشاذلى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(٨٩) المدونة الكبرى : تأليف : مالك بن أنس الأصبحى، رواية الإمام سحنون التنوخى عن الإمام عبدالرحمن ابن القاسم .
الناشر : دار صادر - بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست.
(٩٠) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب. تأليف : الونشريسى/ أحمد بن يحيى.

أخرجه: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى .
الناشر : دار المغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
(٩١) منح الجليل شرح على مختصر خليل. تأليف : محمد أحمد عليش.
الناشر : لايوجد.
(٩٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل . تأليف : أبى عبدالله محمد بن محمد الطرابلسى المغربى المعروف بالحطاب.
الناشر : مكتبة النجاح - ليبيا.

جـ) كتب الفقه الشافعي :

(٩٣) الأشباه والنظائر : تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى.
الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه.
(٩٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : تأليف : أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(٩٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع. تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان..
(٩٦) الأم. تأليف : أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
(٩٧) الأنوار لأعمال الأبرار . تأليف : يوسف الأردبيلى .
الناشر : موسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، طبعة ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م.
(٩٨) بجيرمى على الخطيب ، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب. تأليف : سليمان بجيرمى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
(٩٩) تحفة المحتاج شرح المنهاج . (مطبوع مع حواشى الشروانى وابن القاسم) . تأليف : أحمد بن حجر الهيثمى.
(١٠٠) تكملة المجموع شرح المهذب : تأليف : المطيعى / محمد بخيت
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
(١٠١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى : تأليف : الشيخ إبراهيم الباجورى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.
(١٠٢) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج. تأليف : عبدالحميد الشروانى.
الناشر : دار صادر - بيروت .
(١٠٣) حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج . (مطبوع مع حاشية الشروانى) . تأليف : أحمد قاسم العبادى.
(١٠٤) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى. تأليف : شهاد الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة .
الناشر : دار الفكر.
(١٠٥) حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى : تأليف : شهاد الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى.
الناشر : دار الفكر .

(١٠٦) الحاوى الكبير (مخطوط) تأليف : أبوالحسين على بن محمد الماوردى.
دار الكتب المصرية ، تحت رقم (٨٢) فقه شافعى.
(١٠٧) السراج الوهاج شرح على متن المنهاج. تأليف : محمد الزهرى الغمراوى.
الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - طبعة : ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢م.
(١٠٨) شرح ابن القاسم الغزى على المنهاج (مطبوع مع حاشية الباجورى) تأليف : ابن القاسم الغزى.
(١٠٩) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين . (مطبوع مع حاشيتى القليوبى وعميرة) . تأليف :جلال الدين محمد بن أحمد المحلى.
(١١٠) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . (مطبوع مع إعانة الطالبين) . تأليف: زين الدين ابن عبدالعزيز المليبارى الفنانى .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.
(١١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. تأليف : أبى يحيى زكريا الأنصارى.
الناشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان.
(١١٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . تأليف : محمد الشربينى الخطيب.
الناشر : دار التراث العربى ، بيروت - لبنان.
(١١٣) منهاج الطالبين . (مطبوع مع مغنى المحتاج) تأليف : أبى زكريا يحيى بن شرف النووى.
(١١٤) المهذب فى فقه الإمام الشافعى. تأليف : أبى إسحاق إبرهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازى.
الناشر : دار الفكر.
(١١٥) منهج الطلاب . (مطبوع مع فتح الوهاب) . تأليف أبى يحيى زكريا الأنصارى.
(١١٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف : شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى.
الناشر : دار الفكر.
(١١٧) الوجيز : تأليف : الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى .
الناشر : دار المعرفة .

د) كتب الفقه الحنبلى :

(١١٨) إرشاد المسترشد إلى المقدم فى مذهب أحمد. تأليف : الشيخ عبدالله بن محمد الخليفى.
مراجعة وتصحيح : محمد زهرى النجار / العالمية مع إجازة القضاء والتدريس.
طبعة : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. دار الأصفهانى للطباعة - جدة.
(١١٩) الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف : أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى.
تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السبكى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.
(١٢٠) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف. تأليف : علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى.
صححه وحققه : محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.
الناشر : دار إحياء التراث العربى.
(١٢١) الروض المربع شرح زاد المستقنع : تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى .

الناشر : دار الفكر – الطبعة السادسة.
(١٢٢) زاد المستقنع مختصر المقنع : تأليف : أبى النجار موسى بن أحمد سالم المقدسى الحجاوى.
صححه وشكله وحققه وعلق عليه : على بن محمد الهندى.
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة .
(١٢٣) شرح منتهى الإرادات. تأليف : منصور بن إدريس البهوتى.
الناشر : دار الفكر.
(١٢٤) العدة شرح العمدة . تأليف : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسى.
الناشر : المكتبة العلمية الجديدة.
(١٢٥) عمدة الفقه : تأليف : موفق الدين ابن قدامة الحنبلى.
الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.
(١٢٦) الفروع : تأليف : شمس الدين المقدسى أبى عبدالله محمد بن مفلح.
راجعه : عبدالستار أحمد فراج .
الناشر : عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٧م.
(١٢٧) القواعد. تأليف : الحافظ أبى الفرج عبدالرحمن الحنبلى المعروف بابن رجب.
الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان.
(١٢٨) الكافى فى فقه الإمام أحمد. تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة .
الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
(١٢٩) كشاف القناع عن متن الاقناع .
تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى.
مراجعة وتعليق : هلال مصلحى مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر.
الناشر : مكتبة النصر الحديثة – الرياض .
(١٣٠) المبدع فى شرح المقنع . تأليف : أبى إسحاق برهان الدين ابن مفلح .
الناشر : المكتب الإسلامى ، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
(١٣١) المحرر فى الفقه : تأليف : مجد الدين أبى البركات .
الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت .
(١٣٢) مختصر الخرقى . «مطبوع مع المغنى» تأليف : أبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى.
(١٣٣) المغنى تأليف : أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة .
الناشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية

هـ– الفقه الظاهرى :
(١٣٤) المحلى : تأليف : ابن حزم / أبومحمد على بن أحمد بن سعيد.
تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى.
الناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت

و– الفقه الزيدى :
(١٣٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى.
الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
(١٣٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : تأليف : السياغى / شرف الدين الحسين بن

أحمد .
الناشر : مكتبة المؤيد – الطائف – الطبعة الثانية .
(١٣٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية : تأليف : أبى الطيب صديق ين حسن بن على القنوجى البخارى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

ز– الفقه العام :
(١٣٨) زاد المعاد فى هدى خير العباد. تأليف : الحافظ أبى عبدالله ابن القيم الجوزية.
الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، توزيع دار الباز – مكة المكرمة.
(١٣٩) مجموع فتاوى ابن تيمية : لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية .
جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمى النجدى وابنه محمد .
الناشر : إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد.
(الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ).
(١٤٠) فقه إلإمام الأوزاعى : جمعه ودونه : د. عبدالله محمد الجبورى ، المدرس فى كلية الإمام الأعظم ، بغداد ، وهو أول تدوين لفقه الإمام الأوزاعى.
الناشر : وزارة الأوقاف ، إحياء التراث الإسلامى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الكتاب (٢٧) ، ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧م.
(١٤١) الفقه على المذاهب الأربعة : تأليف : عبدالرحمن الجزيرى .
الناشر : دار الفكر – بيروت .
(١٤٢) موسوعة فقه ابراهيم النخعى : بقلم د. محمد رواس قلعة جى .
الناشر : مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ،كلية الشريعة مكة المكرمة ، الكتاب الثانى.

خامساً : كتب أصول الفقه :
(١٤٣) الإحكام فى أصول الأحكام : تأليف : سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدى.
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
(١٤٤) أصول الفقه : تأليف: محمد أبوزهرة .
الناشر : دار الفكر العربى .
(١٤٥) روضة الناظر وجنة المناظر : تأليف : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة .
الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ .
(١٤٦) المغنى فى أصول الفقه . تأليف : جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد الخبازى.
تحقيق : د. محمد مظهر بقا.
الناشر : مركز البحث العلمى وإحياء التراث العربى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ.

سادساً : كتب اللغة :
(١٤٧) تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف : محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى.
الناشر : مكتبة الحياة – بيروت ، لبنان.
(١٤٨) القاموس المحيط : تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى .

الناشر : دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م.
(١٤٩) لسان العرب : تأليف : ابن منظور الأفريقى الأنصارى الخزرجى.
الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى .
(١٥٠) محيط المحيط . تأليف : المعلم بطرس البستانى.
الناشر : مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح ببيروت.
(١٥١) مختار الصحاح : تأليف : محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى.
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩م.

سابعاً : كتب التراجم :
(١٥٢) أسد الغابة فى معرفة الصحابة. تأليف : عز الدين ابن الأثير أبى الخسن بن على الجزرى.
الناشر : مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٧٠م.
(١٥٣) إسعاف المبطأ برجال الموطأ «مطبوع مع تنوير الحوالك» . تأليف : جلال الدين السيوطى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(١٥٤) الإصابة فى تمييز الصحابة. تأليف : شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى.
الناشر : مكتبة المثنى - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
(١٥٥) بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس. تأليف : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبى.
طبع فى مدينة مجريط بمطبع روخس ، ١٨٨٩م.
(١٥٦) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة. تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطى.
تحقيق : أبى الفضل إبراهيم.
الناشر : مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى.
(١٥٧) التعليقات السنية على الفوائد البهية (مطبوع مع الفوائد البهية)، تأليف : أبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى.
(١٥٨) الذيل على طبقات الحنابلة . تأليف : ابن رجب / زين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.
توزيع : دار الباز ، عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
(١٥٩) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية . تأليف : محمد بن محمد مخلوف.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(١٦٠) الطبقات : تأليف : العصفرى / أبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفرى.
حققه وقدم له: الدكتور أكرم ضياء العمرى.
الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
(١٦١) طبقات الحنابلة : تأليف : أبى يعلى / القاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان - توزيع : دار الباز، لعباس أحمد الباز - مكة المكرمة.
(١٦٢) طبقات الشافعية : تأليف : أبى بكر هداية الله الحسينى .
حققه وعلق عليه : عادل نواهيض .
الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٧٩م.

(١٦٣) الفهرست : تأليف : ابن النديم / محمد بن إسحاق بن نديم.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
أضيفت لهذه الطبعة تكملة قيمة لم تنشر قبل ذلك، كانت بين الذخائر المصونة فى المكتبة التيمورية، مع مقدمة عن حياة ابن النديم.
(١٦٤) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : تأليف : أبى الحسنات محمد عبدالحى اللكنوى الهندى.
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.
(١٦٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف : ابن خلكان / أبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد .
الناشر : دار الصادر - بيروت .

ثامنا: كتب عامة :

(١٦٦) آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية : تأليف : د. أحمد عثمان .
الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.
(١٦٧) أحكام الأسرة فى الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفرى والقانون . تأليف : محمد مصطفى شلبى.
الناشر : دار النهضة العربية - بيروت ، الطبعة الثانية : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.
(١٦٨) أحكام الخلع فى الإسلام : تأليف د. تقى الدين الهلالى.
الناشر : المكتب الإسلامى بيروت -دمشق ، الطبعة الثانية : ١٣٩٥هـ.
(١٦٩) الأحوال الشخصية : تأليف : محمد أبو زهرة .
الناشر : دار الفكر العربى - القاهرة - الطبعة الثالثة : ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م.
(١٧٠) الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، نصوص القوانين لسنة : ١٩٧٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣١م.
الناشر : دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٨٣م.
(١٧١) الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية : تأليف : محمود محمد الجوهرى ، ومحمد عبدالحكيم خيال.
الناشر : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
(١٧٢) الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة . تأليف : د. محمد البهى.
الناشر : دار التضامن للطباعة - القاهرة ، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .
(١٧٣) الأسرة المسلمة وقضايا العصر. تأليف : أحمد السايح وصبرى عبدالرؤوف.
الناشر : دار الطباعة المحمدية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
(١٧٤) الأسرة ومشكلاتها . تأليف : د. محمود حسن .
الناشر : دار المعارف - ١٩٧١م.
(١٧٥) الإنسان ذلك المجهول . تأليف : الكسيس كاريل ، تعريب : شفيق أسعد فريد.
الناشر : مؤسسة المعارف - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠م.
(١٧٦) بحث الاضطرابات النفسية فى حياة المرأة. تأليف : د. مواهب توحيد المويلى.
الناشر : مستشفى الأمراض النفسية بالطائف.
(١٧٧) تحفة العروس أو الزواج الإسلامى السعيد. تأليف : محمود مهدى الاستنابولى.
الناشر : دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع.

(١٧٨) التفريق بحكم القاضى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه. تأليف : د. سعود بن مسعد بن مساعد الثبتى.
نوقشت عام ١٣٩٧ / ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨/١٩٧٧م فى جامعة الملك عبدالعزيز بمكة.
(١٧٩) حقوق المرأة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى الكتاب والسنة . من د. فاطمة عمر نصيف.
نوقش عام ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢/ ١٩٨٣م.
(١٨٠) الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى. تأليف : د. محمد رأفت عثمان.
الناشر . دار الكتاب ، القاهرة: الطبعة الأولى .
(١٨١) حقوق الزوجين – دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية. تأليف : أبى الأعلى المودودى ، تعريب : أحمد إدريس.
الناشر : مكتبة القرآن – القاهرة.
(١٨٢) الحجاب :
تأليف : أبى الأعلى المودودى. الناشر : دار الفكر .
(١٨٣) حكمة التشريع وفلسفته . تأليف : على أحمد الجرجاوى .
الناشر : دار الفكر ، بيروت – لبنان .
(١٨٤) الخلافات الزوجية : صورها ـ أسبابها – علاجها . تأليف : د. عبدالحى الفرماوى.
الناشر : مطبعة الأمانة .
(١٨٥) رسالة مع القضاة . تأليف : الشيخ سليمان بن محمد الحميضى.
لم ينشر بعد ، حصلت عليه بقلم كاتبه.
(١٨٦) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية . تأليف : د. صالح بن عبدالله بن حميد.
الناشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى – كلية الشريعة ، مكة المكرمة.
(١٨٧) سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين بالأمور التى تمنع الاستمتاع . تأليف : د. محمد رأفت عثمان .
الناشران : دار الكتاب الجامعى ، دار الأنصارـ القاهرة ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م.
(١٨٨) الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية . تأليف : سليمان بن محمد بن عبدالله الحميضى.
مطابع التراث : مكة – شارع الحج – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.
(١٨٩) لا جاهلية فى الإسلام، حول تحريم النساء وعضلهن (مطبوع مع الطرق الشرعية) . تأليف : الشيخ سليمان الحميضى.
(١٩٠) عقد الزواج أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى . تأليف : د. محمد رأفت عثمان .
الناشر : دار الكتاب الجامعى – القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.
(١٩١) علم النفس الاجتماعى . تأليف : أوتوكلينبزغ ، ترجمة : حافظ جمال.
الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٩٦٧م.
(١٩٢) العهد الجديد «الإنجيل» يسوع المسيح ، ترجم من اللغة اليونانية .
(١٩٣) الفرقة بين الزوجين : تأليف : الأستاذ على حسب الله ، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة والخرطوم .
الناشر : دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى – شوال ١٣٧٨هـ – يونيه ١٩٦٧م.
(١٩٤) فقه السنة . تأليف : الشيخ سيد سابق .
الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م.

(١٩٥) قاسم أمين – أعلام العرب (٢٠) . تأليف : د. ماهر حسن فهمى .
الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
(١٩٦) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء. تأليف : د. سالم البهنساوى.
الناشر : دار القلم ، الطبعة الأولى.
(١٩٧) مختصر منهاج القاصدين : تأليف : الإمام نجم الدين أبوالعباس أحمد ابن قدامة.
الناشر : دار التراث العربى – القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م.
(١٩٨) مدى حرية الزوجين فى الطلاق فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة. تأليف : د. عبدالرحمن الصابونى.
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
(١٩٩) المدخل الفقهى العام : تأليف : مصطفى أحمد الزرقا، أستاذ القانون المدنى والشريعة الإسلامية بجامعة دمشق.
الناشر : مطبعة طربين – دمشق ، الطبعة العاشرة : ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٨م.
(٢٠٠) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى . تأليف : د. حسين حامد حسان .
الناشر : مطبعة دار نشر الثقافة – القاهرة – مكتبة المتنبى.
(٢٠١) المرأة بين الدين والمجتمع : تأليف : د. زيدان عبدالباقى ، أستاذ علم الاجتماع المساعد .
الناشر : مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.
(٢٠٢) المرأة فى الإسلام . تأليف : د. على عبدالواحد وافى.
الناشر : دار نهضة مصر للطباعة. والنشر – القاهرة ، الطبعة الثانية .
(٢٠٣) المرأة فى الاشتراكية. تأليف : روزانه ستاتكوفا ، ترجمة انترتكست برلين.
الناشر : بانوراما جمهورية ألمانيا الديمقراطية – وكالة الصحافة للخارج.
(٢٠٤) المرأة بين البيت والعمل. تأليف : د. محمد سلامة آدم .
الناشر : دار المعارف – القاهرة – الطبعة الأولى : ١٩٨٢م.
(٢٠٥) المرأة فى التصور الإسلامى . تأليف : عبدالمتعال محمد الجبرى .
الناشر : مكتبة وهبة ، الطبعة السادسة : رمضان ١٤٠٣ هـ – يونيه ١٩٨٣م.
(٢٠٦) المرأة فى القرآن . تأليف : عباس محمود العقاد .
الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر – الفجالة – القاهرة.
(٢٠٧) المرأة فى القرآن والسنة . تأليف : محمد عزة دروزة .
الناشر : المكتبة العصرية – بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
(٢٠٨) المرأة وحقوقها فى الإسلام . تأليف : مبشر الطرازى الحسينى ، كبير علماء التركستان .
الناشر : دار عمر بن الخطاب – الإسكندرية .
(٢٠٩) مناهل العرفان فى علوم القرآن . تأليف : الشيخ / محمد عبدالعظيم الزرقانى.
الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة.
(٢١٠) نظام الأسرة وحل مشكلاتها فى ضوء الإسلام . تأليف : د. عبدالرحمن الصابونى.
الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة ، الطبعة التاسعة : ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
(٢١١) الوسيط فى شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد.
شرح : معوض عبدالتواب ، القاضى بمحكمة طنطا، ماجستير فى القانون .
الناشر : عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٩٨٠ م ، والطبعة الثانية : ١٩٨٢م تضمنت زيادات كثيرة لم تسجلها الطبعة الأولى .

تاسعا : الدوريات :

* مجلة المجتمع / الكويت .

العدد ٦٢٠ - تاريخ ١٤٠٣/١٠/١٦هـ .

* الندوة - مكة المكرمة .

العدد ٧٢٨١ - تاريخ السبت ٦ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ .

الفهـــرس